كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهـر

# مـجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الثامن والأربعين ـ "إصدار يناير ٢٠٢٥م ـ ١٤٤٦هـ"

# التحكيم في منازعات العقود الإدارية في المملكة العربية السعودية دراسة مقارنة

# Arbitration In Administrative Contract Disputes In The Kingdom Of Saudi Arabia - A Comparative Study

الباحث

**فهد حطمان العبدلي**

كلية الحقوق – جامعة دار العلوم
المملكة العربية السعودية

الدكتورة

**هدى محمد عبد الرحمن السيد**

أستاذ القانون العام- كلية الحقوق
جامعة دار العلوم
المملكة العربية السعودية

مجلـة البحـوث الفقهيــة والقانونيــة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

**سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم**

**جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر**

**تحية طيبة وبعد،،،**

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024.**

**يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.**

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (**5000**) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (**1500**) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (**1201**) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024.**

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (**32**) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif" العام** لمجلتكم لسنة 2024 (**0.3827**). ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.082**). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (**Q1**) وهي الفئة العليا .
- كما صُنفت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (114)** على المستوى العربي ضمن الفئة (**Q2**) وهي الفئة الوسطى المرتفعة ، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.24**).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، **لا يعني حصول** المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" ( للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

**وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير**

**أ.د. سامي الخزندار**

**رئيس مبادرة معامل التأثير**

**" ارسيف Arcif"**

# التحكيم في منازعات العقود الإدارية
# في المملكة العربية السعودية
# دراسة مقارنة

**Arbitration In Administrative Contract Disputes In The Kingdom Of Saudi Arabia - A Comparative Study**


الباحث

**فهد حطمان العبدلي**

كلية الحقوق – جامعة دار العلوم

المملكة العربية السعودية

الدكتورة

**هدى محمد عبد الرحمن السيد**

أستاذ القانون العام – كلية الحقوق

جامعة دار العلوم

المملكة العربية السعودية

# التحكيم في منازعات العقود الإدارية في المملكة العربية السعودية
## دراسة مقارنة

فهد حطمان العبدلي، هدى محمد عبدالرحمن السيد*

قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة دار العلوم، المملكة العربية السعودية.

*البريد الإلكتروني: hoda.m@dau.edu.sa

**ملخص البحث:**

هدفت الدراسة إلى إبراز موضوع التحكيم في المنازعات العقود الإدارية في المملكة العربية السعودية بالمقارنة مع بعض قوانين الدول، ومعرفة التحكيم والعقود الإدارية وطبيعتها، وبيان تحليل منازعات العقود الإدارية ومدى آثارها، ومعرفة طرق ووسائل تسوية منازعات إنهاء العقود الإدارية. كما هدفت إلى مدى مناسبة إجراءات تنفيذ حكم المحكمين مع مبررات اللجوء إلى التحكيم في العقود الإدارية.

تدور مشكلة الدراسة حول أن العديد من العقود الإدارية المبرمة بين الإدارة والمتعاقد معها قد ينتهي مصيرها إلى الإنهاء؛ مما قد يؤدي إلى نشوء منازعات تستلزم النظر فيها وتسويتها، وتتمثل مشكلة الدراسة في تحديد دور التحكيم في تسوية منازعات إنهاء العقود الإدارية في المملكة العربية السعودية، مقارنةً بالقوانين العربية، مع التركيز على تقييم مدى فعالية هذا الدور في ضوء طبيعة العقود الإدارية وخصائصها، ومدى انسجام إجراءات تنفيذ حكم المحكمين مع مبررات اللجوء إلى التحكيم في هذا النوع من العقود.

حيث تم استخدام المنهج التحليلي المقارن، باعتباره المنهج الأنسب لموضوع الدراسة، وذلك من خلال جمع المادة اللازمة لإتمام هذه الدراسة من المصادر والمراجع المتوفرة، وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث.

وقد توصلت الدراسة لعدة نتائج منها: أجاز التشريع في كل من المملكة العربية السعودية ومصر اللجوء إلى التحكيم في مجال العقود الإدارية الدولية غير أن هناك اختلافاً في طريقة معالجة كل مشرع لهذه المسألة، يعتبر التحكيم قضاء خاصاً بموجبه يتم عرض النزاع على محكم يعين باختيار الأطراف أو بتفويض منهم أو على ضوء شروط يحددها الأطراف.

كما أوصت الدراسة بعدة توصيات من أهمها ضرورة تعديل نظام التحكيم الحالي ليتم النص على إجازة الاتفاق على التحكيم في العقود الإدارية عن طريق منح الجهات الحكومية حق اللجوء إلى التحكيم دون الحاجة إلى الحصول على أية موافقة قد تطيل أمد النزاع وتنفر المستثمرين، وذلك عن طريق إدراج شرط التحكيم بالعقود الإدارية حال إعدادها وأن ينص على أهم الأحكام التي تجب مراعاتها حال الفصل في النزاع بطريق التحكيم وأهمها القانون واجب التطبيق على النزاع.

**الكلمات المفتاحية**: التحكيم، العقود الإدارية، المنازعات الإدارية، القانون الإداري، السلطة العامة، البنود الاستثنائية غير المألوفة في القانون الخاص، امتيازات السلطة العامة، القضاء الإداري، الطرق البديلة لفض منازعات العقود الإدارية.

# Arbitration In Administrative Contract Disputes In The Kingdom Of Saudi Arabia - A Comparative Study

Fahd Hatman Al-Abdali, Hoda Mohamed Abdel Rahman El Sayed*
Department of Public Law, Faculty of Law, Dar Al Uloom University, Kingdom of Saudi Arabia.
*E-mail: hoda.m@dau.edu.sa

## Abstract:

The study aimed to highlight the subject of arbitration in administrative contract disputes in the Kingdom of Saudi Arabia in comparison with the laws of some other countries. It sought to explore the nature of arbitration and administrative contracts، analyze disputes arising from administrative contracts and their implications، and identify methods and means for resolving disputes related to the termination of administrative contracts. Additionally، the study aimed to assess the suitability of the procedures for enforcing arbitral awards in light of the justifications for resorting to arbitration in administrative contracts.

The research problem revolves around the fact that many administrative contracts concluded between the administration and the contractor may end up being terminated; which may lead to the emergence of disputes that require consideration and settlement. The research problem is to determine the role of arbitration in settling administrative contract termination disputes in the Kingdom of Saudi Arabia compared to Arab laws، with a focus on evaluating the effectiveness of this role in light of the nature of administrative contracts and their characteristics، and the extent of the consistency of the procedures for implementing the arbitrators' ruling with the justifications for resorting to arbitration in this type of contracts.

The researcher used the comparative analytical approach as it is the most appropriate approach for the research topic by obtaining the necessary material to complete this research from the available sources and references and analyzing the legal texts related to the research topic.

The study reached several results، includes: Legislation in both the Kingdom of Saudi Arabia and Egypt allowed resorting to arbitration in the field of international administrative contracts، but there is a difference in the way each legislator deals with this issue. Arbitration is considered a special judiciary with a direction in which the dispute is presented to an arbitrator appointed by the parties or by their authorization or in light of conditions determined by the parties. The study also recommended several recommendations، including: The necessity of establishing a reform committee in both Saudi Arabia and Egypt.

The study also made several recommendations, the most important of which is the necessity of amending the current arbitration system to explicitly allow arbitration agreements in administrative contracts. This can be achieved by granting government entities the right to resort to arbitration without requiring prior approvals that may prolong disputes and deter investors. Additionally, arbitration clauses should be incorporated into administrative contracts at the drafting stage, specifying key provisions to be observed in arbitration proceedings, particularly the applicable law governing the dispute. This research was funded by the General Directorate of Scientific Research& Innovation, Dar Al Uloom University, through the Scientific Publishing Funding program.

**Keyword:** Arbitration، Administrative Contracts، Administrative Disputes، Administrative Law، Public Authority، Exceptional Uncommon Clauses in Private Law، Privileges of Public Authority، Administrative Judiciary، Alternative Methods for Resolving Administrative Contract Disputes.

## المقدمة

يُعتبر التحكيم من أقدم الطرق التي استخدمها الإنسان في حل النزاعات، إلى جانب القضاء والصلح، ومع مرور الوقت، تطور التحكيم ليشمل جميع أنواع المنازعات، بما في ذلك المنازعات التجارية والمدنية، وحتى المنازعات الإدارية.

ونظراً للطبيعة الخاصة للتحكيم، فإنه يُعد نظاماً قضائياً استثنائياً يتسم بإجراءات خاصة، حيث يعتمد بشكل أساس على النظريات والأحكام العامة المرتبطة بقانون الإجراءات المدنية (قانون المرافعات)، ويبدأ هذا النظام باتفاق بين الأطراف، لينتهي بصدور حكم يحسم النزاع.

وقد ارتبط تطور التحكيم وانتشاره في مجال القانون الإداري بتعزيز العلاقات الاقتصادية، سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، بين الأفراد والدول، فقد أسهمت مشاركة الدولة في الأنشطة التجارية وتدخلها الفاعل في المجال الاقتصادي، إلى جانب سعيها لتحقيق التنمية الاقتصادية وتلبية الاحتياجات العامة، في نشوء علاقات قانونية جديدة تضم الدول والأشخاص من القانون الخاص، سواء المحلي أو الأجنبي. ونتيجة لذلك، برز التحكيم بوصفه آلية فعالة لحل المنازعات الإدارية، مما عزز قبوله في هذا المجال.

وعلى الرغم من أن التحكيم أصبح ضرورة ملحّة بوصفه وسيلة ناجعة لحل النزاعات، إلا أن اعتماده في المجال الإداري لم يكن بالأمر اليسير، فقد واجه معارضة كبيرة من قبل الفقهاء والقضاة، مما أدى إلى انقسام الآراء القانونية وصدور أحكام قضائية متباينة بين المؤيدين والمعارضين. كما اختلفت التشريعات المقارنة بشأن مدى مشروعية اللجوء إلى التحكيم في تسوية المنازعات الإدارية، مما زاد من تعقيد الجدل حول قبوله وتنظيمه.

ويؤدي التحكيم دوراً مهماً في حسم المنازعات الناشئة عن عقود التجارة المحلية والدولية؛ لذا فإنه من الممكن أن يساعد على تشجيع أصحاب رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار في المملكة تأسيساً على أنه وسيلة محايدة، عوضاً عن اللجوء إلى القضاء الوطني لتجنب مظنة الانحياز، وبإمكان التحكيم أن يقوم بالدور ذاته في منازعات العقود الإدارية لما يتسم به من سرعة الفصل في القضايا والسرية وقلة التكاليف. [١]

---

[١] الخولي، عمر ، (٢٠٢١)، "الوجيز في العقود الإدارية"، المركز السعودي للبحوث والدراسات القانونية، الطبعة الثانية عشر، ص٢١٢.

وليس هناك اختلاف في أهمية التحكيم في حل النزاعات الإدارية المحلية مقارنةً بدوره الخارجي. إن اللجوء إلى التحكيم لحل المنازعات الإدارية داخل البلاد يمكن أن يسهم بشكل كبير في تخفيف الضغط على المحاكم وتسريع إجراءات الفصل في القضايا.

فلقد شهدت المملكة العربية السعودية نهضة تطلبت زيادة المشاريع التنموية؛ مما أدى إلى قيام الدولة ممثلة بجهاتها الحكومية بإبرام العقود مع المؤسسات والشركات والأفراد، علاوة على ذلك، تُعد المملكة العربية السعودية من الدول المتقدمة في بناء كيانها النظامي، خاصة عندما تكون تلك الأنظمة ذات صلة وطيدة بالمجالات الاقتصادية والمالية ولها تأثير مباشر في الاقتصاد الوطني ومرتبطة بالخزينة العامة كما هو الشأن في العقود الإدارية، ولهذا أصدرت العديد من الأنظمة الإدارية المعنية بهذه العقود بدءاً من مرحلة ما قبل إبرام العقد ومروراً بإبرامه وتنفيذه ووصولاً إلى انتهائه، وقد خضعت هذه الأنظمة كغيرها من النظم للمراجعة والتحديث في حقب متعاقبة؛ طبقاً لتغير الواقع ومجاراةً للتطور الحاصل على العقود الإدارية ووفاء بمتطلباته المتجددة.

## إشكالية وتساؤلات الدراسة

تدور مشكلة الدراسة في أن العديد من العقود الإدارية المبرمة بين الإدارة والمتعاقد معها قد يكون مآلها إلى الإنهاء؛ مما قد يفضي إلى نشوء منازعات تستلزم النظر فيها وتسويتها حيث تتمثل مشكلة الدراسة في تحديد دور التحكيم في تسوية منازعات إنهاء العقود الإدارية في المملكة العربية السعودية مقارنةً بالقوانين العربية، مع التركيز على تقييم مدى فعالية هذا الدور في ضوء طبيعة العقود الإدارية وخصائصها، ومدى انسجام إجراءات تنفيذ حكم المحكمين مع مبررات اللجوء إلى التحكيم في هذا النوع من العقود.

وبالتالي تتمثل مشكلة الدراسة في التساؤلات التي تثيرها؛ والتي يسعى الباحث جاهداً من خلال دراسته إلى الإجابة عنها، وهي المتبلورة في مضامين متناسقة ومتكاملة يمكن إجمالها فيما يلي:

١. ماهية التحكيم في العقود الإدارية وما هي طبيعتها؟
٢. كيفية تحليل منازعات العقود الإدارية وما مدى آثارها؟
٣. ما طرق ووسائل تسوية منازعات إنهاء العقود الإدارية؟

٤. ما مدى مناسبة إجراءات تنفيذ حكم المحكمين مع مبررات اللجوء إلى التحكيم في العقود الإدارية في كل من المملكة العربية السعودية والقوانين العربية؟

٥. ما هي أوجه الشبه والخلاف بين نظام التحكيم في تسوية منازعات العقود الإدارية في المملكة العربية السعودية والدول العربية؟

٦. ما مدى مناسبة إجراءات تنفيذ حكم المحكمين مع مبررات اللجوء إلى التحكيم في العقود الإدارية؟

٧. ما هي التوصيات التي يمكن تقديمها لتحسين فعالية نظام التحكيم في تسوية منازعات إنهاء العقود الإدارية في كل من المملكة العربية السعودية ؟

**أهمية الدراسة:**

تكمن أهمية الدراسة في أن موضوع التحكيم بوصفه وسيلة ودية للفصل في منازعات العقود الإدارية حيث يعد من أهم الموضوعات التي تحتل مكانة عظمى على الساحة القانونية فقد أخذت بعض الدول إلى تقنين ينظم هذا الموضوع، كما أن الفقه القانوني خاصة فقه القانون الإداري أخذ يبلور نظرية التحكيم في العقود الإدارية، كما أن أحكام القضاء الإداري صارت تنصب على بيان أهمية تطبيق التحكيم على هذه المنازعات.

إن هذه الدراسة تؤصل نظام التحكيم وتعزز تفعيله في العديد من الأنظمة الحديثة كما تتناول موقف النظام السعودي من التحكيم في العقود الإدارية، خاصة في ظل تزايد التعاقدات بين جهة الإدارة والشركات الأجنبية في الوقت الراهن.

تكمن أيضاً أهمية الموضوع في الوقت الحالي في وجود هيئات وغرف تختص بالتحكيم مهمتها الفصل في بعض المنازعات، بل قد يتضمن العقد الإداري شرطاً على أنها المختصة بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين أطرافه.

تعتبر قضايا الاقتصاد العالمي المعاصر، مثل الانفتاح على الاستثمارات الأجنبية، من أهم الموضوعات المطروحة، ولا يشعر المستثمر الأجنبي بالأمان تجاه أمواله ومشاريعه من الناحية القانونية، لذا يعد وجود إطار قانوني للتحكيم يتماشى مع القوانين الوطنية للدول الأخرى أمراً ضرورياً، بالإضافة إلى أن العلاقات التعاقدية التي تبرمها الجهات الإدارية مع الشركات الأجنبية

قد شهدت تطوراً ملحوظاً؛ حيث برزت كيانات مستقلة تتخذ شكل هيئات تحكيمية متخصصة، وقد يتم تضمين بند التحكيم بحكم أنه شرط أساس ضمن بنود العقود.

**أهداف الدراسة:**

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

١. معرفة التحكيم والعقود الإدارية وطبيعتها.

٢. بيان تحليل منازعات العقود الإدارية ومدى آثارها.

٣. معرفة طرق ووسائل تسوية منازعات إنهاء العقود الإدارية.

٤. مدى مناسبة إجراءات تنفيذ حكم المحكمين مع مبررات اللجوء إلى التحكيم في العقود الإدارية.

٥. تقديم مقارنة التحكيم في منازعات العقود الإدارية في المملكة العربية السعودية وبعض الدول.

**حدود الدراسة:**

الحدود الموضوعية: تركز الدراسة على التحكيم باعتباره وسيلة لحل المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية، مع تحليل الإطار القانوني المنظم له في المملكة العربية السعودية.

الحدود المكانية: يركز البحث على النظام القانوني في المملكة العربية السعودية، مع إجراء مقارنة مع أنظمة قانونية أخرى، مثل القانون المصري.

الحدود الزمنية: دراسة القوانين والأنظمة ذات الصلة بالتحكيم في العقود الإدارية حتى تاريخ إجراء الدراسة، مع الإشارة إلى التطورات التشريعية والتنظيمية الحديثة.

**منهج الدراسة:**

سيعتمد الباحث على المنهج التحليلي المقارن، باعتباره أحد المناهج الأنسب لموضوع البحث، وهو التحكيم في منازعات العقود الإدارية؛ من خلال جمع المادة اللازمة لإتمام الدراسة من المصادر والمراجع المتوفرة، وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة، مع إجراء مقارنة بينها وبين النصوص القانونية ذات الصلة في إطار التشريع المقارن لكلا البلدين.

**الدراسات السابقة:**

هناك العديد من الدراسات السابقة التي تناولت موضوع التحكيم في منازعات العقود الإدارية، سواء في شكل رسائل علمية أو بحوث مُحَكَّمَة، لكنها كانت منطلقة من اعتبارات معينة تشكل جوانب اختلاف مع هذا البحث، وتفصيل ذلك فيما يلي:

**الدراسة الأولى: دراسة بو دلال، فطومة ٢٠١٦، بعنوان: "التحكيم في العقود الإدارية"**[١]

وهي "رسالة دكتوراة" هدفت إلى استعراض موضوع التحكيم في العقود الإدارية من خلال استعراض القانون الجزائري والتطبيق عليه واعتمدت الباحثة على المنهج الوصفي التحليلي.

وقد توصلت الدراسة لعدة نتائج منها: أن مسألة التحكيم في العقد الإداري من المسائل الشائكة في النظام القانوني لعدم اتفاق التحكيم مع العقد الإداري. وتوصلت الدراسة لتوصيات منها: ضرورة توسيع نطاق التحكيم ليشمل المسائل الجزائية التي يغلب عليها الحق الخاص على الحق العام.

وتتفق دراسة "بو دلال" مع دراستي كونهما يرتبطان بمعالجة الأحكام القانونية للتحكيم في العقود الإدارية، غير أن الدراسة المشار إليها تنحصر في تطبيق أحكام القانون الجزائري دون إجراء مقارنة مع قوانين أو أنظمة أخرى، بينما تتميز دراستي بأنها تتناول ذات الموضوع في النظام السعودي مقارنة بالقانون المصري.

**الدراسة الثانية: دراسة محمد، علي: ٢٠١٧،ضوابط التحكيم في منازعات العقود الإدارية"** [٢]

حيث هدفت الدراسة إلى بيان ضوابط التحكيم في منازعات العقود الإدارية، وقد اتبعت الدراسة العديد من المناهج من أجل الوصول إلى المشكلة ومنها: المنهج الوصفي التحليلي، وغيره.

---

[١] بو دلال، فطومة علي. (٢٠١٦). التحكيم في العقود الإدارية (أطروحة دكتوراه). جامعة الجيالي ليابس، سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية. ص١٢، متاح على الرابط التالي:

https://www.elmizaine.com/2021/04/pdf_966.html

[٢] محمد، علي، (٢٠١٧)، ضوابط التحكيم في منازعات العقود الإدارية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، ديسمبر، ص١٢، متاح على الرابط التالي:

https://asjp.cerist.dz/en/downArticle/520/1/2/69284

وقد توصلت الدراسة لعدة نتائج، أهمها أن اللجوء للتحكيم لا يعني التنازل عن اللجوء للقضاء، كما أوصت الدراسة بعدة توصيات من أهمها، ضرورة تنظيم أحكام التحكيم في تقنين خاص ووضع قواعد تفصيلية تتعلق بشروط وإجراءات وضوابط التحكيم في منازعات العقود الإدارية.

اتفقت الدراسة السابقة في تناولها ضوابط التحكيم في منازعات العقود الإدارية، وتختلف عنها في تمركز الدراسة الحالية حيث أجريت الدراسة السابقة في الجزائر، بينما الدراسة الحالية تتناول المقارنة بين النظام السعودي ونظيره المصري؛ أيضاً يوجد فارق زمني بينهما أضفى مزيداً من التحديات والإشكاليات.

**الدراسة الثالثة: دراسة الدليمي، سعدي عجلان، ٢٠٢١، " التحكيم كوسيلة غير قضائية لفض منازعات العقود الإدارية "** .[١]

لقد هدفت الدراسة في بيان وتوضيح التحكيم بأنها وسيلة غير قضائية لفض منازعات العقود الإدارية، حيث استخدمت الدراسة العديد من المناهج من أجل الوصول إلى المشكلة ومنها: المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج المقارن وغيره.

وقد توصلت الدراسة لعدة نتائج منها: أن التحكيم الإداري أسلوب أو وسيلة من وسائل فض المنازعات الإدارية وبالأخص العقود الإدارية يسمح للخصوم في المنازعات الإدارية بأن يتفقوا على حل منازعة حالة أو مستقبلية، ناشئة عن علاقات قانونية ذات طابع إداري داخلية كانت أو دولية ودون اللجوء للسلطة القضائية.

وقد توصلت الدراسة لتوصيات منها: السماح للوزارات باللجوء للتحكيم لحل بعض المشكلات التي تعترضها في عملها مع القطاع الخاص بدلاً من بقائه في أروقة المحاكم لسنوات طويلة وأحياناً دون اللجوء لنتائج مرضية.

---

[١] الدليمي، سعدي عجلان مضحي وفرج الله، وليد خضر كافي (٢٠٢١). التحكيم كوسيلة غير قضائية لفض منازعات العقود الإدارية. مجلة العلوم و التقانة : في العلوم الإنسانية، مج. ٢٢، ع. ٢، ص( ٦١-٧٥) متاح على الرابط التالي:

https://search.mandumah.com/Record/1247095/Details

**مصطلحات الدراسة:**

**التحكيم**: "عبارة عن إقامة أو تكوين قضاء خاص أو حالة خاصة تخرج أو تنزع بناء عليه المنازعات من جهات القضاء المعتاد لتحل أو لتحسم النزاع ويتم الفصل والبت فيها بواسطة أفراد يخولوا أو يمنحوا أو يقلدوا في هذه الحالة مهمة القضاء والفصل فيها".[١]

**العقد**: هو "توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني، سواء كان هذا الأثر هو إنشاء التزام، أو نقله، أو تعديله، أو إنهاؤه".

**العقد الإداري**: يُعرّف العقد الإداري بأنه "العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام بقصد تنظيم مرفق عام، أو تسييره، مستخدماً وسائل القانون العام". [٢]

**خطة الدراسة:**

تتكون الدراسة من مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، ومراجع.

**المقدمة** وتشتمل على: أهمية الدراسة، مشكلة الدراسة وتساؤلاتها، أهداف الدراسة، منهج الدراسة، الدراسات السابقة ، مصطلحات الدراسة، خطة الدراسة.

**المبحث الأول: ماهية التحكيم والعقد الإداري**

المطلب الأول: مفهوم التحكيم وأهميته وطبيعته القانونية.

المطلب الثاني: مفهوم العقود الإدارية ومعايير تمييزها وأنواعها.

**المبحث الثاني: التحكيم أنواعه وشروطه**

المطلب الأول: أنواع التحكيم ومبررات اللجوء إليه.

المطلب الثاني: شروط وإجراءات التحكيم في العقود الإدارية.

**المبحث الثالث: منازعات العقود الإدارية وطرق تسويتها**

المطلب الأول: منازعات إنهاء العقود الإدارية.

المطلب الثاني: طرق ووسائل تسوية منازعات إنهاء العقود الإدارية.

---

[١] فوزي، عماد محمد (٢٠٢١)، "أثر اتفاق التحكيم في تسوية المنازعات الإدارية"، مجلة القانون والاقتصاد، ملحق العدد (الثالث والتسعون)، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ص ٥٣٤. متاح على:

https://mle.journals.ekb.eg/article_164952_f7a86878343cec871ff81c738431b967.pdf

[٢] الخضير، خالد بن عبدالله. (٢٠١٤). "التحكيم في العقود الإدارية في الفقه الإسلامي والنظم المعاصرة مع دراسة تطبيقية للنظام السعودي" مطابع الحميضي، الرياض، الطبعة الأولى، ص١٣٨.

**المبحث الرابع: مدى ملاءمة التحكيم في العقود الإدارية في النظام السعودي والأنظمة العربية المقارنة**

المطلب الأول: التحكيم في منازعات العقود الإدارية في النظام السعودي.

المطلب الثاني: التحكيم في منازعات العقود الإدارية في النظام المصري.

**الخاتمة.**

## المبحث الأول: ماهية التحكيم والعقد الإداري

**تمهيد وتقسيم:**

أصبح من المفهوم أن للتحكيم دوراً بالغ الأهمية في تعزيز التنمية الاقتصادية سواء على مستوى الدول بشكل عام أو الاقتصاد السعودي بشكل خاص. حيث تسعى المملكة جاهدة لتوفير بيئة قانونية ملائمة تشجع المستثمرين، إذ يُعتبر وجود التحكيم وسيلة للطمأنينة وهو بمنزلة صمام أمان محايد، ينتهي بحكم تحكيمي يمتاز بقوة تنفيذ الأحكام القضائية نفسها، لذا يعتبر التحكيم أداة لفصل المنازعات في مجال العقود الإدارية وتسويتها من قبل المحكم أو المحكمين، وله أهمية كبيرة في القضاء العام والذي تعتمد عليه الدولة باستخدامه، لذا سأتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم التحكيم والعقد الإداري من خلال المطلبين التاليين.

- المطلب الأول: مفهوم التحكيم وأهميته وطبيعته القانونية.
- المطلب الثاني: مفهوم العقد الإداري ومعايير تمييزه وأنواعه.

### المطلب الأول: مفهوم التحكيم وأهميته وطبيعته القانونية

**تمهيد وتقسيم:**

لقد أعطت هيئات التحكيم الدولية موافقتها على أن الدول التي توافق على شرط التحكيم في العقود الموقعة مع الأطراف الأجنبية لا يمكنها الاستناد إلى حصانتها القضائية أمام هيئة التحكيم. يُعتبر هذا مبدأً راسخًا في المعاملات الدولية. بالإضافة إلى ذلك، فإن محاولة التراجع عن شرط التحكيم بعد الوصول إليه في العقد الموقع مع طرف أجنبي تحت مسوغ الحصانة القضائية قد تؤدي إلى تقويض ثقة المتعاملين مع الجهات الحكومية، مما يدفع المستثمرين الأجانب للامتناع عن الاستثمار في الدول التي لا تلتزم بتعهداتها[١]، لذا كان من الضروري توضيح ماهية التحكيم من خلال تحديد مفاهيم عامة حوله، ويمكن معالجتها وفق الفروع التالية:

- الفرع الأول: التطور التاريخي للتحكيم.
- الفرع الثاني: مفهوم التحكيم وطبيعته القانونية.
- الفرع الثالث: أهمية التحكيم، وخصائصه.

---

[١] الجازي، عمر حديثة، (١٠/ ٩/ ٢٠٠٢)، التحكيم في عقود الاستثمار، جريدة الدستور تاريخ الاطلاع: ٢٠/ ١١/ ٢٠٢٤م، متاح على:

https://www.addustour.com/articles/292181

- الفرع الرابع: مزايا وعيوب التحكيم.

## الفرع الأول: التطور التاريخي للتحكيم

مر التحكيم في منازعات العقود الإدارية في النظام السعودي بعدة مراحل تتمثل المرحلة الأولى في مرحلة بعثرة نصوص التحكيم، ذلك أنه بداية الأمر لم يكن هناك نظام خاص للتحكيم في المملكة العربية السعودية، وإنما كانت بعض الأنظمة المختلفة تنظم جانباً من التحكيم من خلال بعض موادها، وذلك بالرجوع إلى نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) وتاريخ ١٥/ ١/ ١٣٥٠هـ، نلاحظ أن المادة رقم (٤٩٣) نصت على أنه: "إذا أراد الطرفان المتداعيان أن يحكما شخصاً أو أشخاصاً فيجرون بذلك سنداً رسمياً يصدق عليه من كاتب العدل يكون محتوياً على الشروط التي يتفقون عليها فيما إذا كان للتحكيم مدة معينة أو يكون حكم المحكمين نافذاً سواء كان باتفاق المحكمين أو الأكثرية وغير ذلك مما يتفقون عليه ثم يوقعان عليه ويسلمانه إلى المحكمين".[١]

ومن خلال ذكر المُنظم للطرفين يتبين أن جميع الأطراف لهم الحق في اشتراط التحكيم سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، والأهم هنا أن الإدارة باعتبارها شخصا معنويا عاما يكون لها الحق في اشتراط التحكيم في المنازعات الناشئة عن علاقاتها القانونية، وتتمثل المرحلة الثانية في حرمان الجهات الحكومية من اللجوء للتحكيم إذ صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٥٨) وتاريخ ١٧/ ١/ ١٣٨٣هـ، والمتضمن بأنه: "لا يجوز لأي جهة حكومية أن تقبل التحكيم وسيلةً لفض المنازعات التي قد تنشب بينها وبين أي فرد أو شركة أو هيئة خاصة، ويستثنى من ذلك الحالات الاستثنائية التي تمنح فيها الدولة امتيازاً مهماً وتظهر لها مصلحة قصوى في منح الامتياز متضمناً شرط التحكيم".[٢]

يُلاحَظ أن هذا القرار يُعد الأول من نوعه الذي يتطرق لتنظيم التحكيم في العقود الإدارية في ظل النظام السعودي، ومن ناحية أخرى يلاحظ أن التحكيم في تلك المرحلة كان محظوراً على الجهات الحكومية، حيث لم يكن مسموحاً باللجوء إليه لحل النزاعات التي قد تنشأ خلال

---

[١] الخضير، خالد بن عبدالله، (١٤٣٣هـ)، التحكيم في العقود الإدارية في المملكة العربية السعودية، مجلة القضاء، العدد الأول، (محرم) ص١٣٧. متاح على:

https://adlm.moj.gov.sa/alqadaeya/attach/801.pdf

[٢] الخضير، خالد بن عبدالله، (١٤٣٣هـ)، المرجع السابق، ص١٣٧.

التعاقدات التي كانت تبرمها الجهات الإدارية، وعلى الرغم من ذلك استثنى القرار عقود الامتياز الحكومية بشرط أن تكون هناك مصلحة قصوى من وراء ذلك الامتياز.

وتتمثل المرحلة الثالثة في صدور أول نظام للتحكيم إذ صدر في عام ١٤٠٣هـ، نظام التحكيم السعودي بالأمر السامي رقم (م/ ٤٦) وتاريخ ١٢/ ٧/ ١٤٠٣هـ، والذي نص في المادة الثالثة على أنه "لا يجوز للجهات الحكومية اللجوء للتحكيم لفض منازعاتها مع الآخرين إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء تعديل هذا الحكم".[١]

تطبيقاً لهذا القرار أصدر مجلس الوزراء قراره رقم (١٠٠٧) بتاريخ ٧/ ٧/ ١٣٨٨هـ، بقبول التحكيم في العقد المبرم بين أمانة مدينة الرياض وإحدى الشركات لمشروع تطوير الدولة بباريس، وعند اختلاف المندوبين للوصول إلى تسوية يعود الأمر إلى ديوان المظالم للبت في النزاع، كما أن هناك حالات أخرى تضمنت اللجوء إلى التحكيم، من ذلك عقود مشاريع إنشاء الصرف الصحي في كل من مدينة الرياض وجدة بين وكالة البلديات بوزارة الداخلية وبعض المقاولين الأجانب.[٢]

وقد صدر أول نظام للتحكيم في المملكة العربية السعودية وتطرق للتحكيم في العقود الإدارية في المادة الثالثة. والملاحظ أن هذا النظام قد نسخ القرار المانع للجهات الحكومية للجوء للتحكيم والذي استثنى عقود الامتياز، وجاء ليمنع اشتراط التحكيم في جميع العقود التي تبرمها الجهات الحكومية إلا بعد الموافقة المسبقة من رئيس مجلس الوزراء نفسه وليس للأعضاء أو أحد منهم الحق في ذلك. وتتمثل المرحلة الرابعة في واقع التحكيم في العقود الإدارية في النظام السعودي، إذ أعقب بعد ذلك النظام المذكور سالفاً نظام التحكيم الحالي والذي صدر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٤) وتاريخ ٢٤/ ٥/ ١٤٣٣هـ، الذي نص في المادة العاشرة[٣] على أنه: "لا يجوز للجهات الحكومية الاتفاق على التحكيم إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء، ما لم يرد نص نظامي يجيز ذلك".

---

[١] الخضير، خالد بن عبدالله، (١٤٣٣هـ)، التحكيم في العقود الإدارية في المملكة العربية السعودية، المرجع السابق، ص١٣٧.

[٢] حسن، عبد الفتاح، (٢٠١٧)، دروس في القانون الإداري، معهد الإدارة العامة، الرياض، ص ٢١٧.

[٣] نظام التحكيم السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٤)، وتاريخ ٢٤/ ٥/ ١٤٣٣هـ.

ويعد النزاع الحاصل بين المملكة العربية السعودية و شركة أرامكو من أوائل القرارات التحكيمية الصادرة في منازعات عقد إداري. ويستخلص من هذه القضية أن النظام السعودي يرى جواز اللجوء الى التحكيم لفض منازعات العقود الإدارية منذ وقت طويل، وقبل أن تعرفه القوانين المعاصرة، حيث إنه عرض التحكيم لحل النزاع الذي نشأ بين الدولة وبين شركة أرامكو.

ويؤكد ذلك أن عقود البترول التي كانت تبرمها المملكة العربية السعودية مع شركات البترول تنص على اللجوء إلى التحكيم في حال نشوب نزاع بين الطرفين، ومن بينها العقد المبرم بين المملكة العربية السعودية والشركة اليابانية للبترول في ١٠ ديسمبر ١٩٥٥م، الذي ورد فيه: "أنه في حال عجْز الطرفين عن الوصول إلى تسوية ودية فيما يختلف عليه أو في حالة عجز هما عن الاتفاق على إحالة النزاع إلى محكمة ما فإن الخلاف يحال إلى مجلس تحكيم مكون من خمسة أعضاء، ويصدر حكم الهيئة بأغلبية الآراء"[١]، وبعد إيضاح ذلك لابد من تميز التحكيم عن غيره من طرق التسوية المشابهة له.

## الفرع الثاني: مفهوم التحكيم وطبيعته القانونية

### أولاً: تعريف التحكيم

التحكيم، وفقاً لأصله، يتضمن تقديم نزاع معين بين طرفين إلى محكم يتفقان عليه، سواء كان ذلك من خلال اختيار هما المباشر أو بتفويض منهما، أو بناءً على شروط يضعانها ليقوم الحكم بالفصل في هذا النزاع. يجب أن يكون القرار الصادر عن المحكم منزهاً عن أي شبهات تحيز وغير متأثر بالآراء الفردية، كما يسعى لإنهاء الخصومة في الجوانب التي قام الطرفان بإحالتها إليه. بعد ذلك، يتيح لكل طرف فرصة تقديم وجهة نظره بصورة تفصيلية ضمن إطار ضمانات التقاضي الأساسية.

ويعد التحكيم بهذا المعنى بديلا لنظام التقاضي أمام المحاكم، فاتفاق أطراف علاقة ما على اللجوء إلى التحكيم لفض نزاع معين يعني في حقيقة سلب لاختصاص قضاء الدولة. وهو السبيل الأكثر قبولاً لإدارة الأطراف المتنازعة من خلال ما يمنحهم من حرية في اختيار القانون الواجب التطبيق على النزاع ومن سرعة الفصل بعيداً عن القضاء العادي وتعقيداته المطولة في حسم المنازعات[٢]، لتوضيح التحكيم بدقة لا بد من تعريفه لغةً واصطلاحاً.

---

[١] نظام التحكيم السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٤)، وتاريخ ٢٤/ ٥/ ١٤٣٣هـ.

[٢] فوزي، عماد محمد (٢٠٢١)، أثر اتفاق التحكيم في تسوية المنازعات الإدارية، مرجع سابق،ص٥٣٤.

**مفهوم التحكيم لغةً**: إن أصل التحكيم في اللغة العربية من مصدر الفعل (حكَّم) بتشديد الكاف مع الفتح، يقال (حَكَمَ) بالأمر – حُكْماً: قضى، حكم له وحكم عليه وحكم بينهم (حَكَّمَ) فلاناً في الشيء والأمر جعله حَكَماً (احْتَكَمَ) الخصمان إلى الحاكم: رفعا خصومتهما إليه واحتكم في الشيء والأمر: تصرف فيه كما يشاء، ويقال: احْتَكَمَ في مال فلان واحْتَكَمَ في أمره.[١]

فالتحكيم بمعنى التفويض [٢]، ويقال حكمت فلاناً في مالي تحكيماً، أي فوضت إليه الحكم فيه. واستحكم فلان في مال فلان إذا جاز فيه حكمه [٣]، وفي الحديث إن الجنة للمحكمين وهم قوم من أصحاب الأخدود حكموا خيروا بين القتل والكفر فاختاروا الثبات على الإسلام مع القتل .[٤]

وكذلك قوله تعالى: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) [النساء : ٦٥]. يُقال إن حكمت فلاناً يعني سمحت له بفعل ما يريد، وأيضاً يُستخدم تعبير حكمت السفيه بمعنى منحه السلطة في أموره. أي بصرته بالأمر وأخذت على يده. كما أن كلمة التحكيم مأخوذة من حكمة، يقال حاكمه إلى الله تعالى وإلى الكتاب وإلى الحاكم أي خاصمه ودعاه إلى حكمه، وفي المتهم استجوبه فيما نسب إليه ومنها احتكم الخصمان إلى الحاكم أي رفعاً خصومتهما إلى الحاكم وهو من يختار للفصل بين المتنازعين (احكمه فاستحكم) أي صار محكماً في ماله (تحكيماً) إذ جعل إليه الحكم فيه فاحتكم عليه في ذلك.

**تعريف التحكيم اصطلاحاً**: أما اصطلاحاً، فالتحكيم تقترن به مسميات فرعية تختلف بحسب المنازعة التي يراد حسمها، فإذا. كانت المنازعة تجارية سمي بالتحكيم التجاري وإذا

---

[١] عباس، وليد محمد، (٢٠١٠)، التحكيم في المنازعات الإدارية ذات الطبيعة التعاقدية، الإسكندرية دار الجامعة الجديدة، ص١٥.

[٢] ابن فارس، أبي الحسين أحمد، (١٤٢٠هـ)، معجم مقاييس اللغة، دار الجليل، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، الجزء الثالث، ص٩١.

[٣] ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري جمال الدين أبو الفضل. (١٩٥٥). لسان العرب، دار صادر بيروت، الطبعة الثانية، المجلد الثاني عشر، ص١٤٢.

[٤] عفيفي، معتز ناصر، (٢٠١٢)، نظام الطعن على حكم التحكيم – دراسة متعمقة في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء وتشريعات ولوائح هيئات التحكيم المقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص١١.

كانت المنازعة مدنية أطلق عليها تحكيماً مدنياً، وإذا كانت المنازعة إدارية أطلق عليها: تحكيم إداري.

ويعد التحكيم الإداري وسيلة قانونية تلجأ إليها الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة الأخرى لتسوية كل أو بعض المنازعات الحالية أو المستقبلية الناشئة عن علاقات قانونية ذات طابع إداري عقدية أو غير عقدية فيما بينه، أو بين إحداها وأحد أشخاص القانون الخاص الوطنية أو الأجنبية، سواء كان اللجوء إلى التحكيم اختيارياً او إجبارياً وفقاً لقواعد القانون الآمرة [١]، وعلى الرغم من أن إرادة أطراف العقد أو النزاع هي التي تنشئ اتفاق التحكيم إلا أنها لا تنشئ التحكيم نفسه، حيث إن إجازة التحكيم تتطلب نص المشرع على تلك الإجازة محدداً لنطاق التحكيم بمعنى تحديد المسائل التي يجوز أو يحظر فيها التحكيم، إضافة لضرورة تحديد التشريع لكيفية تنفيذ أحكام المحكمين والطعن عليها. بالنظر إلى ما سبق، يتضح أنه على الرغم من وجود دور لمبدأ سلطان الإرادة في تأسيس التحكيم، فإن إرادة الأطراف المتنازعة وحدها لا تكفي لتحقيق ذلك. حيث يجب أن يوافق المشرع على إمكانية استخدام هذا النظام لحل المنازعات، وإلا فإن القضاء الوطني الذي وقع فيه النزاع يصبح هو المختص الوحيد.[٢]

**مفهوم التحكيم في الفقه.**

يعد التحكيم من الوسائل الاختيارية بحيث يقوم أطراف العقد بتعيين محكم أو أكثر للفصل في المنازعات التي يمكن أن تنشأ أو نشأت نتيجة هذا العقد المبرم بينهما. ونظراً لما يلعبه التحكيم من دور مهم في مسألة الفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأطراف، وما له أيضاً من أهمية في مجال العقود التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها، اخترت من هذا المنطلق التحكيم وسيلة للفصل في المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية في ظل النظام السعودي. ولقد اجتهد الفقه في وضع تعريفات للتحكيم نظراً لاعتماد التشريعات على الفقه في ذلك، ومن هذه التعريفات" اتفاق الأطراف على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة به".[٣]

---

[١] الشريف، عزيزة حامد، (١٩٩٣)، التحكيم الإداري في القانون المصري، دار النهضة العربية القاهرة، ص٢١.

[٢] العيسى، عبدالله، (١٩٩٧) التحكيم في عقود الإدارة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٣٤.

[٣] أبو الوفاء، أحمد، (٢٠١١)، التحكيم الاختياري والإجباري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، الطبعة الخامسة، ص١٥.

والملاحظ أن فقهاء القانون الوضعي لم يخرجوا عما انتهى إليه فقهاء الشرع الإسلامي من تعريف للتحكيم، حيث تم تعريفه بأنه: "اتفاق ما بين فريقين أو أكثر على تسوية منازعاتهم بالإحالة إلى التحكيم"[١]. أو اتفاق أطراف علاقة قانونية معينة، عقدية أو غير عقدية، على أن يتم الفصل في المنازعة التي ثارت بينهم بالفعل، أو التي يحتمل أن تثور عن طريق أشخاص يتم اختيارهم محكمين، ويتولى الأطراف تحديد الأشخاص المحكمين أو على الأقل، يضمنون اتفاقهم على التحكيم بياناً لكيفية اختيار المحكمين، أو أن يعهدوا إلى هيئة أو مركز من الهيئات أو مراكز التحكيم الدائمة لتتولى تنظيم عملية التحكيم وفقاً للقواعد أو اللوائح الخاصة بهذه الهيئات أو المراكز. وفي تعريف آخر، يعرف بأنه نظام خاص للتقاضي، ينشأ من الاتفاق بين الأطراف المعنية على العهدة إلى شخص أو أشخاص من الغير بمهمة الفصل في المنازعات القائمة بينهم بحكم يتمتع بحجية الأمر المقضي.

ولقد تعددت تعريفات التحكيم وتنوعت في فروع القانون المختلفة وذلك باختلاف الزاوية التي ينظر منها للتحكيم وإن كانت جميعها تدور حول جوهر واحد وتعبر عنه. فقد عرفه "جان روبار" بأنه: "عبارة عن إقامة أو تكوين قضاء خاص أو حالة خاصة تخرج أو تنزع بناء عليه المنازعات من جهات القضاء المعتاد لتحل أو لتحسم النزاع ويتم الفصل والبت فيها بواسطة أفراد يخولون أو يمنحون أو يقلدون في هذه الحالة مهمة القضاء والفصل فيها" [٢]، فالتحكيم هو اتفاق على طرح شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون اللجوء للمحكمة. ومن ثمة فهو عملية قانونية مركبة تقوم على اتفاق أطراف نزاع معين على عرض خلافهم على محكم أو أكثر للفصل فيه على ضوء قواعد القانون ومبادئه العامة التي تحكم إجراءات التقاضي، أو على ضوء قواعد العدالة، وفقاً لما نص عليه الاتفاق، مع تعهد أطراف النزاع بقبول الحكم الذي يصدر عن المحكمين، والذي يحوز حجية الأمر المقضي ويصدر بتنفيذه أمر من السلطة القضائية في الدولة التي يراد تنفيذه بها .[٣]

---

[١] خليفة، عبد العزيز عبد المنعم، (٢٠١٧)، التحكيم في المنازعات العقود الإدارية الداخلية والدولية، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ص١٢.

[٢] خليل، أشرف محمد، (٢٠١٠)، "التحكيم في منازعات العقود الإدارية وأثاره القانونية"، دار الفكر العربي، ص٦٢.

[٣] العصار، يسرى محمد، (٢٠٠٦)، "التحكيم في المنازعات الإدارية العقدية وغير العقدية"، دار النهضة العربية، القاهرة، ص١٤.

كما عرفته الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة المصري بأنه: "الاتفاق على عرض النزاع أمام محكم أو أكثر ليفصلوا فيه بدلاً من المحكمة المختصة به، وذلك بحكم ملزم للخصوم". [١]

**التحكيم في النظام السعودي.**

لم يعرف النظام السعودي التحكيم خلافاً لما ورد في بعض القوانين المعاصرة وإنما عرف (اتفاق التحكيم)، حيث نصت المادة (١/ ١) من نظام التحكيم السعودي على أن اتفاق التحكيم" هو اتفاق بين طرفين أو أكثر على أن يحُيلا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما في شأن علاقة نظامية محددة، تعاقدية كانت أم غير تعاقدية، سواءً أكان اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد، أم في صورة مشارطة تحكيم مستقلة". [٢]

ولم يعرف النظام السعودي التحكيم لأنه أخذ بالرأي القائل إن وضع التعاريف هي من مهمة الشُّرَّاح وليس النظام، وذلك لتجنب التعريفات قدر الإمكان فيما لا ضرورة لتعريفه، أو لأنَّها مسألة علمية مكانها الفقه القانوني، الذي يتولى تأصيل عمل المنظِّم وصياغة النظريات الفقهية. كما أنَّ التعريفات، مهما بُذِل في صياغتها من دقةٍ وعناية، لا تستعصي على النقد. [٣]

**ثانياً: الطبيعـــــة القانونيـــــة للتحكيـــــم.**

تناقش الفقهاء حول الطبيعة القانونية للتحكيم، حيث اعتنق البعض النظرية العقدية (الاتجاه الأول)، في حين انحاز رأي آخر إلى النظرية القضائية (الاتجاه الثاني)، بينما اختار الرأي الثالث الاتجاه نحو النظرية المختلطة.

**الطبيعة التعاقدية للتحكيم.**

تذهب آراء هذه النظرية إلى أن القوانين المتعلقة بالتحكيم التي تضعها الدول لا تخضع لأحكام ملزمة، مما يجعل العملية تماثل هرمًا تكون قاعدته قائمة على الاتفاق وقمته هي الحكم.

---

[١] خليفة، عبد العزيز عبد المنعم، (٢٠٠٥)، "التحكيم في منازعات العقود الداخلية والدولية دراسة تحليلية في ضوء أحدث أحكام قضاء مجلس الدولة"، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص١٣.

[٢] المادة الأولى الفقرة الأولى، نظام التحكيم السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٤)، بتاريخ ٢٤/ ٥/ ١٤٣٤هـ.

[٣] محمود، عمر محمود، (٢٠١٣)، "نظام التحكيم السعودي"، مرجع سابق، ص١٩.

ومن حيث الهدف، يختلف التحكيم عن القضاء في أن الأخير يسعى لتحقيق مصلحة عامة، بينما يهدف التحكيم إلى تحقيق مصالح خاصة للأطراف المعنية في عقد التحكيم. لذا، قام بعض الفقهاء بتلخيص أسس هذه النظرية كما يلي:

- التحكيم يتمحور حول توافق رغبات الأطراف المتنازعة مع حكم المحكم.
- سلطة المحكم تنبع من الإرادة المستقلة للأطراف المعنية.
- النشاط الذي يقوم به المحكم ليس من اختصاص القضاء، لأنه من الممكن أن يكون المحكم شخصية غير وطنية.

إلى جانب أن هذا الرأي الفقهي له بعض المميزات، إلا أنه قد أساء التمييز بين بدء التحكيم المعتمد على إرادة الأطراف، وبين حقيقة أن المحكم نفسه لا يعتمد على تلك الإرادة. فوظيفة المحكم ليست الكشف عن ما يريده المتنازعون، بل تهدف إلى حل النزاع القائم.[١]

هذا الاتجّاه تعرَّض أيضاً لنوعٍ من النَّقد، حيث إنَّ المُحكِّم يُؤدِّي دور القاضي نفسه في حلّ النِّزاع، لكنَّه يفتقرُ إلى أحدِ أهمِّ مميزاتِ القاضي، وهو سلطةُ الإلزام. ومع ذلك، فإنَّ هذا الاتجّاه، الذي يعترفُ بكونِ التَّحكيمِ نوعاً من القضاء، يعدُّه شكلاً استثنائياً من أشكال الحُكم.[٢]

**الطبيعة المختلطة للتحكيم.**

يؤكد مؤيدو النظرية المختلطة أن كلًا من دعاة النظريتين السابقتين يتبنون مواقف صارمة. وإذا اعتبرنا أن التحكيم هو نتيجة للصراع المستمر بين متطلبات احترام إرادة الأفراد ومتطلبات أحكام القانون، فإنه يبدو أحد الحلول التي تحقق التوازن بين هذين التناقضين. إذ يعكس مفهوم العقد مبدأ سيادة الإرادة، وفي الوقت ذاته يرتبط بفكرة القضاء والتي تعني المطالبة بالحق في حالة حدوث نزاع، مع الالتزام بحكم القانون والعدالة.

إلى جانب القضاء الرسمي الذي ناط به الدستور مهمة الفصل في النزاعات التي تحصل بين المتقاضين عموماً، توجد موازاة مع طرق بديلة لتسوية المنازعات ولعل من أبرزها مؤسسة

---

[١] محمود، عمر محمود، (٢٠١٣)، "نظام التحكيم السعودي الجديد" دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، خوارزم العلمية، ص١٩.

[٢] أبو يونس، محمد وحيد، (٢٠١٧)، "أحكام العقود الإدارية في المملكة العربية السعودية"، مرجع سابق، ص٢٥.

التحكيم مما يجعل من الصعب تحديد الطبيعة القانونية لهذه الأخيرة. ونظراً لأهمية تحديد القواعد العامة التي يخضع لها نظام التحكيم في حالة عدم وجود قواعد خاصة به، أي تعيين القانون الواجب التطبيق واختيار المحكمين وتحديد المواد القابلة للتحكيم.[١]

وفي هذا الصدد، تنازع الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للتحكيم في أربع اتجاهات يأخذ الاتجاه الاول بالطبيعة العقدية للتحكيم بمعنى أن إرادة الاطراف هي الأساس في بداية التحكيم وسيرة حتى نهايته وصدور الحكم فيه. ويركز الاتجاه الثاني على الطبيعة القضائية للتحكيم وذلك على أساس أن المحكم والقاضي لهما ذات الوظيفة، إلا أن التحكيم صدر من هيئة خاصة لا عامة، بالإضافة إلى ذلك فإن حكم المحكم يحوز حجية الأمر المقضي به، بل قد يحوز قوة الشيء المقضي فيه أي لا يجوز الطعن فيه وفقاً لبعض التشريعات على الرغم من أن حكم القاضي قابل للطعن فيه، في حين أن الاتجاه الثالث يرتكز على الطبيعة المختلطة للتحكيم، ويذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن التحكيم عملية قانونية ذات طبيعة مركبة ومختلطة، ذات طبيعة عقدية.[٢]

إلى جانب طبيعته القضائية، يبدأ التحكيم عقدا وينتهي قضاءً. أما الاتجاه الرابع فيبرز التحكيم ظاهرة مستقلة تماماً. ويرى أنصار هذا الرأي أن للتحكيم طبيعة خاصة ومتفردة تبتعد عن العقود والقضاء، حيث يستمد قواعده من قوانين الدول المختلفة والاتفاقيات والمعاهدات الدولية وكذلك من الأنظمة واللوائح الخاصة بهيئات التحكيم المنتشرة على مستوى العالم. كما أنهم ينكرون الطبيعة العقدية للتحكيم؛ فعلى الرغم من تطبيق هذه الطبيعة على التحكيم الاختياري، فإن الأمر يختلف بالنسبة للاحتكام الإجباري في بعض النزاعات التي لا تلعب فيها إرادة الأفراد دورًا في نشأته، بالإضافة إلى التزام المحكمين بالضمانات الأساسية المتعلقة بالقضايا القانونية.[٣]

---

[١] فريد، بنته. (٢٠١٩). "التحكيم في منازعات العقود الإدارية". أعمال ندوة : الوسائل البديلة لتسوية المنازعات في القانون المغربي والمقارن، أكادير: مجلة المنبر القانوني، ٩٥ - ١٠٩. ص ٤٥. مسترجع من:
http://search.mandumah.com/Record/1074929

[٢] الظاهر، خالد خليل، (٢٠١٨)، "القضاء الإداري"، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى."، ص٢٤.

[٣] الكحلاوي، رجب محمد السيد، (٢٠١٨)، "النظام الإداري في المملكة العربية السعودية"، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، الطبعة الأولى، ص٣٧.

## الفرع الثالث: أهميـــــــة التحكيـــــــم وخصائصه

**أولاً: أهمية التحكيم.**

يلعب التحكيم دوراً مهماً في فض منازعات العقود التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها، فهناك تخصيص لكثير من المرافق العامة كما أن هناك تعاقدات تبرمها الحكومة مع شركات أجنبية قد تطلب في حال وجود نزاع حول العقد اللجوء إلى التحكيم، فضلاً على أن التحكيم يلعب دوراً بارزاً في المرحلة الحالية في الفصل في المنازعات وصار له هيئات وغرف تحكيمية ذات شخصية معنوية وصارت قراراتها ملزمة للدول. ونظراً لأهمية التحكيم في العقود الإدارية ولوجود فراغ تشريعي وعلمي حوله، فإن من الأهمية بمكان على المهتمين وذوي الاختصاص العناية بهذا الموضوع من خلال الأمرين التاليين: [١]

**الأمر الأول**: وهو أن يولى التحكيم في العقود الإدارية أهمية خاصة من الناحية التشريعية بحيث يفرد له نظام خاص به يبين فيه الإجراءات التي يجب اتخاذها عند اللجوء إلى التحكيم في العقود الإدارية وبذلك تكون المملكة العربية السعودية سابقة على غيرها وتنفرد بذلك.

**الأمر الثاني**: تولي الجهات المعنية والمهتمون بمجال التحكيم، بالإضافة إلى المراكز البحثية وكليات الشريعة والقانون والمعهد العالي للقضاء ومعهد الإدارة العامة، اهتماماً خاصاً بموضوع التحكيم في العقود الإدارية من خلال إجراء الأبحاث وتنظيم المؤتمرات وورش العمل. وقد قدمت بعض الجامعات والمعاهد المتخصصة أبحاثًا تتناول هذا الجانب، إلا أنها قوبلت بالرفض بحجة عدم وجود تحكيم للعقود الإدارية في المملكة. ومع ذلك، فإن هذه الحجة لا تواكب الأسس العلمية للبحث التي تستهدف دراسة المسائل الجديدة وتستشرف القضايا المحتملة الحدوث.

على الرغم من الزيادة الملحوظة في استخدام العقود الإدارية الدولية في الفترة الأخيرة نتيجة للعولمة وتنامي الشراكات بين القطاعين العام والخاص، والتي تتضمن شروطاً غير تقليدية وغير مألوفة في القوانين الخاصة، تُعقد هذه الاتفاقات بين حكومات مختلفة والأفراد المواطنين.

---

[١] رسلان، أنور أحمد، (٢٠١٨)، "التحكيم في منازعات العقود الإدارية" دراسة مقارنة، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، المجلد (٦) العدد (١)، ص٩٧.

وعندما ينشأ نزاع يُنظر فيه أمام محكمة التحكيم، يثير هذا الأمر نوعاً من الجدل، على الرغم من أن العقد المتنازع عليه هو عقد إداري دولي. [١]

وعلى الرغم من أن نية حكومة المملكة العربية السعودية كانت لإصلاح قانون التحكيم والسماح لمزيد من الحرية للأطراف المتعاقدة لاختيار مقعد وقانون التحكيم، ولكن في حالة العقود الإدارية، لا يزال للحكومة اليد العليا [٢] ، كانت الجامعة والشركة لجأت للتحكيم بصورة اتفاقية وأكدا على نهائية قرارها الالتزام به.

## ثانياً: خصائص التحكيم

يتغير مسمى التحكيم بحسب طبيعة العلاقة التي ورد فيها التحكيم كما هو الحال في العقود، ففي بعض العقود إن كان الأطراف تجاراً وكان محل العقد لمصلحة تجارتهم اعتبر عقداً تجارياً، وكذلك العقد الذي تكون جهة الإدارة طرفاً فيه ومحله تحقيق منفعة عامة وتتضمن شروطاً استثنائية يكون عقداً إدارياً، وبالتالي يتغير مسمى التحكيم بحسب طبيعة العلاقة المراد الفصل فيها إن كانت تجارية فهو تحكيم تجاري، وإن كانت إدارية فهو تحكيم إداري. [٣]

## ثالثاً: صور التحكيم

قد يتخذ التحكيم عدة صور لعل أهمها شرط التحكيم وهو أن يتم الاتفاق بين أطراف العلاقة على أن يحيلا المنازعات التي يمكن أن تنشأ بينهما ولم تحدث فعلاً للتحكيم. ويسمى شرطاً لأنه يندرج في صلب العقد أو المعاملة القانونية بين الأطراف ويكون شرطاً ضمن باقي الشروط أو بنود العقد وقد تسمى "مادة التحكيم" إذا كان العقد قد حرر في صورة "مواد"، وسواء سمي شرطاً أو بنداً أو مادة فهو يكون مرقماً برقم معين.

وإذا كان الأصل أن يتم إدراج شرط أو بند أو مادة التحكيم في صلب العقد إلا أنه ليس هناك ما يمنع أن يرد الاتفاق على التحكيم السابق على نشوء النزاع في محرر مكتوب مستقبل عن

---

[١] الخضير، خالد بن عبدالله. (٢٠١٤). التحكيم في العقود الإدارية في الفقه الإسلامي والنظم المعاصرة "، مرجع سابق، ص٧٤.

[٢] صخري، سمية، و لعجال، يسمينة. (٢٠١٣). التحكيم في منازعات العقود الإدارية (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، ورقلة.، ص٩٦ مسترجع من:

http://search.mandumah.com/Record/1010029

[٣] الرميح، عبدالله عيسى علي، (٢٠٠٩)، التحكيم في عقود الإدارة، دار الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، ص٤٤ .

العقد الأصل. وعادة ما يرد الشرط بصيغة مقتضبة تتضمن فقط الإحالة للتحكيم، كالقول مثلاً بأن أي خلاف بين طرفي العقد يحال إلى التحكيم، وقد يتوسع الأطراف في ذلك فيضيفون أحكاماً أخرى، مثل مكان التحكيم والقانون الواجب التطبيق.[١]

تتمثل الصورة الثانية فيما يُعرَفُ بمشارطةِ التَّحكيم، حيث يقوم الطرفان المعنيان بتحويل نزاع نشأ بينهما فعلاً نتيجة علاقة قانونية إلى هيئة تحكيم للفصل فيه. ومن المهم مُلاحظةُ أن الفرق الرئيس بين شرط التحكيم ومشارطة التحكيم يكمن في توقيت الاتفاق على التحكيم. فإذا كان الاتفاق قد تم قبل ظهور النزاع، سواء كان ذلك بشكل شرط مدرج ضمن العقد الأصل أو من خلال عقد مستقل، فإننا نتحدث هنا عن "شرط التحكيم". أما إذا تم الوصول إلى اتفاق على التحكيم بعد وقوع النزاع، فإن هذه الحالة تعرف بمشارطة التحكيم، والتي تُكتب عادةً في عقد منفصل عقب حدوث النزاع؛ لأنه لا يمكن تصور وجودها ضمن العقد الأصل بخلاف شرط التحكيم.[٢]

## الفرع الرابع: مزايا وعيوب التحكيم

### أولاً: مميزات التحكيم

يتسم بعدد من المزايا مما يجعل الأطراف في العلاقة القانونية يلجؤون إليه لحل المنازعات التي يمكن أن تنشأ أو نشأت فعلاً بينهم نتيجة لهذه العلاقة التعاقدية. ولعل أهم هذه المزايا تتمثل فيما يلي:

١. **السرعة في فض المنازعة**: تتأخر إجراءات التقاضي أمام المحاكم في بعض الأحيان نتيجة العدد لهائل من القضايا التي ترد إليهم مما يجعل الأضرار تتفاقم ويضاعف حجم المشكلة، إلا أن التحكيم يتميز بسرعة إجراءات الفصل في المنازعة المحالة إليه من الأطراف لأنه في الغالب يكون المحكم أو المحكمون الذين عينوا للفصل في المنازعات الناشئة بين أطراف العلاقة القانونية متفرغين للفصل فيها، وهذا ا يحصل في القضاء.[٣]

---

[١] أبو يونس، محمد وحيد، (٢٠١٧)، "أحكام العقود الإدارية في المملكة العربية السعودية"، مرجع سابق، ص٦٩.

[٢] رسلان، أنور أحمد، (٢٠١٨)، "التحكيم في منازعات العقود الإدارية" ، مرجع سابق ص٤٥

[٣] العصار، يسرى محمد، (٢٠٠٦)، التحكيم في المنازعات الإدارية العقدية وغير العقدية، مرجع سابق، ص١٤.

٢. **الخبرة**: هناك بعض المنازعات التي تنشأ نتيجة علاقة قانونية تكون ذات طابع فني دقيق وتختص في مجال معين لا يمكن لشخص الإلمام فيها إلا إذا كان متخصصاً في ذلك المجال، وفي حال عرضها أمام القضاء بالغالب لا يكون القاضي متخصصاً في ذلك التخصص الدقيق لموضوع المنازعة، ويستتبع ذلك أن يقوم القاضي بندب خبير ليبدي له رأيه في تلك المنازعة، ولا شك أن في ذلك تأخير في وقت الفصل في المنازعة، ففي التحكيم اختصار لكل هذا الجهد والوقت فعندما يقوم الأطراف في الاتفاق على التحكيم سواء كان بصورة "شرط" أو "مشارطة" فإنهم يعينون أشخاص ذوي خبرة وتخ في مجال العلاقة التي بينهم.

٣. **بث الطمأنينة في نفوس الأطراف وتلافي نشوب الأحقاد والعداوات بين الأطراف المتنازعة قدر المستطاع**: عادة ما يحقق التحكيم العدل بدون نشوب أحقاد بين الأطراف المتنازعة على عكس القضاء الذي يحقق العدل لكنه غالباً ما يخلف الحقد والكراهية بين الأطراف المتنازعة، فعندما يعرض النزاع أمام قاضي لا يعرفه الخصمان ولم يختاروه يكون هناك خوف في أنفسهم. وهذا مرده إلى أن التحكيم يبني على الاتفاق والتراضي.

وتستمد هيئة التحكيم سلطتها في حل النزاع من اتفاق الطرفين على تخويل الهيئة هذه السلطة لأن التحكيم قضاء خاص يخول لهيئة التحكيم سلطة فض النزاع بين الأطراف المتنازعة، وعليه فإن المحكم يقوم بعمل القاضي إلا أن له صفة القاضي، ولكن الأحكام الصادرة عن المحكمين ملزمة من حيث التنفيذ، ما لم تكن باطلة أو يشوبها عيب يستوجب بطلانها، حيث إنَّ الأطراف قد وافقوا على القوة التنفيذية للحكم الصادر عن المحكِّمين قبل صدوره.

لذلك يمتاز التحكيم بأنه يحافظ على المودة والعلاقات الطبية بين أطراف النزاع، فالأطراف هم من اختاروا المحكم الذي سيفصل بينهم مما يبعث الطمأنينة في نفوسهم، وهذا هو الحال في بعض العلاقات التي يكون فيها طرف أجنبي فكل واحد منهم يخشى أن يحكم في منازعاتهم قانون الدولة الأخرى. ومن هنا استمد التحكيم أهميته الكبيرة ومكانته البارزة في حل المنازعات الإدارية.[١]

---

[١] خليفة، عبد العزيز عبد المنعم، (٢٠٠٥)، التحكيم في منازعات العقود الداخلية والدولية، مرجع سابق، ص٧٤

٤. **السرية**: يتميز التحكيم بالسرية على خلاف القضاء إذ يعتبر مبدأ علانية الجلسات من أهم المبادئ القضائية في كافة الدول، إذ يجوز لأي شخص حضور الجلسات التي تعرض فيها المنازعات أمام المحاكم، إلا أن هذا المبدأ لا وجود له في التحكيم لأن لأطراف العلاقة منع حضور أي شخص آخر غيرهم، وذلك لأن البعض تشوه سمعته بأن تكون هناك قضية مرفوعة ضده. فالأصل في إجراءات التحكيم وجلساته السرية حيث يفتح التحكيم مجالاً واسعاً للعمل على حل النزاع الناشئ بين الأطراف بسرية كاملة سواء من حيث الحق المتنازع عليه أو الدفوع المتبادلة بين الأطراف المتنازعة إلى حد السرية بشخصي النزاع ومكانتهم.[١]

٥. **تخفيف العبء المالي والإداري على المحاكم**: إن نشر سياسة التحكيم في فض منازعات العقود الإدارية يقلل من عدد القضاة المراد تعيينهم وبالتالي التخفيف من العبء المالي.

٦. **الاعتدال في الحكم**: يتصف القضاء بالهيبة والوقار، ويغلب على الوساطة الشفاعة ليأتي التحكيم حلا وسطا بين الاثنين، لذلك تتصف أحكام التحكيم بالاعتدال.

٧. **فتح باب الاستثمار**: يفتح أسلوب التحكيم باب الاستثمارات مما ينهض بالاقتصاد عامة، حيث يتيح للشركات المتعددة الجنسيات والتي لا ترغب في الخضوع لقوانين أجنبية عند وقوع النزاع اختيار القانون الواجب التطبيق على النزاع مما يشعرها بالطمأنينة على مصالحها وبالتالي يكون التحكيم مخرجاً وحلا لمسألة تنازع القوانين.[٢]

## ثانياً: عيوب التحكيم

تتجلى مشكلات التحكيم في نقص الضمانات القضائية المرتبطة به، حيث إن اللجوء إلى هذا الأسلوب يفقد الأطراف عدداً من الحمايات القضائية المهمة مثل المؤهلات العلمية والقانونية للقاضي. إذ إن المحكم غالباً ما يكون لديه تخصص محدود ويقتصر معرفته وخبرته القانونية على مجالات معينة فقط دون بقية المجالات. بالإضافة إلى ذلك، تبرز تكلفة إجراءات التحكيم كأحد العوائق الكبرى، فهي تعتبر مرتفعة جداً خاصةً في النزاعات التي تشمل أطرافاً دولية، مما يؤدي إلى تكبد نفقات ضخمة جداً. [٣]

---

[١] محمود، عمر محمود، (٢٠١٣)، نظام التحكيم السعودي الجديد ، مرجع سابق، ص٨٨.

[٢] صخري، سمية، و لعجال، يسمينة. (٢٠١٣). التحكيم في منازعات العقود الإدارية مرجع سابق، ص٥٦.

[٣] الظاهر، خالد خليل، (٢٠١٨)، "القضاء الإداري" مرجع سابق، ص٣٢.

لذا، فإنَّ الادعاء بأنَّ التحكيم يوفر المال هو ادعاء بعيد عن الحقيقة والواقع، بالإضافة إلى نقص التسبيب في قرارات التحكيم وعدم نشرها يشكل عيباً يتعلق بعملية التحكيم. فغياب التسبيب والنشر لا يمثلان توجهاً عاماً يمكن الاستناد إليه، ولا يمكن استخدامهما مرجعا في المستقبل كما أنه ليس من الضروري أن يكون للتحكيم طابع رضائي يدعم مبدأ سلطات الإرادة.

إضافة إلى عدم استجابة أحد الطرفين لتنفيذ حكم المحكمين يتم اللجوء للقضاء لتنفيذ الحكم. كما أن طرق الطعن بأحكام المحكمين محددة وأقل من طرق الطعن التي تخضع لها الأحكام الصادرة عن المحاكم. وعلى الرغم من هذه العيوب المنسوبة للتحكيم، فإن هذا لم يمنع المشرع ولا الحكومات من النص عليه وتنظيمه، وذلك لأن مزاياه تفوق عيوبه، والتي يمكن تلافيها بالتقليل من آثارها غير المرغوبة. [١]

## المطلب الثاني: مفهوم العقد الإداري ومعايير تمييزه وأنواعه

### تمهيد وتقسيم:

إن من أهم المبادئ القانونية الضابطة للمرافق العامة هو مبدأ سير المرفق العام بانتظام واطراد ولكي تحقق جهة الإدارة هذا المبدأ فإنها تحتاج إلى عدد من السلع والخدمات فتلجأ إلى تأمينها مستخدمة أسلوب العقد الإداري.

وفكرة العقد الإداري نشأت في القرن التاسع عشر على يد الفقه والقضاء الفرنسيين حتى نضجت واكتملت فكرتها ثم بدأت في الانتقال إلى الدول الأخرى ومنها إلى المملكة العربية السعودية[٢]، وعلى ذلك سوف ألقي على مفهوم العقد الإداري ومعايير تمييزه وأنوعه من خلال الفروع التالية:

- الفرع الأول: مفهوم العقد الإداري.
- الفرع الثاني: معايير العقد الإداري.
- الفرع الثالث: أنواع العقود الإدارية.

---

[١] الكحلاوي، رجب محمد السيد، (٢٠١٨)، "النظام الإداري في المملكة العربية السعودية"، مرجع سابق، ص٢٠.

[٢] محمود حلمي، (٢٠١٥)، العقد الإداري، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، ص ٢٧.

## الفرع الأول: مفهوم العقد الإداري

**العقد الإداري لغةً**: العقد الإداري مصطلح مركب من كلمتين، وهما: كلمة (العقد)، وكلمة، (الإدارة) فيتعين تعريف كل كلمة منهما تعريفاً لغوياً مستقلاً عن الآخر على الوجه الآتي:

**تعريف العقد لغةً**: العقد يجمع على اعقاد وعقود، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة: ٨٩]. وعاقدته مثل عاهدته، والعين والقاف والدال أصل واحد يدل على شد وشدة ووثوق.[١]

والعقد نقيض الحل، ويطلق العقد على معانٍ كثيرة يجمعها كلها معنى الربط والشد والتوثيق، يقال: عقد الحبل، إذا شد طرفيه وعقد بينهما، وسميت اليمين المنعقدة وهي الحلف على أمر في المستقل، عقداً؛ لأن الحالف قد ألزم نفسه بفعل المحلوف عليه وربطها به[٢]. والعقد: ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعاً.[٣]

**تعريف الإداري لغةً**: لفظ الإداري منسوب إلى كلمة الإدارة، والإدارة في اللغة هي: مصدر أدار الشيء إذا جعله يدور، وقد استعملت هذه المادة في الإحاطة بالشيء، والإشراف عليه، وتنفيذه، ومداورة الشؤون: معالجتها، والمداورة: المعالجة.[٤]

### تعريف العقد الإداري في الاصطلاح النظامي.

العقد الإداري مصطلح مركب من كلمتين: إحداهما: العقد، وثانيهما: الإداري، فلابد من إفراد كل منهما بتعريف اصطلاحي، ثم تعريف العقد الإداري اصطلاحاً باعتباره لقباً على نوع من أنواع العقود، وذلك على النحو التالي:

---

[١] ابن فارس، أبي الحسين أحمد، (١٤٢٠هـ)، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق (٤/ ٦١٣).

[٢] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، (٣/ ٢٩٦)

[٣] الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين، (١٩٨٣)، التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (١/ ١٩٨)

[٤] الجوهري، إسماعيل بن حماد، (١٩٨٧)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم، للملايين بيروت، الطبعة: الرابعة، (٢/ ٦٥٩).

**تعريف العقد اصطلاحاً**: للعقد في الاصطلاح النظامي تعريفات كثيرة، منها أنه: (توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني، سواء كان هذا الأثر هو إنشاء التزام، أو نقله، او تعديله، أو إنهاؤه، وهذا التعريف يصدق بالنسبة إلى العقود الإدارية، كما هو الشأن بالنسبة للعقود المدنية).[١]

**تعريف الإداري اصطلاحاً**: لفظ الإداري كما تقدم في تعريفه في اللغة منسوب إلى كلمة الإدارة، والإدارة في الاصطلاح النظامي لها عدة تعريفات، منها ما يلي:

- **التعريف الأول**: الإدارة العامة هي: (الهيئة المتخصصة في أداء وظائف الدولة الأساسية سواء في ذلك السهر على إقامة النظام العام في المجتمع، أو العمل على توفير الخدمات والحاجات الأساسية التي يكفلها المجتمع لأفراده).[٢]

- **التعريف الثاني**: ومن تعريفات الإدارة أيضاً أنها: (تنسيق المجهودات الفردية والجماعية؛ لتنفيذ السياسة العامة) .[٣]

ويلاحظ أن التعريف الأول ركز على الجهاز نفسه، وهذا التعريف للإدارة هو تعريف بالمدلول الشكلي أو العضوي، بخلاف التعريف الثاني فهو يركز على النشاط ذاته، وبالتالي فهو تعريف بالمدلول المادي أو الموضوعي، والمدلولان يتطابقان في الغالب، بمعنى أن النشاط الذي يستهدف إشباع حاجة عامة يوكل إلى هيئة عامة تقوم به.[٤]

## تعريف العقد الإداري

هناك عدة تعريفات للعقد الإداري في الأنظمة، وهي متقاربة في مضامينها وإن اتسم بعضها بطول الصياغة، وبقصرها في البعض الآخر، ومنها: أن العقد الإداري هو: (العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام بقصد تنظيم مرفق عام، أو تسييره، مستخدماً وسائل القانون العام).[٥]

---

[١] الطماوي، سليمان محمد(١٩٩١)، الأسس العامة للعقود الإدارية، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، ص٤٠٨

[٢] الجرف، طعيمة، (٢٠١٨)، القانون الإداري، دار النهضة العربية، مصر، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الرابعة، ص٤٨٥

[٣] الهواري، سيد محمد، (٢٠١٤)، الإدارة والأصول والأسس العلمية، مكتبة عين شمس، القاهرة، الطبعة الرابعة، ص١٧٨

[٤] حسن، عبد الفتاح (٢٠١٧)، دروس في القانون الإداري، مرجع سابق، ص٢٦٢.

[٥] محمود حلمي، (٢٠١٥)، العقد الإداري، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، عام ٢٠١٥م،

وأما عن تعريف العقد الإداري في الأنظمة السعودية فإنه لم يرد في الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية تعريف محدد للعقد الإداري كما في بعض الأنظمة الأخرى، كما أن اصطلاح (العقود الإدارية) أو (العقد الإداري) لم يرد في أي من أنظمة المملكة العربية السعودية [١]، ولكن تمت الإشارة إلى جهة الاختصاص بنظر المنازعات التي تنشأ عن العقود الإدارية فهي من اختصاص ديوان المظالم بموجب نص المادة (١٣/ ٤) من نظامه حيث نصت على "تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون الإدارة طرفاً فيها... "[٢]، كما أشار نظام المنافسات والمشتريات الى ما يُعرف بالاتفاقية الإطارية في المادة الأولى منه، وهي: "اتفاقية بين جهة أو أكثر من الجهات الحكومية وواحد أو أكثر من الموردين أو المقاولين أو المتعهدين، وتتضمن شروط وأحكام العقود التي ستتم ترسيتها أثناء مدة معينة".[٣]

## الفرع الثاني: معايير العقد الإداري

هناك عدة معايير إذا اجتمعت في العقد حولته من كونه عقداً مبدؤه التساوي بين الأطراف وأن قاعدة العقد شريعة المتعاقدين هي القاعدة التي تبنى عليها أحكام هذا العقد ويكون خاضعاً لأحكام القانون الخاص، إلى كونه عقداً مستثنى عن تلك القواعد ويكون خاضعاً لأحكام القانون العام، وهذا هو العقد الإداري، وتتمثل عناصر العقد الإداري فيما يلي:

١. **وجود جهة الإدارة طرفا في العقد**: يجب لاعتبار العقد إدارياً أن يكون أحد أطرافه شخص معنوي عام، وبالاطلاع على نص المادة الثالثة عشرة الفقرة (د) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٨) بتاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ، نلاحظ بأنه شمل جميع العقود التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها، ولابد أن تكون جهة الإدارة طرفاً في العقد لاعتبار العقد عقداً إدارياً.[٤]

---

[١] الخضير، التحكيم في العقود الإدارية، مرجع سابق ص٦٨.

[٢] نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٨) وتاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٣) وتاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ، والمنشور في والمنشور بالجريدة الرسمية (أم القرى) بتاريخ (٢٣/ ٩/ ١٤٢٨هـ) العدد رقم (٤٦٠٠).

[٣] نظام المنافسات و المشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ( م/ ١٢٨ ) وتاريخ : ١٣/ ١١/ ١٤٤٠هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ( ٦٤٩ ) وتاريخ ١٣/ ١١/ ١٤٤٠هـ والمنشور بالجريدة الرسمية (أم القرى) بتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٤٤٠هـ العدد رقم (٤٨٠١).

[٤] الخولي، عمر ، (٢٠١٩)، "الوجيز في العقود الإدارية"، دراسة قانونية تحليلية تطبيقية وفقاً لأحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى، ص ١١٠.

٢. **ارتباط العقد بمرفق عام**: إن المرفق العام هو نشاط أو مشروع يعمل بانتظام وباطراد بقصد إشباع حاجات عامة لدى جمهور المنتفعين بهذا المرفق، واتصال العقد بمرفق عام شرط أساس لنكون بصدد عقد إداري يتعين إخضاعه لأحكام وقواعد مغايرة عن تلك التي تخضع لها العقود المدنية أو العقود الخاصة بصفة عامة.[١]

٣. **تضمن العقد شروطاً استثنائية**: يعتبر من أبرز الخصائص للعقد الإداري وذلك يتمتع جهة الإدارة بخصائص وسلطة تخرج عن أصل التساوي بين الأطراف، باعتبار أن جهة الإدارة قصدها تحقيق مصلحة عامة ولها وحدها فقط تقدير هذه المصلحة، مما يجعل لها الحق في النص المُعاد صياغته: يتضمن القانون الخاص شروطًا استثنائية وغير تقليدية، حيث تمثل هذه الشروط أو البنود الاستثنائية حالات لم يكن الشخص ليتقبلها لو كان المتعاقد معه شخص ينتمي إلى القانون الخاص.

## الفرع الثالث: أنواع العقود الإدارية

إن العقود التي توقعها الإدارة أو مؤسساتها تنقسم إلى عقود القانون العام، وعقود القانون الخاص، فعقود القانون العام تحكمها مقتضيات القانون الإداري بوصفه فرعا من فروع القانون العام، وهي ما تكيف بأنها عقود إدارية، أما عقود القانون الخاص فتنظمها أحكام القانون الخاص (المدني أو التجاري) وهي بمنزلة عقود مدنية، دستورها، العقد شريعة المتعاقدين.

إذا كان هذا هو ما تكون عليه العقود بصفة عامة، فإنه بالنسبة للعقود الإدارية، فإن معيار التمييز بينهما يقسمها إلى عقود إدارية بطبيعتها، أو كما جانب من الفقه العقود الإدارية بتحديد القضاء، والعقود الإدارية بقوة القانون أو نص القانون ويصفها الفقهاء بالعقود الإدارية المسماة (Contrast Administratifs Nommes) وأهمها:[٢]

- عقد الامتياز أو الالتزام ( La Concession de Services Publics).
- عقد الأشغال العامة (Le Marche de Travaux Publics).
- عقد التوريد (Le Marche de Furniture).

---

[١] فريد، بنته. (٢٠١٩). "التحكيم في منازعات العقود الإدارية "، مرجع سابق، ص٢٠٢.

[٢] حسن، عبد الفتاح، (٢٠١٧)، دروس في القانون الإداري، مرجع سابق ص٦٦.

- عقد النقل (Le Marche de Transport).
- عقد القرض العام (Le Contract demprunt Public).
- عقد إيجار الخدمات (Contract de Louage de Service).

ويضاف إلى هذه العقود، عقد التدبير المفوض (Gestion deleguee)، والذي بموجبه تستند الإدارة تسيير الإدارة أحد مرافقها إلى الغير، والذي يكيف بأنه عقد إداري، يخضع لمقتضيات قانون التدبير المفوض.[١]

[١] فوزي، عماد محمد (٢٠٢١)، أثر اتفاق التحكيم في تسوية المنازعات الإدارية، مرجع سابق،ص١٢٣

## المبحث الثاني:
## التحكيم أنواعه وشروطه

**تمهيد وتقسيم:**

حتى يؤدي التحكيم دوره على الوجه الأمثل وبشكل سليم، يتطلب الأمر توفير مجموعة من الشروط والأركان، كما يجب الإشارة إلى وجود عدد من المنازعات المستثناة من مجال التحكيم لتسويتها، ولتوضيح ذلك بأكثر دقة، سأتطرق في هذا المبحث إلى:

- المطلب الأول: أنواع التحكيم ومبررات اللجوء إليه.
- شروط وإجراءات التحكيم في العقود الإدارية.

### المطلب الأول: أنواع التحكيم ومبررات اللجوء إليه

**تمهيد وتقسيم:**

لا يتبع نظام التحكيم نمطاً موحداً عند معالجة النزاعات بين الأفراد أو الجماعات في الواقع العملي، بل تتنوع مظاهره وفقاً لما إذا كان يستند إلى اتفاق خاص، أو أن اللجوء إليه يكون نتيجة لإلزام قانوني معين. كما تختلف طبيعة السلطة الممنوحة لهيئة التحكيم، سواء كانت عبر شرط ملزم أو بموجب اتفاقية، بناءً على ما إذا كانت الهيئة مُلزَمة بتطبيق القوانين القائمة أم لا (مثل التحكيم القضائي، والتحكيم التقليدي، والتفويض في التحكيم، والتحكيم بالمصالحة...).

ويتضمن ذلك ثلاثة فروع:

- الفرع الأول: التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري.
- الفرع الثاني: التحكيم الخاص "الحر" والتحكيم المؤسسي "النظامي".
- الفرع الثالث: التحكيم بالقضاء والتحكيم مع التفويض بالصلح.

#### الفرع الأول: التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري

تعتبر الإرادة الحرة للأطراف حجر الزاوية للتحكيم وهي جوهر وجوده. فمصدر التحكيم هو الاتفاق، وإطار التنظيم القانوني لهذا النوع من التحكيم يقوم على احترام إرادتي الأطراف المعنية، مما يتيح لهما تنظيمه بالشكل الذي يناسب احتياجاتهما. القاعدة العامة هي أنه لا يجوز فرض التحكيم بشكل إجباري على الأطراف، مما يعني استبعاد خيار اللجوء إلى القضاء العادي في هذا السياق. وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا في مصر عدم مشروعية هذا النوع من

التحكيم لأنه يتعارض مع الإرادة المشتركة للأطراف بشأن التحكيم ومع حقهم في التقاضي بشكل عام.[١]

ومع ذلك، فإن الاستثناء ليس مستحيلاً بشكل مطلق، ولكن بشرط أساس يتعلق بالمنازعات التي تحدث بين شركات القطاع العام، أو بين تلك الشركات وجهة حكومية سواء كانت مركزية أو محلية، أو مع هيئة عامة أو مؤسسة عامة.

❖ **التحكيم الاختياري.**

التحكيم الاختياري يستند إلى إرادة الأطراف، حيث إن اختيارهم لهذا الإجراء يتجلى في توافق مسبق ينظم استخدام هذه الوسيلة.

الذي يتبع القواعد الأساسية في النظرية العامة للعقد[٢]، إلى جانب القواعد المحددة التي توردها قوانين الإجراءات المدنية والإدارية والتجارية، يُعتبر التحكيم اختياريًا عندما يتم اللجوء إليه بناءً على إرادة الأطراف المتنازعة، بدلاً من الاتجاه إلى القضاء الرسمي بالدولة.

❖ **التحكيم الإجباري.**

تُعتبر الدول الاشتراكية الرائدة في تطبيق نظام التحكيم الإجباري وسيلة قضائية لحل النزاعات بين المؤسسات العامة، قبل أن يتوسع هذا النظام ليشمل دولاً أخرى. أصدرت فرنسا مجموعة من القوانين الوضعية التي نظمت آلية التحكيم الإجباري، والتي توضح كيفية تشكيل هيئات التحكيم، وإجراءات تقديم طلبات التحكيم لها، والخطوات المتبعة أمام هذه الهيئات. كما تحدد تلك القوانين مدى قوة قراراتها التنفيذية وطرق الطعن الممكنة فيها وغيرها من التفاصيل المتعلقة بالعملية.[٣]

## الفرع الثاني: التحكيم الخاص "الحر" والتحكيم المؤسسي "النظامي"

ينقسم التحكيم إلى نوعين: التحكيم المؤسسي "المنظم" والتحكيم الخاص "غير المنظم". يرتكز هذا التمييز على أن التحكيم المؤسسي يتم عبر هيئات منظمة، سواء كانت دولية أو وطنية، تتبع قواعد وإجراءات تم تحديدها مسبقاً من خلال الاتفاقيات الدولية أو القرارات التي

---

[١] فريد، بنته. (٢٠١٩). التحكيم في منازعات العقود الإدارية، مرجع سابق، ص٢٩.

[٢] فريد، بنته. (٢٠١٩). التحكيم في منازعات العقود الإدارية المرجع السابق، ص٣٨.

[٣] حسن، عبد الفتاح، (٢٠١٧)، دروس في القانون الإداري، مرجع سابق ص٧٨.

أسست هذه الهيئات. في المقابل، فإن التحكيم الحر يُدار بواسطة محكم يتم اختياره بواسطة الأطراف المعنية، بناءً على القواعد والإجراءات التي يحددونها وفقاً لمبادئ التحكيم العامة. وقد أصبح التحكيم المؤسسي يشكل القاعدة الأساسية في مجال التجارة الدولية.[١]

❖ **التحكيم الخاص (الحر).**

هو نوع من التحكيم يُفَوَّضُ فيه أشخاص طبيعيون بموجب اتفاقية تحدد فيها الأطراف المعنية المحكمين والقوانين التي يجب اتباعها.

❖ **التحكيم المؤسسي (النظامي).**

إذ يُعتبر من يتم تكليفه بإدارة التحكيم إلى الجهات المعنية، حيث تتولى إدارتها ومراقبتها ويكون لها نظام قانوني مستقل. ومن أمثلتها: غرفة التجارة الدولية في باريس، وجمعية القانون الدولي، ورابطة الدول الأمريكية.

## الفرع الثالث: التحكيم بالقضاء والتحكيم مع التفويض بالصلح

يطلق على التحكيم بالقضاء، التحكيم العادي أو البسيط، وهو الأصل، أما التحكيم بالصلح فيرد استثناء.

❖ **التحكيم بالقضاء.**

وهو التحكيم الذي يلتزم فيه المحكم بالصلح في النزاع بقرار أو حكم ملزم، على ضوء قواعد القانون بمعناه الواسع: القانون المكتوب والعرف، القانون الوطني، والقانون الذي يتفق عله الأطراف، مع الأخذ بالأعراف التجارية.[٢]

❖ **التحكيم بالصلح.**

ويسمى أيضاً التحكيم مع التفويض بالصلح، حيث نص القانون الفرنسي على أن الحكم يفصل في النزاع طبقاً لقواعد القانون ما لم تخوله الأطراف في اتفاق التحكيم، مهمته الفصل بوصفه محكما مصالحا.

❖ **التحكيم الوطني.**

قد يؤدي مصطلح التحكيم المحلي والتحكيم الدولي إلى لبس بين هذه المصطلحات إذ قد يوصف التحكيم بأنه وطني أو محلي كما قد يوصف بأنه أجنبي، وهذا التحكيم الأجنبي قد يراه

---

[١] عياد، عبد الرحمن، (١٤٠١هـ)، أصول علم القضاء في التنظيم القضائي، مرجع سابق، ص٢٢.

[٢] فوزي، عماد محمد (٢٠٢١)، أثر اتفاق التحكيم في تسوية المنازعات الإدارية، مرجع سابق،ص١١.

البعض مرادفا للتحكيم الدولي فلابد من إيضاح معناهم حتى يزول اللبس لأنه ليس كل تحكيم أجنبي يعد دولياً، فالتحكيم الوطني هو الذي تتل فيه جميع عناصره بدولة واحدة دون غيرها، بمعنى هو الذي يتم داخل الدولة، أو ينفذ داخل الدولة.[١]

أما التحكيم الدولي فيكون وفق حالة من الحالات التالية المتمثلة أما في حال كان مقر عمل طرفي اتفاق التحكيم وقت عقد اتفاق التحكيم، واقع في دولتين مختلفتين أو في حال كان أحد الأماكن التالية واقعاً خارج الدولة التي يقع فيها مقر عمل الطرفين إما أن يكون مكان التحكيم إذا كان محدداً في اتفاق التحكيم. أو أي مكان ينفذ فيه جزء من الالتزامات الناشئة عن العقد، أو المكان الذي يكون أوثق صلة لموضوع النزاع.

أو إذا اتفق الطرفان صراحة وليس ضمناً على أن موضوع اتفاق التحكيم يتعلق بأكثر من دولة.

### ❖ التحكيم الأجنبي.

أما التحكيم فيرجع في هذا النوع من التحكيم إلى اتفاقية نيويورك ١٩٥٨م، بشأن تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، التي أوجبت على الدول المنظمة لها أن تنفذ على أراضيها كمبدأ عام، قرارات التحكيم الصادرة في دولة أخرى. إلى جانب ذلك نجد التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري.[٢]

التحكيم كما هو معروف هو نوع من القضاء أو قضاء ذو طبيعة خاصة، وهو إما اختياري أو إجباري، يهدف إلى إعمال أو تطبيق مبدأ التسوية التوافقية للمنازعات التي تنشأ بين التجار وغيرها من منازعات أخرى، قد يكون طرفاها ليسا بالضرورة أشخاص القانون الخاص، بل أيضاً أشخاص القانون العام، أو أحدهما كما هو عليه الحال بالنسبة للعقود الإدارية، يلتزم فيه الأطراف بعرض نزاعهم على هيئة تحكيمية.

ويمكن اللجوء إلى التحكيم ولو كان النزاع معروضاً على القضاء لأن التحكيم هو اتفاق، وهل يعتبر التحكيم من الطرق البديلة لتسوية المنازعات؟ إن الجواب يتأرجح بين القبول والرفض، لكن الرأي السائد يأخذ بنظرية اعتبار التحكيم وسيلة بديلة عن القضاء الرسمي، فالحكم هو بديل عن القاضي، ومسطرة التحكيم بديلة عن قانون الإجراءات والرأي المخالف،

---

[١] عفيفي، نظام الطعن على حكم التحكيم، مرجع سابق، ص٨٩.

[٢] الشريف، عزيزة حامد، (١٩٩٣)، التحكيم الإداري في القانون المصري، مرجع سابق، ص٤٤.

يرى بأن التحكيم لا يختلف عن القضاء بحيث تمت مأسسته سواء تعلق الأمر بالتحكيم الداخلي (مراكز) أو التحكيم الدولي، فهو مشابه للقضاء الرسمي، على الرغم من أن أساسه اتفاقي، تنشؤه إرادة الأطراف، على عكس الوساطة، والمصالحة، فهي بحق حلول بديلة والتي ينضاف إليها التوفيق.[١]

## المطلب الثاني: شروط وإجراءات التحكيم في العقود الإدارية

### تمهيد وتقسيم:

حتى يقضي التحكيم دوره على الوجه الأمثل وبشكل صحيح، يتطلب الأمر توفير مجموعة من الشروط والإجراءات في تحكيم العقود الإدارية وهي على فرعين:

- الفرع الأول: شروط التحكيم الشكلية.
- الفرع الثاني: شروط التحكيم الموضوعية.

### الفرع الأول: شروط التحكيم الشكلية

يحتوي اتفاق التحكيم على شرط شكلي واحد مهم ومؤثر على صحة الاتفاق وهو شرط الكتابة التي تعد شرطاً جوهرياً لصحة اتفاق التحكيم، وذلك لأن اتفاق التحكيم يعد من العقود الشكلية التي لا يترتب عليها أثر قانوني إلا إذا كانت مكتوبة، وهذا الشرط قد نص عليه تحديداً في نظام التحكيم في المادة (٩) حيث نصت على : "يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً، وإلا كان باطلاً"، بل إضافة أن المنظم اشترط الكتابة سواءً كانت في صورة شرط في العقد، أو مشارطة التحكيم التي تتمثل في الاتفاق على اللجوء للتحكيم بعد نشوء النزاع، أو في صورة الإحالة إلى وثيقة أخرى.[٢]

ووفقاً إلى ذلك فإن شرط الكتابة في اتفاق التحكيم يعد شرطاً من شروط الانعقاد وليس شرطاً للإثبات، مما يلزم أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً، وواضحاً، وأن يظهر إرادة الطرفين بشكل واضح على اللجوء إلى التحكيم، كما أن هذا الشرط لا يخص اتفاق التحكيم فقط، بل يشمل جميع الرسائل والبرقيات التي يتبادلها الطرفان بخصوص التحكيم بأن تكون مكتوبة،

---

[١] صالح، سنان عبد الحسين. (٢٠٢١). التحكيم في منازعات العقود الإدارية: (دراسة مقارنة). المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، (٢٣)، ٥٩-٧٣. ص١١٥ متاح على:

https://www.ijohss.com/index.php/IJoHSS/article/view/270/271

[٢] محمود، عمر محمود، (٢٠١٣)، نظام التحكيم السعودي الجديد، مرجع سابق، ص١٩٨.

وذلك يفيد في نية الاستيثاق بأن تسوية التحكيم تمت بصورة موثقة، لا يمكن لأي من طرفي النزاع التنصل من الموافقة عليه.

## الفرع الثاني: شروط التحكيم الموضوعية

تتلخص الشروط الموضوعية لاتفاق التحكيم في المنازعات الإدارية فيما يلي:[١]

١. **الرضا**: يشترط لصحة اتفاق التحكيم توافر الرضا للطرفين، ويقصد به بوجه عام الإيجاب والقبول وذلك بتعبير أحد الطرفين عن رغبته في اختيار وسيلة التحكيم للفصل في النزاع الحاصل أو الذي قد يحصل بينهما في المستقبل وقبول الطرف الآخر صراحة هذا الإيجاب، إذن فاتفاق التحكيم عقد رضائي، وبالتالي يجب ألا يشوب إرادة الطرفين أي عيب من عيوب الرضا (الغلط والتدليس والإكراه) فالتحكيم وسيلة ودية للفصل في المنازعات، وهذا يعكس أهمية الأطراف في حل النزاع ودياً.

٢. **الأهلية**: تعرف الأهلية في المجال القانوني بصلاحية الشخص لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، ويلزم في اتفاق التحكيم أن يكون عن إرادة حرة لطرفيه، بالتالي لا يصح اتفاق التحكيم إلا ممن يملك حرية التصرف في حقوقه سواء كانوا أشخاصا طبيعية أو اعتبارية.[٢]

استناداً للمادة العاشرة من نظام التحكيم والتي تنص: لا يصح الاتفاق على التحكيم إلا ممن يملك التصرف في حقوقه سواء أكان شخصاً طبيعياً أو من يمثله أم شخصاً اعتبارياً، وبما أن الأشخاص الاعتبارية العامة جهات حكومية تتمتع بشخصية اعتبارية بموجب أحكام النظام، فبالتالي يحق لها إجراء أي تصرف نظامي ومنها الاتفاق على التحكيم، ولكن قيد هذا التصرف بوجوب موافقة رئيس مجلس الوزراء، إذ تعد هذه الموافقة بمنزلة الاعتراف بالأهلية النظامية الكاملة للأشخاص الاعتبارية العامة.

---

[١] الكحلاوي، رجب محمد السيد، (٢٠١٨)، "النظام الإداري في المملكة العربية السعودية"، مرجع سابق، ص٢٩٨

[٢] أبو يونس، محمد وحيد، (٢٠١٧)، "أحكام العقود الإدارية في المملكة العربية السعودية"، مرجع سابق، ص١٤١.

وتختلف هذه الموافقة يأخذ حكم الأهلية الناقصة، التي يترتب على إثرها بطلان الاتفاق على التحكيم. وفقاً لما عليه المادة ١٠ من نظام التحكيم السعودي أنه: "لا يجوز للجهات الحكومية الاتفاق على التحكيم إلا بعد موافقة رئيس الوزراء، مالم يرد نص نظامي خاص يجيز ذلك".[١]

٣. **المحل**: محل اتفاق التحكيم هو موضوع النزاع في العقد الإداري ويشترط فيه ألا يكون في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح وفقاً للمادة الثانية من نظام التحكيم التي تنص على "ولا تسري أحكام هذا النظام على المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية، والمسائل التي لا يجوز فيها الصلح"، إنما يجوز التحكيم في المسائل المالية مثل التعويض عن الضرر الناشئ عن قرار إداري والتعويض المستحق للمجني عليه.[٢]

٤. **السبب**: يكون السبب في اتفاق الأطراف على التحكيم وسيلة لحل النزاع هو إرادتهما استبعاد طرح النزاع على جهة القضاء وتفويض الأمر للمحكمين، وهذا السبب مشروع دائماً، ولا تتصور عدم مشروعيته، إلا إذا ثبت العكس بأن يكون المقصود التهرب من أحكام القانون أو التحلل منه لما يتضمنه من قيود أو التزامات.[٣]

---

[١] الكحلاوي، رجب محمد السيد، (٢٠١٨)، "النظام الإداري في المملكة العربية السعودية"، المرجع السابق، ص٢٥٨.

[٢] الخضير، "التحكيم في العقود الإدارية في الفقه الإسلامي والنظم المعاصرة، مرجع سابق ص٤٩٠

[٣] جبايلي، صبرينة (٢٠١٦)، إجراءات التحكيم في المنازعات العقود الإدارية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، ص٤٥

## المبحث الثالث:
## التحكيم في منازعات العقود الإدارية وطرق تسويتها

**تمهيد وتقسيم:**

قد تنشأ عن إنهاء العقد الإداري قبل أوانه منازعات، ولا غرابة في ذلك، فهذه المنازعات تكاد تكون معهودة في كثير من التعاملات؛ إذ تقتضيها طبائع الأمور، وتضارب المصالح، واختلاف وجهات النظر، والتقديرات المتباينة، لذا لا بد من التعرف على هذه المنازعات، وذلك من خلال المطالب التالية:

- المطلب الأول: التحكيم في منازعات إنهاء العقود الإدارية.
- المطلب الثاني: طرق ووسائل تسوية منازعات إنهاء العقود الإدارية.

### المطلب اول: التحكيم في منازعات إنهاء العقود الإدارية

**تمهيد وتقسيم:**

إن منازعات إنهاء العقد الإداري وإن كانت تأخذ أشكالاً عديدة إلا أنها لا تعدو كونها منازعات متعلقة بذات الإنهاء، أو منازعات متعلقة بالآثار المترتبة عليه، لذا لا بد من التعرف على هذه المنازعات، وذلك من خلال الفروع التالية:

- الفرع الأول: مفهوم منازعات العقود الإدارية.
- الفرع الثاني: المنازعات المتعلقة بموضوع إنهاء العقد الإداري.
- الفرع الثالث: المنازعات المتعلقة بالآثار المترتبة على إنهاء العقد الإداري.

#### الفرع الأول: مفهوم منازعات العقود الإدارية

**أولاً: تعريف منازعات إنهاء العقد الإداري في اللغة.**

منازعات إنهاء العقد الإداري مصطلح مركب من أربع كلمات، وهي: كلمة (منازعات)، وكلمة (إنهاء)، وكلمة (العقد)، وكلمة (الإداري)، فيتعين إفراد كل كلمة منه بتعريف مستقل عن الآخر.

تعريف المنازعات في اللغة يقال: نزع الشيء، جذبه من مقره كنزع القوس عن كبده، ومنه: نزع العداوة والمحبة من القلب، قال تعالى: (وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ) [الأعراف: جزء من آية ٤٣]. والتنازع والمنازعة: المجاذبة، ويعبر بهما عن المخاصمة والمجادلة.[١]

---

[١] الأصفهاني، راغب عماد الدين، المفردات، تحقيق محمد، دار المعرفة، بيروت (٢/ ٤٨٨).

والمنازعة لا تكون إلا فيما ينكر المطلوب، ولا يقع فيما يعترف به الخصمان منازعة[١]. وقيل للخصمين خصمان؛ لأخذ كل واحد منهما في شق من الحجاج والدعوى.[٢]

والمنازعة: الجاذبة في الأعيان والمعاني، ومنه الحديث: «أنا فرطكم على الحوض فلألفين ما نوزعت في أحدكم فأقول هذا مني»[٣]. أي يجذب ويؤخذ مني، والنَّزاعة والنِّزاعة والمِنزعة والمنزعة: الخُصومة، والمنازعة في الخصومة: مجاذبة الحجج فيما يتنازع فيه الخصمان، وقد نازعه مُنازعة ونِزاعاً: جاذبه في الخصومة، والتنازع: التخاصم، وتنازع القوم: اختصموا، وبينهم نِزاعة أي خصومة في حق.[٤]

وعليه فالمعنى اللغوي للمنازعات يدور حول المجاذبات والخصومات والمجادلات، وذلك في حال إنكار الحق وعدم الإقرار به، وتمسك كل طرف بدعواه، وتجاذب الحجة سواء أكان ذلك في الأعيان أم في المعاني.

**ثانياً: تعريف منازعات إنهاء العقد الإداري في الاصطلاح النظامي.**

منازعات إنهاء العقد الإداري كما تقدم سلفاً مصطلح مركب من عدة ألفاظ، فلا بد من تعريف كل من العقد الإداري، وإنهاء العقد الإداري، ومنازعات إنهاء العقد الإداري بتعريف اصطلاحي مستقل، وقد تم بيان تعريف كل من العقد الإداري في المبحث السابق، أما تعريف منازعات إنهاء العقد الإداري اصطلاحاً فيجدر قبل ذكره بيان ما يلي:

أن منازعات إنهاء العقد الإداري تعتبر إحدى منازعات العقود الإدارية، حيث قد يؤول العقد الإداري إلى منازعة إدارية بين طرفيه، فيتصدى لها القضاء الإداري، وذلك لأسباب ما، قد تعود للاختلاف في طريقة انعقاد العقد، أو حته، أو تنفيذه، أو انتهائه.[٥]

---

[١] العسكري، حسن بن عبد الله بن سهل، (٢٠١٠)، الفروق اللغوية، دار الكتب العلمية، بيروت، (١/ ٧٦).

[٢] الزبيدي، محمد مرتضى، (٢٠٠٠)، تاج العروس، تحقيق عبد الكريم العزباوي، مؤسسة الكويت، الطبعة الأولى، (٣٢/ ١٠٢).

[٣] رواه البخاري، كتاب: الرقاق، باب: في الحوض وقول الله تعالى: (إنا أعطيناك الكوثر)، برقم الحديث (٦٥٧٦)، (٨/ ١١٩).

[٤] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، (٨/ ٣٥١).

[٥] المطوع، سالم علي، (٢٠٠٨)، العقود الإدارية على ضوء نظام المنافسات والمشتريات السعودي، الطبعة الثانية، ص٤١١.

وانتهاء العقد الإداري لا يتم عادة بصورة طبيعية مرنة سهلة، ولا يتم في أغلب الأحوال بهدوء وبغير خلافات، لذلك نجد أنه بجانب الانتهاء الطبيعي للعقد الإداري ثمة عدة صور أخرى يمكن أن نسميها صورا أو حالات نهائية غير طبيعية للعقد الإداري أو يسميها البعض النهاية المبتسرة للعقد الإداري، فكأننا أمام نهاية مفاجئة للعقد الإداري قد يتخذ قراراها أحد الأطراف ويجبر عليها الطرف الآخر، وقد يفرضها النظام في أحوال معينة ويجبر عليها الطرفين، وقد يقضي بها القضاء بحكم ملزم للجميع في أحوال أخرى، وتلك هي صور النهاية غير الطبيعية أو المبتسرة للعقود الإدارية.[١]

وبالتالي فإن العقد الإداري لا ينتهي دائماً بشكل طبيعي، ولا يجري في معظم الأحوال من غير خلافات ومنازعات، بل قد ينتهي نهاية غير طبيعية، وهذه النهاية تكثر بشأنها المنازعات وتعظم أكثر منها في النهاية الطبيعية.

وعليه يمكن تعريف منازعات إنهاء العقد الإداري بأنها: (الخلافات الناشئة عن ذات انقضاء العقد الإداري قبل ميعاده المضروب له أمداً أو هدفاً، أو عن آثاره المترتبة عليه)، ومن خلال النظر إلى هذا التعريف يتضح ما يلي:

- أن المنازعات المقصودة في المطلب الماثل تقتصر على تلك المنازعات التي تنشأ عن إنهاء العقد الإداري قبل إتمام أجله أو غرضه، فلا يدخل فيها المنازعات الناشئة عن النهاية الطبيعية للعقد الإداري وإن كانت تشترك معها في أن كلاً منهما منازعات بعد نهاية العقد الإداري، أو المنازعات الناشئة قبل إبرام العقد الإداري كمنازعات المنافسة والترسية، أو المنازعات الناشئة عقب إبرام العقد الإداري وأثناء سريانه كمنازعات سحب العمل والتنفيذ على حساب المتعاقد.

- أن المنازعات الناشئة عن إنهاء العقد الإداري قد تكون إما منازعات متعلقة بذات الإنهاء، وإما منازعات متعلقة بالآثار المترتبة عليه.

---

[١] أبو يونس، محمد وحيد، (٢٠١٧)، "أحكام العقود الإدارية في المملكة العربية السعودية"، مرجع سابق، ص٢٢٦.

## الفرع الثاني: المنازعات المتعلقة بموضوع إنهاء العقد الإداري

تأخذ المنازعات المتعلقة بذات إنهاء العقد الإداري صوراً شتى، ويمكن ردها إلى مجموعة من الصور، ومنها:

**الصورة الأولى**: المنازعات حيال وقوع الحالة المفضية إلى إنهاء العقد الإداري.

عندما تقوم الجهة الإدارية بإنهاء العقد الإداري فإنها تتمسك بوقوع الحالة التي أدت إلى الإنهاء، بيد أن المتعاقد معها قد يدعي عدم وقوع تلك الحالة، ومن هنا تنشب المنازعات بين الجهة الإدارية والمتعاقد معها، فمثلاً عقوبة فسخ العقد تتطلب ما يبررها وهو ارتكاب المتعاقد عملاً من الأعمال التي ورد النص عليها.[١]

وبناءً على ذلك فإن من أمثلة هذه الصورة من صور المنازعات المتعلقة بذات إنهاء العقد الإداري ما يلي:

١. إنهاء الجهة الإدارية للعقد الإداري عندما يتبين لها وقوع الرشوة من المتعاقد معها أو الغش أو التحايل أو التزوير أو التلاعب، وقد ينازع المتعاقد في ذلك فيرفع دعوى قضائية مثلاً مدعياً عدم وقوع ذلك منه، وقد يثبت له ذلك قضاء، او لا يثبت، بغض النظر عن ذلك.

ولهذا نص المنظم السعودي على أنه: (يجب على الجهة الحكومية إنهاء العقد في الحالات الآتية:

أ- إذا تبين أن المتعاقد معه قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر – في رشوة أحد موظفي الجهات الخاضعة لأحكام النظام أو حصل على العقد عن طريق الرشوة أو الغش أو التحايل أو التزوير أو التلاعب أو مارس أياً من ذلك أثناء تنفيذه للعقد.[٢]

وهذا النص صريح بوجوب الإنهاء الجزائي إذا تبين وليس إذا ثبت بمعنى أن الجهة تنهي العقد بمجرد أن يتبين لها ولو لم يثبت أمام الجهات القضائية، وهذا حق للجهة، وفي المقابل إذا ثبت عدم إدانة المتعاقد مع الجهة الحكومية فإن له الحق بالرجوع على الجهة الحكومية بالتعويضات.[٣]

---

[١] الخولي، عمر ، (٢٠١٩)، "الوجيز في العقود الإدارية"، مرجع سابق، ص١٥٦.

[٢] المادة (السادسة والسبعون) الفقرة (١ بند أ)، من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي لعام (١٤٤٠) المشار إليه.

[٣] المطوع، سالم علي (٢٠٠٨) العقود الإدارية على ضوء نظام المنافسات والمشتريات، مرجع سابق، ص٤٢٤.

٢. إنهاء الجهة الإدارية للعقد الإداري؛ لكون المتعاقد معها شركة وجرى حلها [١]، فقد يرفع أحد الشركاء دعوى قضائية بشأن بطلان حل الشركة، ثم يكسب هذه الدعوى، فينازع بعد ذلك في إنهاء العقد الإداري؛ مستنداً إلى عدم حل الشركة المتعاقدة مع الجهة الإدارية.

٣. إنهاء العقد الإداري نتيجة تأخر المتعاقد معه عن البدء في العمل، أو تباطؤه في تنفيذه، أو إخلاله بأي شرط من شروط العقد، فقد ينازع المتعاقد في أن ذلك لم يقع منه، أو يقر بحصول ذلك منه بالفعل لكنه يدعي أنه حصل بسبب يعود إلى تكليفه بأعمال إضافية، أو لكون الاعتمادات المالية السنوية للمشروع غير كافية لإنجاز العمل في الوقت المحدد، أو لأن التأخير يرجع إلى الجهة الحكومية، أو إلى ظروف طارئة، أو لأسباب خارجة عن إرادته، أو صدور أمر من الجهة الحكومية بإيقاف الأعمال كلها أو بعضها لأسباب لا تعود إلى المتعاقد؛ نظراً لأن هذه الأسباب إذا ثبتت فإنها لا تبرر إنهاء العقد الإداري، بل تمديده.[٢]

٤. إنهاء العقد الإداري لمقتضيات المصلحة العامة، فقد ينازع المتعاقد في أن الجهة الإدارية أساءت استعمال السلطة؛ لأن الإنهاء ليس لدواعي المصلحة العامة، بل لأغراض وأهداف أخرى؛ بدليل أن الجهة الإدارية أنهت العقد الإداري لتقوم بتنفيذه بنفسها أو بواسطة متعاقد آخر.

وذلك لأنه لا يجوز للجهة الحكومية إنهاء العقد بمسمى المصلحة العامة لتقوم بتنفيذ المشروع بنفسها أو عن طريق متعاقد آخر؛ إذ لا يتصور أن يكون هذا الإنهاء للمصلحة العامة[٣]؛ حيث نصت اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية على أنه: (لا يعد من دواعي المصلحة العامة إنهاء الجهة الحكومية للعقد لرغبتها فقط في تنفيذ الأعمال بنفسها أو بواسطة متعاقد آخر، ...).[٤]

---

[١] المادة (السادسة والسبعون) الفقرة (١ بند ب)، من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي لعام (١٤٤٠) المشار إليه.

[٢] المادة الرابعة والسبعين، نظام المنافسات والمشتريات الحكومية المشار إليه.

[٣] سالم المطوع، العقود الإدارية في ضوء نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، ص٤٢٩، والخولي، عمر، (٢٠١٩)، "الوجيز في العقود الإدارية"، مرجع سابق، ص٢١٤

[٤] المادة الثانية والثلاثون بعد المائة، اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية المشار إليها.

٥. قد ينازع المتعاقد في عدم وقوع التنازل عن العقد الإداري، أو التعاقد لتنفيذ العقد من الباطن المفضيين إلى إنهاء العقد الإداري؛ حيث يدعي أن الأول تم بموجب موافقة مكتوبة من الجهة الحكومية المتعاقدة ووزارة المالية، والثاني جرى بإذن خطي من الجهة الحكومية المتعاقدة.

وذلك لأن المنظم السعودي جعل الحالة الأولى مفضية إلى إنهاء العقد الإداري وجوباً، والحالة الثانية مفضية إليه جوازاً في حال قيام المتعاقد بهما دون موافقة مكتوبة من الجهات المختصة المبينة سلفاً [١]، أما في حال الموافقة المحررة عليهما من تلك الجهات فلا مبرر للإنهاء.

٦. علاوة على ما سلف فقد ينازع المتعاقد في عدم وقوع التنازع عن العقد الإداري من جانبه، أو التعاقد من الباطن، أو الإفلاس، أو طلب الإفلاس، أو الحل، أو التصفية، أو صدور أمر بوضعه تحت الحراسة، أو الاتفاق على الإنهاء.

**الصورة الثانية**: المنازعات بشأن إعمال الجهة الإدارية لشروط إنهاء العقد الإداري:

فقد تحدث حالة من حالات إنهاء العقد الإداري، إلا أن المتعاقد وإن كان يسلم بوقوعها لكنه ينازع في عدم نظامية ممارسة الجهة الإدارية للإنهاء؛ لتخلف شرط من شروطه، ومن أمثلته:

١. قد ينازع المتعاقد في إنهاء العقد الإداري عند تدني مستوى أدائه، وحصوله على درجة أقل من (٧٠٪) في مستوى الأداء لثلاث مرات؛ نظراً لكون حصوله على هذه النسبة في مستوى الأداء لثلاث مرات غير متتالية؛ حيث أجازت اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية للجهة الحكومية إنهاء العقد عند تدني مستوى أداء المتعاقد، شريطة حصوله على درجة أقل من (٧٠٪) في مستوى الأداء لثلاث مرات متتالية.[٢]

٢. وقد ينازع المتعاقد الجهة الإدارية في عدم إمهاله خمسة عشر يوماً لتصحيح أوضاعه إذا تأخر عن البدء في العمل، أو تباطأ في تنفيذه، أو أخل بأي شرط من شروط العقد، وذلك إبلاغه بذلك كتابة، أو ينازع في عدم إنذاره أصلاً، أو في أن الإنذار جرى مشافهة وليس كتابة؛ لأن

---

[١] الفقرة (١/ج)، والفقرة (٢/ج)، المادة السادسة والسبعين، نظام المنافسات والمشتريات الحكومية المشار إليه.

[٢] الفقرة (٢)، المادة الثانية والتسعين، اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية المشار إليها.

المنظم السعودي اشترط في هذه الحالة من حالات إنهاء العقد الإداري إبلاغ المتعاقد كتابة بذلك وعدم تصحيح أوضاعه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإبلاغ.[١]

٣. إضافة إلى ذلك فقد ينازع المتعاقد في عدم صدور قرار بإنهاء العقد الإداري، أو في صدوره بشكل غير نظامي كأن يكون صادراً عن شخص غير مختص نظاماً بهذا الشأن بمعنى صدوره عن غير رئيس الجهة الحكومية المتعاقدة أو من يفوضه، أو صدوره عن رئيس الجهة الحكومية أو من يفوضه لكن ليس بناء على توصية اللجنة المختصة في ذلك؛ لأن إنهاء العقد الإداري يتم بموجب قرار يصدر عن صاحب الصلاحية بناء على توصية من لجنة فحص العروض أو اللجنة المختصة بالشراء بحسب الحال.[٢]

فيكون إصدار قرار الإنهاء بعد عرض الموضوع على لجنة فحص العروض أو اللجنة المختصة بالشراء المباشر، وتقوم اللجنة بدراسة الأوراق والتأكد من مخالفة المتعاقد، ثم تصدر توصية بموجب محضر يرفع لصاحب الصلاحية لاعتماده.[٣]

وصاحب الصلاحية في إنهاء العقد الإداري هو رئيس الجهة الإدارية، أو من يفوضه في هذا الشأن.[٤]

**الصورة الثالثة**: المنازعات حول تكييف الحالة المفضية إلى إنهاء العقد الإداري.

تكييف الجهة الإدارية للواقعة الموصلة إلى إنهاء العقد الإداري تكييفاً سليماً من الأمور المهمة؛ لأن تكييفها على وجه غير صحيح يؤدي إلى إعطائها حكماً غير صحيح، مما ينبني عليه ترتيب آثار غير صحيحة، والعكس بالعكس، فقد ينازع المتعاقد الجهة الإدارية في تكييفها للحالة التي أفضت إلى إنهاء العقد الإداري سواء كان هذا التكييف غير صحيح أو صحيحاً بيد أنه غير صحيح في نظر المتعاقد، ولهذا ينازع في صحته، ومن الأمثلة على ذلك:

---

[١] الفقرة (٢/ أ) المادة السادسة والسبعين، نظام المنافسات والمشتريات الحكومية المشار إليه.

[٢] الفقرة (١) المادة الحادية والثلاثين بعد المائة، اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية المشار إليها.

[٣] المطوع، سالم علي، (٢٠٠٨)، العقود الإدارية على ضوء نظام المنافسات والمشتريات، مرجع سابق ص٤٢٧.

[٤] الفقرة (٣) المادة الرابعة والخمسين، نظام المنافسات والمشتريات الحكومية المشار إليه.

١. يعتبر مثلاً على الغش مجرد قيام المتعاقد بالتلاعب في الأصناف الموردة، او استخدام مواد رديئة في تنفيذ المشروع المتفق عليه[١]. فقد تكيف الجهة الإدارية هذا الأمر على أنه من قبيل الغش، وينازع المتعاقد معها في ذلك؛ حيث يدعي أنه من قبيل الإخلال بشروط العقد، وبالتالي يكون إنهاء العقد الإداري جوازياً على تكييف المتعاقد؛ خلافاً لتكييف الجهة الإدارية؛ إذ يكون الإنهاء بموجبه وجوبياً.

وذلك لأن إنهاء العقد الإداري بموجب غش المتعاقد يعد من حالات الإنهاء الوجوبي، بينما إنهاء العقد الإداري نتيجة إخلال المتعاقد بشروط العقد يعتبر من حالات الإنهاء الجوازي.[٢]

٢. إذا كان الإخلال بالتنفيذ في أي من صوره يرجع إلى قوة قاهرة، أو سبب أجنبي لم يكن للمتعاقد توقعه، وإن كان يتوقعه لا يمكنه دفعه فإنه لا يمكن للإدارة إنهاء العقد؛ لأنه لا يؤاخذ المتعاقد على ما لا يستطيع توقعه، أو ما لا يمكنه دفعه، وهذا إذا كان من أثره: انقضاء العقد بقوة النظام فإنه يحرر المتعاقد من تبعة الإنهاء، ولا يلزمه بآثار الإنهاء الجزائي [٣]

فقد تكيف الجهة الإدارية إنهاء العقد الإداري في هذه الحالة على أنه إنهاء جزائي؛ نظراً لإخلال المتعاقد بالتنفيذ، وينازع المتعاقد في ذلك؛ حيث يرى أنه يمتنع على الجهة الحكومية إيقاع الإنهاء الجزائي؛ لأن الإخلال بالتنفيذ لا يرجع إليه، بل يرجع إلى استحالة التنفيذ؛ لوجود قوة قاهرة؛ استناداً إلى اعتبار اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية هذه الحالة من حالات الإنهاء الاتفاقي، وليس من حالات الإنهاء الجزائي .[٤]

٣. تخلي المتعاقد عن العقد بعد إبرامه وتنازله عنه إلى شخص آخر محروم من دخول المناقصة التي رست على المتعاقد يعد من قبيل الغش والتلاعب يستوجب الإنهاء.[٥]

---

[١] العنزي، عبدالله، (٢٠١٠)، النظام القانوني للجزاءات في العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، ص١٥٩.

[٢] الفقرة (١/ أ)، والفقرة (٢/ أ)، المادة السادسة والسبعين، نظام المنافسات والمشتريات الحكومية المشار إليه.

[٣] العنزي، عبدالله، (٢٠١٠)، النظام القانوني للجزاءات في العقود الإدارية، المرجع السابق، ص١٦٢.

[٤] الفقرة (٣)، المادة الثالثة والثلاثين بعد المائة، اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية المشار إليها.

[٥] العنزي، عبدالله، (٢٠١٠)، النظام القانوني للجزاءات في العقود الإدارية، مرجع سابق، ص١٥٩.

فالجهة الإدارية قد تكيف التنازل عن العقد الإداري لشخص ممنوع من التعامل معه على أنه غش، ويرى المتعاقد معها أنه يعتبر من قبيل التنازل عن العقد، وليس من قبيل الغش، وإن كان الإنهاء في كليهما جزائياً وجوبياً لكن المتعاقد يفضل أن ينسب إليه التنازل عن العقد لا الغش فيه؛ ما نسبة الغش إلى المتعاقد من تشويه لسمعته وتأثيراتٍ سبية عليه، ولهذا ينازع المتعاقد في تكييف هذه الحالة من حالات إنهاء العقد الإداري.

**الصورة الرابعة**: منازعة المتعاقد في طلب إنهاء العقد الإداري من دون القضاء.

الأصل العام أن إنهاء العقد هو أمر تترخص فيها الجهة الحكومية وحدها؛ ضماناً لحسن سير المرفق العام، وليس هذا الحق متاحاً للمتعاقد مع الجهة الحكومية إلا أن له الحق في المطالبة بالتعويض إن كان له مقتضى، أما إذا توافرت مبررات الإنهاء للمتعاقد فإنه يجب عليه اللجوء إلى القضاء؛ لاستصدر حكم بالإنهاء.[١]

وذلك كخطأ الإدارة الجسيم في تنفيذ التزاماتها التعاقدية، أو لتعديلها شروط العقد بما يخل بتوازنه الاقتصادي بشكل جسيم يفوق إمكانات الملتزم الاقتصادية، أو لتعديلها العقد تعديلاً جوهرياً بحيث يجعل منه عقداً جديداً.[٢]

وليس أمام المتعاقد إلا أن يسلك سبيل التقاضي، ويملك القضاء الإداري أن يحكم بإنهاء العقد لخطأ الإدارة بناء على طلب المتعاقد، وهذا أخطر الجزاءات التي تتعرض لها الإدارة، ولخطورة هذا الجزاء لا يحكم به القضاء الإداري إلا لخطأ جسيم ترتكبه الإدارة.[٣]

---

[١] الفوزان، محمد علي، (٢٠٠٨)، شرح نظام المنافسات والمشتريات الحكومية في المملكة العربية السعودية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الثانية، ص١٩٧

[٢] خليفة، عبد العزيز عبد الرحمن (٢٠٠٥) ، "الأسس العامة للعقود الإدارية"، دار الكتب القانونية، مصر المحلة الكبرى، ص٩١.

[٣] الطيب، نذير محمد، (٢٠١٦)، نظرية العقود الإدارية، الطبعة الأولى، معهد الإدارة العامة، الرياض، ص١٦٠ – ١٦٢

## الفرع الثالث: المنازعات المتعلقة بالآثار المترتبة على إنهاء العقد الإداري

المنازعات المتعلقة بالآثار المترتبة على إنهاء العقد الإداري لها صور عديدة، بيد أنه يمكن إجمالها في صور، ومن هذه الصور ما يلي:

**الصورة الأولى**: منازعة الجهة الإدارية في ظل التعويض.

مما يترتب على قيام الجهة الحكومية بإنهاء العقد جزائياً: مطالبة الجهة الحكومية المتعاقد بالتعويضات عن الأضرار التي لحقت بها.[١]

فعندما تقوم الإدارة بإنهاء العقد كجزاء له على التقصير الشديد أو الخطأ الجسيم ينتج عن ذلك أن يفقد المتعاقد كل حقوقه المستمدة من العقد بما في ذلك ضياع التأمين الذي دفعه، وللإدارة أن تطالب بالتعويض عن الأضرار التي أصابتها بسبب تنفيذ الأشغال العامة بنفقات أكبر نتيجة زيادة المواد الأولية وأجور العمال، أو كما لو اضطرت إلى توريد الأصناف اللازمة للمرفق بأسعار أعلى بكثير من أسعار العقد.[٢]

غير أنها لا تستطيع فرض التعويض من تلقاء نفسها وإنما يلزم اللجوء إلى القضاء لتحديده، فالجهة الإدارية ليس لها أن تفرض التعويض على المتعاقد معها من تلقاء نفسها، بل يتعين عليها تقديم دعوى قضائية بشأن مطالبة المتعاقد بالتعويض عما لحقها من ضرر.[٣]

**الصورة الثانية**: منازعة المتعاقد مع الجهة الإدارية في طلب التعويض.

حق الإدارة في أن تنهي أو تلغي العقد أثناء سريانه أو قبل انتهاء مدته برغم عدم ارتكاب المتعاقد معها لأي خطأ؛ وذلك متى كانت المصلحة العامة تقتضي ذلك من وجهة نظر الإدارة، وأساس حق الإدارة في ذلك هو دائماً احتياجات المرافق العامة أو مقتضيات سيرها، وينتج عن قيام الإدارة بهذا الحق انحلال الرابطة التعاقدية وعودة الطرفين المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، فيرد كل منهما للآخر ما تسلمه، فإذا استحال ذلك حكم القاضي بالتعويض لمصلحة المتعاقد مع الإدارة؛ حيث أنه لا دخل له في إلغاء العقد الذي تم بإرادة الإدارة، وفي كل

---

[١] المطوع، سالم علي، (٢٠٠٨)، العقود الإدارية على ضوء نظام المنافسات والمشتريات، مرجع سابق، ص٤٢٨.

[٢] مجدي، عماد، (٢٠١١)، العقود الإدارية وأحكامها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص٨٦-٨٧.

[٣] العجمي، حمدي محمد، والعجمي، أحمد محمد (٢٠٢٠) "الوجيز في القانون الإداري السعودي"، دار الإجادة، الرياض، الطبعة الأولى، ص٣٩٣.

الأحوال من حق المتعاقد طلب التعويض عما أصابه من ضرر وما فاته من كسب نتيجة إلغاء العقد.[١]

ففي مقابل هذا الحق أو هذه السلطة فإن من حق المتعاقد مع الإدارة المطالبة بالتعويض عن إنهاء الإدارة للعقد للمصلحة العامة إذا أثبت أنه لحقه ضرر من هذا الإنهاء.[٢]

وإثبات ذلك يكون أمام القضاء الإداري؛ لأن مطالبة المتعاقد الجهة الإدارية المتعاقدة معه بالتعويض الكامل عما لحقه من ضرر وما فاته من كسب تكون عن طريق رفع دعوى قضائية أمام محاكم ديوان المظالم.

ولهذا فقد نص المنظم السعودي على أن مطالبة المتعاقد بالتعويض تكون عن طريق اللجوء إلى المحكمة الإدارية؛ حيث ورد نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ما نصه: (على الجهة الحكومية تنفيذ التزاماتها في العقد وفقاً لشروطه، وإذا أخلت بتنفيذ التزاماتها جاز للمتعاقد معها التقدم إلى المحكمة الإدارية للمطالبة بالتعويض).[٣]

وعليه فإذا امتنعت الجهة الإدارية عن تعويض المتعاقد معها عما لحقه من ضرر وما فاته من كسب، أو عن أحدهما دون الآخر، أو لم تمتنع عن ذلك لكنها عوضته بتعويض غير عادل، بحيث لا يتناسب التعويض مع حجم الضرر أو فوات الكسب الناجمين عن إنهاء العقد الإداري، فإنه يجوز للمتعاقد عند حصول هذا التنازع اللجوء إلى المحاكم الإدارية للمطالبة بالتعويض العادل.

**الصورة الثالثة**: المنازعات حول الخطأ في ترتيب آثار إنهاء العقد الإداري.

تقدم في المطلب السابق أن تكييف الجهة الإدارية للحالة المفضية إلى إنهاء العقد الإداري تكييفاً سليماً من الأمور المهمة؛ حيث إن تكييفها على وجه غير صحيح يؤدي إلى إعطائها حكماً غير صحيح، مما ينبني عليه ترتيب آثار غير صحيحة، والعكس بالعكس، ومثال ذلك:

---

[١] مجدي، عماد، (٢٠١١)، العقود الإدارية وأحكامها، المرجع السابق، ص٩٢-٩٣.

[٢] المطوع، سالم علي، (٢٠٠٨)، العقود الإدارية في ضوء نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، مرجع سابق، ص٤٢٩.

[٣] الفقرة (١)، المادة الثانية والتسعون، نظام المنافسات والمشتريات الحكومية المشار إليه.

إذا كان الإخلال بالتنفيذ في أي من صوره يرجع إلى قوة قاهرة، أو بسبب أجنبي لم يكن للمتعاقد توقعه، وإن كان يتوقعه لا يمكنه دفعه فإنه لا يمكن للإدارة إنهاء العقد؛ لأنه لا يؤخذ المتعاقد على مالا يستطيع توقعه، أو مالا يمكنه دفعه، وهذا إذا كان من أثره: انقضاء العقد بقوة النظام فإنه يحرر المتعاقد من تبعة الإنهاء، ولا يلزمه بآثار الإنهاء الجزائي.[١]

وذلك لإخلال المتعاقد معها بالتنفيذ، وتقوم بمصادرة الضمان النهائي مثلاً، بينما يرى المتعاقد أن الإخلال بالتنفيذ غير عائدٍ إليه، بل يعود إلى استحالة التنفيذ؛ لوجود قوة قاهرة، وأن هذه الحالة من حالات الإنهاء الاتفاقي، وليس من حالات الإنهاء الجزائي، فينازع المتعاقد في ذلك، ويطالب بالإفراج عن الضمان النهائي الذي تمت مصادرته من قبل الجهة الحكومية.

وذلك لأن إنهاء العقد الإداري عند استحالة التنفيذ؛ لوجود قوة قاهرة يعتبر من حالات الإنهاء الاتفاقي الذي إذا جرى بين الجهة الإدارية والمتعاقد معها يتعين على الجهة الإدارية الإفراج عن الضمان النهائي[٢]، بخلاف إنهاء العقد الإداري نتيجة إخلال المتعاقد بالتنفيذ فإنه يعتبر من قبل الإنهاء الجزائي؛ إذ يجب على الجهة الإدارية في هذه الحالة من الإنهاء مصادرة الضمان النهائي.[٣]

فالمتعاقد قد ينازع الجهة الحكومية مدعياً تطبيقها آثار حالة من حالات إنهاء العقد الإداري على حالة أخرى من حالات الإنهاء مختلفة عنها في الآثار بدلاً من تطبيق آثارها المنصوص عليها في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية، سواء كان المتعاقد محقاً في ذلك أو غير محق.

**الصورة الرابعة**: المنازعات الأخرى المتعلقة بآثار إنهاء العقد الإداري.

ومن هذه المنازعات على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي:

---

[١] العنزي، عبدالله، (٢٠١٠)، النظام القانوني للجزاءات في العقود الإدارية، مرجع سابق، ص١٦٢.

[٢] الفقرة (٢)، المادة الخامسة والثلاثين بعد المائة، اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات المشار إليها، والمطوع، سالم، "العقود الإدارية في ضوء نظام المنافسات والمشتريات الحكومية"، مرجع سابق، ص٤٣٣-٤٣٤.

[٣] الفقرة (٢/ أ)، المادة السادسة والسبعين، والمادة الثامنة والسبعين، نظام المنافسات والمشتريات الحكومية المشار إليه.

١. أوضحت اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية أنه يتعين على الجهة الحكومية بعد أن يصبح الإشعار بإنهاء العقد نافذاً أن تدفع للمتعاقد قيمة المواد واللوازم التي سبق أن قام بشرائها واستيرادها؛ لأجل العقد، ولم يتم إحضارها إلى الموقع، شريطة أن يقدم المتعاقد ما يثبت شراءها؛ لغرض تنفيذ أعمال العقد.[١]

بيد أن الجهة الإدارية قد لا تدفع للمتعاقد معها قيمة هذه المواد واللوازم؛ بحجة عدم شراء المتعاقد لها، أو أنه اشتراها لغرض تنفيذ عقد آخر، والمتعاقد ينازع في ذلك، ويطالب بإلزام الجهة الإدارية بدفع قيمتها، ويقدم ما لديه من أدلة على ملكيته لها، وأنه اشتراها لغرض تنفيذ العقد الماثل.

وقد يحصل النزاع بين الجهة الإدارية والمتعاقد معها ليس حول تقرير أحقية المتعاقد في استلام قيمة تلك اللوازم والمواد، بل يحصل بشأن تقدير قيمتها؛ لأنها قد تكون مستعملة، فمثلاً قد يكون العقد المبرم بين الجهة الإدارية والمتعاقد عقداً من عقود الخدمات ذات التنفيذ المستمر كعقود الصيانة والنظافة والتشغيل والإعاشة، وتكون مدة هذا العقد خمس سنوات؛ لأن نظام المنافسات والمشتريات الحكومية بين أن مدة هذه العقود لا تتجاوز خمس سنوات، وتجوز زيادتها في العقود التي تتطلب طبيعتها ذلك بعد موافقة الوزارة[٢]، ويجري إنهاء هذا العقد عقب أربع سنوات من إبرامه، وعليه يكون عمر اللوازم والمواد أربع سنوات إذا تم شراؤها جديدة بعيد إبرام العقد، أو يكون عمرها أكثر من أربع سنوات إذا جرى شراؤها جديدة قبل إبرام العقد، أو إذا اشتراها المتعاقد بعد إبرامه مستعملة، ومن هنا يثور النزاع بين المتعاقد والجهة الإدارية في تحديد قيمتها؛ نظراً لأن النزاع يشيع في تقدير قيمة اللوازم والمواد المستعملة، مما يضطر المتعاقد إلى اللجوء للقضاء؛ من أجل المطالبة بتقدير قيمتها الملائمة لها، وإلزام الجهة الإدارية بدفع هذه القيمة.

---

[١] الفقرة (١/ ب)، المادة الخامسة والثلاثين بعد المائة، اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات المشار إليها.

[٢] الفقرة (١)، المادة السادسة والخمسين، نظام المنافسات والمشتريات الحكومية المشار إليه.

٢. أوجبت اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية على الجهة الإدارية عقب نفاذ الإشعار بإنهاء العقد الإداري أن تقوم بمحاسبة المتعاقدين معها عن الأعمال التي تم تنفيذها في الموقع.[١]

والمتعاقد معه قد ينازع الجهة الإدارية في عدم كفاية المقابل المالي عن الأعمال المنفذة؛ حيث أنه لا يتناسب مع طبيعة الأعمال المنفذة أو حجمها أو كميتها، فيلجأ إلى القضاء مطالباً بالحكم له بالمبلغ المناسب لذلك، والجهة الإدارية إذ قدرت هذا المقابل المالي أسست تقديرها له على أن ذلك هو المستحق للمتعاقد المناسب للأعمال التي قام بها، أو أن المتعاقد لم يتوقف فوراً عن تنفيذ الأعمال بعد إنهاء العقد الإداري وأن جزءًا من الأعمال جرى تنفيذه بعد الإنهاء فلا يستحق المتعاقد مقابله المالي، بل يستحق المقابل المالي لما تم تنفيذه من الأعمال قبل الإنهاء فقط، دون ما بعده.

وذلك لأنه يتعين على المتعاقد عند إنهاء العقد التوقف فوراً عن تنفيذ الأعمال، إلا إذا وجه الاستشاري بخلاف ذلك؛ لحماية الأشخاص أو الممتلكات؛ أو لضمان الأعمال المنفذة.[٢]

٣. وقد يحصل التنازع بين الجهة الإدارية والمتعاقد معها حيال إزالة اللوازم الأخرى من موقع العمل، فتطالب الجهة الإدارية المتعاقد بإزالة هذه اللوازم، ويمتنع المتعاقد عن ذلك لأنه يرى أن إزالتها ليست من الالتزامات الملقاة على عاتقه؛ وذلك لأنها كانت موجودة في الموقع قبل إبرام العقد.

وقد تكون الجهة الإدارية قد قامت بالحجز على مستحقات المتعاقد معها؛ لتغطية كافة حقوقها تجاهه، وذلك إلى حين إجراء المحاسبة النهائية على أعمال المشروع، وعندما امتنع المتعاقد عن إزالة تلك اللوازم من موقع العمل عينت الجهة الإدارية من يتولى إزالتها، وأعطته أجرة الإزالة من مستحقات المتعاقد، وفي هذه الحالة يطالب المتعاقد الجهة الإدارية قضاءً بمقابل إزالة هذه اللوازم الذي تم حسمه من مستحقاته المحجوزة لدى الجهة الإدارية.

---

[١] الفقرة (١/ أ)، المادة الخامسة والثلاثين بعد المائة، اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية المشار إليها.

[٢] الفقرة (١)، المادة الرابعة والثلاثين بعد المائة، اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات المشار إليها: ينظر: الخولي، عمر، (٢٠١٩)، "الوجيز في العقود الإدارية"، مرجع سابق، ص٢١٥.

وذلك لأن اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية بينت أنه يتوجب على المتعاقد مع الجهة الإدارية عند إنهاء العقد الإداري القيام بإزالة كافة اللوازم الأخرى من الموقع، باستثناء ما يلزم منها لأمور السلامة.[١]

## المطلب الثاني:
## طرق ووسائل تسوية التحكيم في منازعات إنهاء العقود الإدارية.

**تمهيد وتقسيم:**

إذا نشأت منازعات؛ نتيجة إنهاء العقد الإداري قبل ميعاده المحدد له أن يبلغه فإن هذه المنازعات تتعين تسويتها، وطرق تسويتها إما أن تكون عن طريق الإدارة، أو القضاء المختص، أو التحكيم، لذا سأتطرق لكل طريق منها في فرع مستقل على ضوء ما يلي:

- الفرع الأول: تسوية التحكيم في المنازعات عن طريق الإدارة.
- الفرع الثاني: تسوية التحكيم في المنازعات عن طريق اللجوء إلى القضاء المختص.
- الفرع الثالث: تسوية المنازعات عن طريق التحكيم.

### الفرع الأول: تسوية التحكيم في المنازعات عن طريق الإدارة

احتمالات النظر والفصل في منازعات العقود الإدارية لا تخرج عن ثلاثة:

إما أن يتم الفصل فيها عن طريق القضاء المختص (القضاء الإداري)، أو عن طريق لجنة خاصة ورد النص على تشكيلها واختصاصاتها في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، وإما أن يتم الفصل فيها عن طريق التحكيم.[٢]

واللجنة المعنية هنا تسمى لجنة النظر في مخالفة المتنافسين والمتعاقدين لأحكام النظام، وهي: لجنة إدارية تنظر في مخالفات المتنافسين والمتعاقدين لأحكام النظام ولائحته التنفيذية، وتصدر قرارات بالعقوبات اللازمة والمنصوص عليها في النظام.[٣]

وللحديث عن هذه اللجنة يحسن بيان تشكيلها، واختصاصاتها، وقراراتها وفق ما يلي:

**أولاً**: تشكيل اللجنة.

---

[١] الفقرة (٣)، المادة الرابعة والثلاثين بعد المائة، اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية المشار إليها، والوجيز في العقود الإدارية، لعمر الخولي، ص٢١٥.

[٢] الخولي، عمر ، (٢٠١٩)، "الوجيز في العقود الإدارية"، مرجع سابق، ص٢١٨.

[٣] المطوع، سالم علي، (٢٠٠٨)، العقود الإدارية على ضوء نظام المنافسات والمشتريات، مرجع سابق، ص٤٥٩.

هذه اللجنة لها تشكيل بيَّنه المنظم السعودي في النظام المذكور آنفاً؛ حيث نص على أنه: (تكون بقرار من الوزير لجنة أو أكثر من المختصين، لا يقل عددهم عن خمسة ويحدد فيه رئيس اللجنة ونائبه، وينص في القرار على عضو احتياطي أو أكثر، ويعاد تشكيل هذه اللجنة كل ثلاث سنوات، ويجوز تجديد العضوية فيها. ويصدر الوزير قراراً يحدد قواعد عمل اللجنة وإجراءاتها، ويحدد مكافآت أعضائها وسكرتيرها).[١]

ويلاحظ من خلال التأمل والتمعن في النص النظامي المذكور سالفاً أن تشكيل تلك اللجنة الواردة في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية تراعى فيه جملة من الأحكام، وبيانها وفق ما يلي:

١. صاحب الصلاحية في تشكيل أو تكوين هذه اللجنة.
٢. إمكانية زيادة عدد اللجان.
٣. أعضاء اللجنة.
٤. مدة عمل اللجنة.
٥. القواعد الأخرى لتنظيم اللجنة.

**ثانياً**: اختصاصات اللجنة.

هناك اختصاصات متعددة لهذه اللجنة؛ حيث نص المنظم السعودي في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية على أن:

١. تتولى اللجنة النظر في مخالفات المتنافسين والمتعاقد معهم لأحكام النظام والعقود المبرمة معهم.

٢. مع عدم الإخلال بأي عقوبة ينص عليها أي نظام آخر؛ للجنة أن تصدر في حق المخالفات قراراً بمنعه من التعامل مع الجهات الحكومية مدة لا تتجاوز خمس سنوات، أو بتخفيض تصنيفه إن وجد أو بهما معاً.

٣. يجوز للجنة بدلاً من تطبيق عقوبة المنع في حق المخالف؛ أن تفرض عليه غرامة مالية بنسبة لا تتجاوز (١٠٪) من القيمة الإجمالية لعرضه.[٢]

---

[١] الفقرة (١)، المادة الثامنة والثمانون، نظام المنافسات والمشتريات المشار إليه.

[٢] الفقرات (٢،٣،٤)، المادة الثامنة والثمانون، نظام المنافسات والمشتريات الحكومية المشار إليه.

فتختص اللجنة بالنظر في مخالفات المتنافسين والمتعاقدين مع الجهات الحكومية لأحكام النظام ولائحته التنفيذية ومخالفة العقود المبرمة معهم، والعقوبات التي توقعها اللجنة هي:

١. المنع من التعامل مدة لا تتجاوز خمس سنوات.

٢. تخفيض التصنيف، ويجوز للجنة الجمع بين المنع من التعامل وتخفيض التصنيف، وأرى أن تخفيض التصنيف ليس عقوبة أصلية، وإنما هو إجراء تفرضه عقوبة المنع من التعامل، فمن المؤكد أنه عندما يمنع المقاول من التعامل سنة أو ثلاثاً أو خمساً سوف يتأثر تصنيفه.

٣. الغرامة: وتكون بدلاً من تطبيق عقوبة المنع من التعامل وتخفيض التصنيف، بشرط ألا تتجاوز الغرامة ١٠٪ من القيمة الإجمالية لعرض المخالفات.[١]

والمهم من هذا المقام أن هذه اللجنة تتولى النظر في مخالفات المتعاقد معهم لأحكام النظر والعقود المبرمة معهم، ومن بينها: تلك المخالفات الواقعة من جانب المتعاقد معه والتي ترى الجهة الحكومية المتعاقدة أنها تمثل مخالفات موجبة أو مجيزة لإنهاء العقد الإداري وذلك كأن ترى الجهة الحكومية أن المتعاقد معها قد شرع بنفسه أو بوساطة غير بطريق مباشرة أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي الجهات الخاضعة لأحكام النظام، أو حصل على العقد عن طريق الرشوة أو الغش أو التحايل أو التزوير أو التلاعب، أو مارس أياً من ذلك أثناء تنفيذه للعقد.

إضافة إلى ذلك فإنه يقتضي النظر في مدى ملاءمة تلك المخالفات في حال كونها حقيقية لإنهاء العقد الإداري، علاوة على أنه يقتضي في حال ما إذا كانت المخالفة حقيقية وملائمة لإنهاء العقد الإداري، النظر في منع التعامل مع المتعاقد مع الجهة الحكومية، ولهذا فقد نص المنظم السعودي على أنه عند إنهاء العقد الإداري إنهاء جزائياً يتم تزويد لجنة النظر في مخالفات المتنافسين والمتعاقدين مع الجهة الحكومية بنسخة من قرار إنهاء العقد؛ للنظر في منع التعامل مع المتعاقد مع الجهة الحكومية؛ حيث ورد في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ما نصه: (يجب عند إنهاء العقد بموجب الفقرة (١) أو الفقرة (٢/ أ أو الفقرة (٢/ ج) من المادة (السادسة والسبعين) من النظام، مصادرة الضمان النهائي وذلك دون إخلال بحق الجهة الحكومية في الرجوع على المتعاقد معه بالتعويض عما لحق بها من ضرر، وتزود اللجنة

---

[١] المطوع، سالم علي، (٢٠٠٨)، العقود الإدارية على ضوء نظام المنافسات والمشتريات، مرجع سابق، ص٤٥٩.

المنصوص عليها في المادة (الثامنة والثمانين) من نظام بنسخة من القرار؛ للنظر في منع التعامل مع المتعاقد مع الجهة الحكومية.[١]

**ثالثاً**: قرارات اللجنة.

القرارات التي تصدر ضد المتنافسين والمتعاقدين هي: قرارات تصدر من لجنة إدارية ضد كل من يخالف أحكام النظام من المتنافسين والمتعاقدين، وجميع هذه القرارات التي تصدر من اللجنة تخضع لدعوى الإلغاء.[٢]

ولقد أحاط المنظم السعودي قرارات اللجنة المنصوص عليها في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية بمجموعة من الأحكام؛ لذا فقد أورد في النظام سالف الذكر ما نصه:

٥. تكون قرارات اللجنة نافذة من تاريخ صدورها، مالم يصدر أمر من المحكمة الإدارية بوقف تنفيذها.

٦. يجوز التظلم من قرارات اللجنة أمام المحكمة الإدارية، خلال (ستين) يوماً من تاريخ العلم بالقرار.

٧. ينشر ملخص القرار على نفقة المخالف في إحدى الصحف المحلية أو في أي وسيلة أخرى مناسبة، في الحالتين التاليتين:

أ- إذا مضت المدة المشار إليها في الفقرة (٦) من هذه المادة، دون أن يتظلم صاحب الشأن أمام المحكمة الإدارية.

ب- إذا صدر حكم نهائي من المحكمة الإدارية بتأييد قرار اللجنة.[٣]

والملاحظ أن المنظم السعودي في النص النظامي المذكور آنفاً قد بين أحكام قرارات هذه اللجنة، وهي:

١. **نفاذ قرارات هذه اللجنة**: قرارات اللجنة تكون سارية اعتباراً من تاريخ صدورها إلا إذا صدر أمر عن المحكمة الإدارية يقضي بوقف تنفيذها فلا تكون قراراتها نافذة في هذه الحالة، وذلك لأن الأصل أن القرار الإداري يعد نافذاً من تاريخ صدوره مالم يصدر أمر قضائي بإيقافه.

---

[١] المادة الثامنة والسبعون، نظام المنافسات والمشتريات الحكومية المشار إليه.

[٢] المطوع، سالم علي، (٢٠٠٨)، العقود الإدارية على ضوء نظام المنافسات والمشتريات، مرجع سابق، ص٤٤٩.

[٣] الفقرات (٥، ٦، ٧) المادة الثامنة والثمانون، نظام المنافسات والمشتريات الحكومية المشار إليه.

٢. **التظلم من قرارات اللجنة**: التظلم من قرارات هذه اللجنة جائز، ويكون أمام المحاكم ديوان المظالم، ويشترط فيه أن يجري خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار المتظلم بشأنه. ويتم العلم من تاريخ نشر أو إعلان القرار الإداري أو العلم اليقيني بالقرار الإداري.

٣. **نفقة نشر ملخصات قرارات اللجنة**: حيث يتم نشره على نفقة المخالف في إحدى الصحف المحلية أو في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك في إحدى حالتين، وهما:

الحالة الأولى: إذا انقضى الأجل المضروب نظاماً للتظلم وهو ستون يوماً منذ تاريخ العلم بالقرار المتظلم منه، دون أن يتقدم صاحب الشأن بتظلم أمام المحكمة الإدارية.

الحالة الثانية: عند صدور حكم نهائي عن المحكمة الإدارية يقضي بتأييد هذه اللجنة فيما ذهبت إليه في قراراها.

وعليه كعقوبة تبعية نص نظام المنافسات والمشتريات الحكومية على نشر القرار الصادر بحق المخالف، وينشر ملخص القرار على نفقة المخالف في إحدى الصحف المحلية أو أي وسيلة أخرى بما في ذلك المواقف الإلكترونية.[١]

## الفرع الثاني: تسوية المنازعات عن طريق اللجوء إلى القضاء المختص

الطريق الثاني من طرق تسوية منازعات إنهاء العقد الإداري هو اللجوء إلى القضاء المختص، والقضاء المختص بنظر منازعات إنها العقود الإدارية وتسويتها في المملكة العربية السعودية هو القضاء الإداري؛ لأنها تأخذ بنظام القضاء المزدوج.

**أولاً: القضاء الإداري.**

القضاء الإداري باعتباره لقباً على نوع من أنواع القضاء المتنوعة هو ما يعرف بديوان المظالم، وعليه فإن القضاء الإداري أو ديوان المظالم له مجموعة من التعريفات في الاصطلاح النظامي، منها ما يلي:

- القضاء الإداري الذي يتولى الفصل في المنازعات الإدارية التي تنشأ بين الأفراد والإدارة؛ نتيجة ممارسة وظيفتها بوصفها سلطة عامة.[٢]

---

[١] المطوع، سالم علي، (٢٠٠٨)، العقود الإدارية على ضوء نظام المنافسات والمشتريات، مرجع سابق، ص٤٦١.

[٢] الجهني، عيد مسعود، و رسلان، أنور أحمد. (١٩٨٧). القضاء الإداري وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية. مكتبة الإدارة، مج ١٤، ع ٢ ، ١٠٣ - ١٣٣. ص٧٩. مسترجع من:

http://search.mandumah.com/Record/22293

- ديوان المظالم هيئة قضاء إداري مستقل، يرتبط مباشرة بجلالة الملك (خادم الحرمين الشريفين) ومقره الرياض، ويجوز بقرار رئيس الديوان إنشاء فرع له حسب الحاجة.[١]

ولقد نص المنظم السعودي في نظام ديوان المظالم على تعريف ديوان المظالم؛ حيث ورد عنه في هذا النظام ما نه: (ديوان المظالم هيئة قضاء إداري مستقلة، يرتبط مباشرة بالملك ويكون مقره مدينة الرياض).

ويتمتع قضاء الديوان وقضاته بالضمانات المنصوص عليها في نظام القضاء، ويلتزمون بالواجبات المنصوص عليها فيه.[٢]

**ثانياً: اختصاصات القضاء الإداري السعودي.**

للقضاء الإداري السعودي اختصاصات متنوعة، ويمكن عرضها وفقاً للبيان التالي:

**الاختصاص الأول: الدعاوى المتعلقة بالحقوق الوظيفية.**

فقد أورد المنظم السعودي في نظام ديوان المظالم ما نصه: (تختص المحاكم الإدارية بالفصل الآتي:

أ- الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والعسكرية والتقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة المستقلة أو ورثتهم والمستحقين عنهم.[٣]

وقد اشترط نص الفقرة (أ) أعلاه شرطين لهذه الدعاوى، وهما:

١. أن تقام من موظف عام، أو عسكري، أو مستخدم الحكومة، أو أحد ورثتهم، أو المستحقين عنهم.

٢. أن تتضمن الدعوى المطالبة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية أو العسكرية، أو التقاعد[٤]، ويدخل في ذلك استحقاق الراتب والعلاوة والمكافأة والبدلات بجميع أنواعها، كما يدخل في ذلك الراتب التقاعدي وتسويته.[٥]

---

[١] الظاهر، خالد خليل، (٢٠١٨)، "القضاء الإداري" مرجع سابق، ص١٤٣.

[٢] المادة الأولى، نظام ديوان المظالم المشار إليه.

[٣] الفقرة (أ)، المادة الثالثة عشرة، نظام ديوان المظالم المشار إليه.

[٤] الظاهر، خالد خليل، (٢٠١٨)، "القضاء الإداري" مرجع سابق، ص١٥١.

[٥] الجهني، عيد مسعود، و رسلان، أنور أحمد. (١٩٨٧). "القضاء الإداري وتطبيقاته"، مرجع سابق، ص١٢٢

وهذ النوع من الدعاوى في حقيقة الأمر ليس له وجود مستقل، بل يمكن إدخاله تحت دعوى التعويض أو تحت دعوى الإلغاء، كما أن هذا التمييز ليس له أهمية إلا من حيث توزيع المنازعات على دوائر المحاكم الإدارية، وهو ما يعرف بدعوى التسوية.[١]

**الاختصاص الثاني: دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية المقدمة من ذوي الشأن:**

حيث نص المنظم السعودي في نظام ديوان المظالم على اختصاص المحاكم الإدارية في: (دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة، بما في ذلك القرارات التأديبية، والقرارات التي تديرها اللجان شبه القضائية والمجالس التأديبية، وكذلك القرارات التي تصدرها جمعيات النفع العام، وما في حكمها المتصلة بنشاطاتها، ويعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح.[٢]

فالأصل أن يتولى القضاء الإداري الدراسة في شرعية أو عدم شرعية القرار الإداري، أو الحكم بإلغاء القرار والتعويض في وقت واحد حسب الأحوال وبحسب طلبات ذوي الشأن، إذا ظهر عدم شرعية القرار محل الطعن بالإلغاء وذلك وفقاً لمبدأ المشروعية، أو مبدأ سيادة الشرع والنظام.[٣]

وهذا الاختصاص هو أهم اختصاص يقوم به القضاء الإداري؛ إذ إنه في هذا الدور إنما يقوم بدور رقابي قضائي، فهو يراقب مشروعية القرار وعدم مخالفته للنظام أو الخطأ في تأويله أو تفسيره، فهو يحدد المعاني ويبين قصد واضع النظام من النص أو الكلمة في النص، كما أن دور القضاء في هذه الصورة هو إلغاء القرار، تاركاً للإدارة تصحيح تصرفها بإجراء من قبلها، ولها في ذلك سلطتها التقديرية في إصدار القرار.[٤]

---

[١] الجيلاني، دين بوزيد، (٢٠١٧)، القضاء الإداري أحكام المنازعات الإدارية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، ار الكتاب الجامعي، الرياض، الطبعة الأولى، (١/ ٩٦)

[٢] الفقرة (ب)، المادة الثالثة عشرة، نظام ديوان المظالم المشار إليه.

[٣] الظاهر، خالد خليل، (٢٠١٨)، "القضاء الإداري" مرجع سابق، ص١٥٤

[٤] الجهني، عيد مسعود، و رسلان، أنور أحمد. (١٩٨٧). "القضاء الإداري وتطبيقاته"، مرجع سابق،ص١٢٣ - ١٢٤.

**الاختصاص الثالث: دعاوى التعويض المقدمة من ذوي الشأن عن قرارات أو أعمال الجهة الإدارية.**

ورد في نظام ديوان المظالم عن المنظم السعودي ما نصه: (تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي:

ج- دعاوى التعويض التي يقدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة .[١]

استناداً لهذا النص يكون لذوي الشأن طلب التعويض إلى الحكومة والأشخاص ذوي الشخصية العامة المستقلة بسبب قراراتها أو أعمالها، أي ما يسمى بالمسؤولية غير العقدية أو المسؤولية التقصيرية، وذلك عندما ترتكب فيها الإدارة خطأ يترتب عليه ضرر للغير[٢]، فإذا ثبت الخطأ والضرر وعلاقة السببية حكمت المحكمة بالتعويض المستحق لصاحبه.[٣]

**الاختصاص الرابع: الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون الجهة الإدارية أحد أطرافها.**

وذلك طبقاً لما أفصح عنه المنظم السعودي في نظام ديوان المظالم من إناطة الفصل في هذا الأمر لمحاكم ديوان المظالم؛ حيث ورد عنه النص على اختصاص المحاكم الإدارية بالفصل في: (د- الدعاوي المتعلقة بالعقود التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها).[٤]

وبهذا يكون ديوان المظالم هو الجهة القضائية المختصة بنظر الدعاوى المتعلقة بالعقود الإدارية، سواء كانت دعاوى تعويض أو دعاوى إلغاء.[٥]

وللديوان ولاية القضاء الكامل وتشمل كل ما يثار بصدد العقد التي تكون الإدارة طرفاً فيه سواء تعلق الأمر بانعقاد العقد أو صحته أو تنفيذه أو انقضائه، وتشمل بطلان العقد أو التعويض عن الأضرار أو الفسخ أو إبطال أي تصرف للإدارة مخالف لالتزاماتها التعاقدية.[٦]

وفي المملكة العربية السعودية فإن قواعد الإجراءات والمرافعات أمام ديوان المظالم التي أخذت بقاعدة التظلم قبل رفع الدعوى في القضاء المتعلقة بالقرارات الإدارية المتعلقة بنظام الخدمة المدنية، إلا أنه لم يشترط ذلك في دعاوى العقود، وبذلك يكون المبدأ اختيارياً بالتظلم

---

[١] الفقرة (ج)، المادة الثالثة عشرة، نظام ديوان المظالم المشار إليه.

[٢] الظاهر، خالد خليل، (٢٠١٨)، "القضاء الإداري" مرجع سابق، ص١٥٥.

[٣] الجهني، عيد مسعود، و رسلان، أنور أحمد. (١٩٨٧). "القضاء الإداري وتطبيقاته"، مرجع سابق،ص١٢٤.

[٤] الفقرة (د)، المادة الثالثة عشرة، نظام ديوان المظالم

[٥] المطوع، سالم علي، (٢٠٠٨)، العقود الإدارية على ضوء نظام المنافسات والمشتريات، مرجع سابق، ص٤٤٧.

[٦] الظاهر، خالد خليل، (٢٠١٨)، "القضاء الإداري" مرجع سابق، ص١٥٧.

من عدمه أمام الجهة الإدارية المتعاقدة، لذا يكون لصاحب الشأن حق التظلم قبل رفع الدعوى، وله أن يرفع الدعوى مباشرة دون تظلم، ولكن الأسلم والأنسب هو أن يتظلم؛ لأن ذلك يعني أن المتعاقد يستطيع أن ينهي الخلاف مباشرة مع الإدارة.[١]

**الاختصاص الخامس: الدعاوى التأديبية المرفوعة من جانب الجهة المختصة.**

أسند المنظم السعودي الفصل في هذه الدعاوى إلى المحاكم الإدارية؛ حيث أورد في نظام ديوان المظالم ما نصه: (تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي:

ه- الدعاوى التأديبية التي ترفعها الجهة المختصة)[٢]

وتتولى هيئة الرقابة والتحقيق وحدها الادعاء أمام ديوان المظالم؛ حيث يختص ديوان المظالم بالفصل في الدعاوى التأديبية التي ترفع من هيئة الرقابة والتحقيق.

غير أن نظام تأديب الموظفين يجعل اختصاص الرقابة والتأديب والتحقيق حكراً على هيئة الرقابة والتحقيق وديوان المظالم، بل جاء واقعياً؛ حيث ترك شطراً واضحاً منها في يد الوزير ومن في مستواه، وقد وازن النظام بين اختصاص الوزير باعتباره الرئيس الإداري الأعلى لوزارته وبين اختصاص هيئة الرقابة والتحقيق والقضاء الإداري؛ ذلك أن الجزاءات الإدارية ليست عقوبة جنائية.[٣]

وبهذا الاختصاص فقد فصل نظام الديوان بين سلطة التحقيق ممثلةً في هيئة التحقيق وسلطة التأديب ممثلة في الديوان؛ وذلك حتى لا يكون المحقق هو القاضي؛ وذلك إمعاناً في ضمان الحيدة، واطمئناناً للموظف المحال إلى التأديب.[٤]

**الاختصاص السادس: المنازعات الإدارية الأخرى.**

المنظم السعودي خول محاكم ديوان المظالم بالفصل في هذه المنازعات؛ إذ نص في نظام ديوان المظالم على اختصاص المحاكم الإدارية بالفصل في: (و- المنازعات الإدارية الأخرى).[٥]

---

[١] الجهني، عيد مسعود، و رسلان، أنور أحمد. (١٩٨٧). "القضاء الإداري وتطبيقاته"، مرجع سابق، ص١٢٦.

[٢] الفقرة (ه)، المادة الثالثة عشرة، نظام ديوان المظالم المشار إليه.

[٣] الظاهر، خالد خليل، (٢٠١٨)، "القضاء الإداري" مرجع سابق، ص١٥٩

[٤] الجهني، عيد مسعود، و رسلان، أنور أحمد. (١٩٨٧). "القضاء الإداري وتطبيقاته"، مرجع سابق، ص١٢٥-١٢٦.

[٥] الفقرة (و)، المادة الثالثة عشرة، نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٨) وتاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٣)، وتاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ.

المادة الثامنة في نظام الديوان القديم ذكرت عدداً من المنازعات الإدارية كما هي في المادة الثالثة عشرة الحالية، ولم ترد فيها الفقرة الجديدة (و) مما كان يثير التساؤل هل هذه الدعاوى المذكورة هي على سبيل الحصر أم على سبيل المثال؟ فجاءت الفقرة الجديدة لتضع حداً لهذا الخلاف، وأكدت أن المحاكم الإدارية هي صاحبة الاختصاص في كل المنازعات الإدارية ما ذكر منها ومالم يذكر في المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم بإضافتها عبارة (المنازعات الإدارية الأخرى)[١]

**الاختصاص السابع: طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام المحكمين الأجنبية.**

فقد أعطى المنظم السعودي للقضاء الإداري الاختصاص بالفصل في هذه الطلبات؛ حيث أورد في نظام ديوان المظالم ما نصه: (تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي:

ز- طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام المحكمين الأجنبية. [٢]

ويقصد بالأحكام الأجنبية: الأحكام الصادرة من محاكم إحدى الدول الأجنبية أو المحكمين في القضايا التي يكون فيها عنصر دولي، ويلزم تنفيذها في المملكة العربية السعودية، حيث يتولى الديوان بهذا الصدد التحقق من صحة الحكم واتباع الإجراءات النظامية بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وأن الحكم حائز الأمر المقضي به أي درجة القطعية، وبذلك يحصل الحكم الأجنبي على أمر تنفيذه في المملكة [٣]؛ ذلك أن سيادة الدولة تمنع تنفيذ حكم صادر من محكمة خارج حدودها الإقليمية، ولكن قد توجد معاهدات تجيز ذلك، وتنص الأنظمة الداخلية على تحديد الجهة التي تنظر تلك الأحكام في أنظمة المرافعات؛ وذلك حتى يتم التأكد من أن الحكم يتفق مع مبادئ العدالة والحق، وأنه بذلك تتم الموافقة على تنفيذه وإصدار أمر قضائي بذلك. [٤]

---

[١] الجيلاني، القضاء الإداري أحكام المنازعات الإدارية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق (٩٨/١)

[٢] الفقرة (ز)، المادة الثالثة عشرة، نظام ديوان المظالم المشار إليه.

[٣] الظاهر، خالد خليل، (٢٠١٨)، "القضاء الإداري" مرجع سابق، ص١٦١.

[٤] الجهني، عيد مسعود، و رسلان، أنور أحمد. (١٩٨٧). "القضاء الإداري وتطبيقاته"، مرجع سابق، ص١٢٦ - ١٢٧.

وحصيلة القول: أن القضاء الإداري استناداً إلى النصوص النظامية والعلمية المنقولة عن شراح الأنظمة المذكورة سلفاً يتمتع باختصاص أصيل بشأن النظر في منازعات إنهاء العقد الإداري والفصل فيها وتسويتها، سواء تلك المنازعات المتعلقة بذات إنهاء العقد الإداري، أو المنازعات المتعلقة بالآثار المترتبة عليه.

## الفرع الثالث: تسوية المنازعات عن طريق التحكيم

هذا الفرع يختص بالحديث عن تسوية منازعات إنهاء العقد الإداري من خلال الطريق الثالث والأخير من طريق تسوية هذه المنازعات.

يعد التحكيم من وسائل الفصل في المنازعات التي قد تثور بين الأفراد الطبيعيين أو الاعتباريين، وإن كان يتسم بأنه من الوسائل الاختيارية التي يلجأ إليها أطراف النزاع؛ للفصل في الخصومة عوضاً عن الالتجاء إلى الجهة القضائية المختصة أصلاً بالنظر في النزاع، ويؤدي التحكيم دوراً مهماً في حسم الكثير من المنازعات الناشئة عن عقود التجارة المحلية والدولية، كما أن بإمكان التحكيم أن يؤدي ذات الدور في منازعات العقود الإدارية؛ لما يتسم به من سرعة الفصل في القضايا والسرية وقلة التكاليف، هذا فضلاً عن أن العقود الإدارية غالباً ما تنصب على مشروعات ضخمة، مثل: عقود البنية التحتية، وعقود استثمار الثروات الطبيعية، وعقود الإنشاء والتشغيل ونقل الملكية، فيؤدي التحكيم دوراً رئيساً في حسم المنازعات التي قد تنشأ عن هذه العقود.[١]

وقد بين المنظم السعودي في نظام التحكيم أن الأصل في التحكيم بشأن المنازعات الإدارية هو المنع، واستثناء من هذا الأصل فإنه يجوز للجهات الحكومية الاتفاق على التحكيم في حالتين، وهما:

**الحالة الأولى**: الاتفاق على التحكيم عقب موافقة رئيس مجلس الوزراء.

**الحالة الثانية**: ورود نص نظامي خاص يجيز الاتفاق على التحكيم.

---

[١] الخولي، عمر ، (٢٠١٩)، "الوجيز في العقود الإدارية"، مرجع سابق، ص ٢٣٠.

حيث نص المنظم السعودي في نظام التحكيم على أنه: (لا يجوز للجهات الحكومية الاتفاق على التحكيم إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء، مالم يرد نص نظامي خاص يجيز ذلك).[١]

ولعل الحكمة من ذلك حتى يكون وسيلة لعدم الإسراف في اللجوء للتحكيم في المنازعات الإدارية، كما أن ذلك يعد صمام أمان بالنسبة للعقود الإدارية ذات الطابع الدولي؛ لارتباطها الوثيق بأمور التنمية كما يعد أحد العوامل التي تؤدي إلى تقوية القدرة التنافسية للشركات الوطنية في مواجهة الشركات الأجنبية.[٢]

والمنازعات الإدارية تدخل في عمومها منازعات العقود الإدارية بما ذلك منازعات إنهائها، فيكون الأصل فيها حظر التحكيم، غير أن المنظم السعودي في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية أورد نصاً على إجازة التحكيم في منازعات العقود الإدارية؛ فقد نص المنظم السعودي في هذا النظام على أنه: (للجهة الحكومية – بعد موافقة الوزير – الاتفاق على التحكيم وفق ما توضحه اللائحة)[٣]، فيكون نص نظام المنافسات والمشتريات الحكومية استثناء من نظام التحكيم.

وعليه فقد أجاز المنظم السعودي التحكيم في العقود الإدارية[٤]، وذلك بعد موافقة الوزير، والمقصود بالوزير هو وزير المالية؛ حيث نص المنظم السعودي على ذلك في ذات النظام.[٥]

وقد أوضحت اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية شروط الاتفاق على التحكيم؛ حيث ورد فيها ما نصه: (مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٢) من المادة (الثانية والتسعين) من النظام، يشترط للاتفاق على التحكيم ما يلي:

---

[١] الفقرة (٢)، المادة العاشرة، نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٤)، وتاريخ ٢٤/ ٥/ ١٤٣٣هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (١٥٦) وتاريخ ١٧/ ٥/ ١٤٣٣هـ.

[٢] الهمامي، غالب بن مبارك بن سالم. (٢٠٢٢). منازعات إنهاء العقد الإداري في ضوء نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي . مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد (٣٩) المجلد (٣٤) الصفحات (١٨٢١ – ١٩١٥) ص١٨٩٩ ، متاح على:

https://jlr.journals.ekb.eg/article_265974.html

[٣] الفقرة (٢)، المادة الثانية والتسعون، نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٢٨)، وتاريخ ١٣/ ١١/ ١٤٤٠هـ.

[٤] المطوع، سالم علي، (٢٠٠٨)، العقود الإدارية على ضوء نظام المنافسات والمشتريات، مرجع سابق ص٤٥٠

[٥] المادة الأولى، نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٢٨)، وتاريخ ١٣/ ١١/ ١٤٤٠هـ.

١. أن يقتصر التحكيم على العقود التي تتجاوز قيمتها التقديرية (مائة مليون) ريال، ويجوز للوزير تعديل هذا الحد وفق ما يراه مناسباً.

٢. أن يتم تطبيق أنظمة المملكة العربية السعودية على موضوع المنازعة، ولا يجوز قبول التحكيم لدى هيئات تحكيم دولية خارج المملكة العربية السعودية وتطبيق إجراءاتها إلا في العقود مع الأشخاص الأجانب.

٣. أن ينص على التحكيم وشروطه في وثائق العقد.[١]

وهذه الشروط هي التي وردت في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي ولائحته التنفيذية، بيد أن الأمر لا يتوقف عندها، بل يمتد إلى ما هو أبعد منها؛ لأن المنظم السعودي اشترط في نظام التحكيم شروطاً أخرى للتحكيم بصفة عامة سواء أكان تحكيماً إدارياً أم غير إداري؛ حيث نص على أنه:

٢- يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً، وإلا كان باطلاً.

٣- يكون اتفاق التحكيم مكتوباً إذا تضمنه محرر صادر من طرفي التحكيم، أو إذا تضمنه ما تبادلاه من مراسلات موثقة، أو برقيات، أو غيرها من وسائل الاتصال الإلكترونية، أو المكتوبة، وتعد الإشارة في عقد ما، أو الإحالة فيه إلى مستند يشتمل على شرط للتحكيم، بمنزلة اتفاق تحكيم، كما يعد في حكم اتفاق التحكيم المكتوب كل إحالة في العقد إلى أحكام عقد نموذجي، أو اتفاقية دولية، او أي وثيقة أخرى تتضمن شرط تحكيم إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءاً من العقد.[٢]

وأيضاً ورد عن المنظم السعودي في نظام التحكيم ما نصه:

١- لا يصح الاتفاق على التحكيم إلا ممن يملك التصرف في حقوقه سواء أكان شخصاً طبيعياً – أو من يمثله – أم شخصاً اعتبارياً).[٣]

وأما بالنسبة لشرط تحديد اتفاق التحكيم للمسائل التي يشملها التحكيم، فإنه يشترط في حالة ما إذا جرى اتفاق التحكيم عقب نشوب النزاع بين الأطراف، بخلاف حالة سبق اتفاق التحكيم

---

[١] المادة الرابعة والخمسون بعد المائة، اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية المشار إليها.

[٢] الفقرتان (٢،٣)، المادة التاسعة، نظام التحكيم السعودي لعام (١٤٣٣هـ) المشار إليه.

[٣] الفقرة (١)، المادة العاشرة، نظام التحكيم المشار إليه.

لقيام النزاع فلا يشترط فيها هذا الشرط؛ حيث جاء في نظام التحكيم عن المنظم السعودي ما نصه: (يجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقاً على قيام النزاع سواء أكان مستقلاً بذاته، أم ورد في عقد معين. كما يجوز أن يكون اتفاق التحكيم لاحقاً لقيام النزاع، وإن كانت قد أقيمت في شأنه دعوى أمام المحكمة المختصة، وفي هذه الحالة يجب أن يحدد الاتفاق المسائل التي يشملها التحكيم، وإلا كان الاتفاق باطلاً.[١]

وهذا الشرط من شروط التحكيم بصفة عامة، والملاحظ أنه لا يجري على منازعات العقود الإدارية؛ لأنه يكون فقط في حالة اتفاق التحكيم اللاحق لقيام النزاع، ومن شروط التحكيم في منازعات العقود الإدارية التنصيص في وثائق العقد على التحكيم وشروطه كما سلف ذكره، بمعنى أنه يشترط أن يكون اتفاق التحكيم سابقاً على قيام النزاع، علاوة على ذلك فإن المنظم السعودي في النص المذكور آنفاً من نظام التحكيم وإن لم يشترط تحديد اتفاق التحكيم للمسائل التي يشملها التحكيم في حالة اتفاق التحكيم السابق على قيام النزاع، إلا أن اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية اشترطت أن ينص على التحكيم وشروطه في وثائق العقد.

**وبناء على ما سلف فإن التحكيم في منازعات إنهاء العقد الإداري له شروط عامة، وشروط خاصة، وهي وفق البيان الآتي:**

**أولاً: الشروط العامة.**

الشرط الأول: أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً.

الشرط الثاني: أن يكون الاتفاق على التحكيم ممن يملك التصرف في حقوقه سواء أكان شخصاً طبيعياً أو من يمثله أم شخصاً اعتبارياً.

**ثانياً: الشروط الخاصة.**

- الشرط الأول: موافقة وزير المالية المسبقة على التحكيم.
- الشرط الثاني: اقتصار التحكيم على العقود التي تتجاوز قيمتها التقديرية مائة مليون ريال، وثمة صلاحية لوزير المالية في تعديل هذا الحد وفق ما يراه ملائماً.
- الشرط الثالث: تطبيق أنظمة المملكة العربية السعودية على موضوع المنازعة.

---

[١] الفقرة (١)، المادة التاسعة، نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٤) وتاريخ ٢٤/ ٥/ ١٤٣٣هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (١٥٦)، وتاريخ ١٧/ ٥/ ١٤٣٣هـ.

- الشرط الرابع: ألا يكون التحكيم لدى هيئات تحكيم دولية خارج المملكة وتطبيق إجراءاتها، باستثناء العقود مع الأشخاص الأجانب فيجوز في هذه الحالة قبول التحكيم لدى هذه الهيئات وتطبيق إجراءاتها.

- الشرط الخامس: التنصيص في وثائق العقد على التحكيم وشروطه.

ومن نافلة القول أنه لا يلزم من إنهاء العقد الإداري بطلان شرط التحكيم الذي يحتوي عليه العقد، شريطة أن يكون هذا الشرط صحيحاً في ذاته.

ولذلك فقد أورد المنظم السعودي في نظام التحكيم ما نصه: (يعد شرط التحكيم الوارد في أحد العقود اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى، ولا يترتب على بطلان العقد – الذي يتضمن شرط التحكيم – أو فسخه أو إنهاؤه بطلان شرط التحكيم الذي يتضمنه إذا كان هذا الشرط صحيحاً في ذاته.[١]

فإذا تقرر هذا فإن المنظم السعودي أجاز التحكيم في منازعات إنهاء العقد الإداري على سبيل الاستثناء لا الأصل؛ وذلك وفق شروط معينة؛ باعتبار منازعات إنهاء العقد الإداري من قبيل منازعات العقود الإدارية، وبالتالي يكون للتحكيم دور في تسوية منازعات إنهاء العقد الإداري بمظهريها سواء تلك المنازعات المتعلقة بذات الإنهاء، أو المنازعات المتعلقة بالآثار المترتبة عليه المتقدم بيانها في موطنها من الدراسة الماثلة.

---

[١] المادة الحادية والعشرون، نظام التحكيم السعودي المشار إليه.

## المبحث الرابع:
## التحكيم في العقود الإدارية في النظام السعودي والأنظمة العربية المقارنة

**تمهيد وتقسيم:**

لا بد في هذا الإطار من تسليط الضوء على مدى ملاءمة التحكيم بوصفه شرطا للفصل في المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية في ظل النظام السعودي والمصري وذلك من خلال مطلبين:

- **المطلب الأول**: التحكيم في منازعات العقود الإدارية في النظام السعودي.
- **المطلب الثاني**: التحكيم في منازعات العقود الإدارية في النظام المصري.

### المطلب الأول: التحكيم في منازعات العقود الإدارية في النظام السعودي

**تمهيد وتقسيم:**

إن الواقع في الحظر الذي على الجهات الحكومية في مسألة لجوئها للتحكيم لا يرتبط بمبدأ شرعي أو دستوري، بقدر كونه مبدأً قانونيًّا يمكن الخروج عليه، بموجب ذات النص الذي أجاز لجهة الإدارة اللجوء للتحكيم بوصفه وسيلة لإنهاء نزاع قائم، ولكن بعد الحصول على موافقة رئيس مجلس الوزراء، وعلى ذلك في مسألة ربط الموافقة على التحكيم في العقود الإدارية بعد أن أصبح التحكيم يلعب دوراً رئيساً في فض منازعات التجارة الدولية، وبيان ذلك في الفرعين التاليين:

- الفرع الأول: تنفيذ حكم التحكيم في العقود الإدارية في النظام السعودي.
- الفرع الثاني: الاعتراض على حكم المحكمين ورفض تنفيذه من قبل الأطراف.

#### الفرع الأول: تنفيذ حكم التحكيم في العقود الإدارية في النظام السعودي

في ظل رؤية ٢٠٣٠ تشهد المملكة العربية السعودية نهضة اقتصادية ضخمة من خلال إنشاء المشاريع العالمية والتي تضخ عليها الدولة مليارات الريالات لتكون نقلة نوعية لاقتصاد المملكة العربية السعودية، ولا شك أن تلك المشاريع ستكون جاذبة لرؤوس الأموال والشركات الأجنبية للاستثمار فيها.

حيث أصبح التحكيم منافساً لهذا القضاء فضلاً عن أن المتعاملين في مجال التجارة الدولية يرون أنه من الأفضل طرح منازعاتهم على أشخاص ذوي خبرة فنية خاصة وهم من المتخصصين في التجارة أو المهنة وملمين بطبيعتها ذات الطابع الفني والمثار بسببها النزاع، لأن ذلك يشعرهم بالأمان والطمأنينة ويضمن لهم تجنب مفاجآت القوانين الداخلية التي يجهلون مواضيعها

وأحكامها، وقد أصبح التحكيم هو القضاء الطبيعي في هذا المجال خصوصاً أن التحكيم من شأنه أن يبدد مخاوف المستثمرين الأجانب بشأن خضوع منازعاتهم لقضاء الدولة العادي الذي قلما يكون مصدر ترحيب بالنسبة للمستثمرين الأجانب ومن هنا يبدو التفاعل والوصل بين التحكيم وتدفقات رؤوس الأموال وتنوعها.[١]

والواقع أن الحظر الذي على الجهات الحكومية في مسألة لجوئها للتحكيم لا يرتبط بمبدأ شرعي أو دستوري بقدر كونه مبدأً قانونياً يمكن الخروج عليه بموجب ذات النص الذي أجاز لجهة الإدارة اللجوء للتحكيم بوصفه وسيلة لإنهاء نزاع قائم، ولكن بعد الحصول على موافقة رئيس مجلس الوزراء، وعلى ذلك فإننا نرى قد أصبح من الأهمية والضرورة بمكان إعادة النظر في مسألة ربط الموافقة على التحكيم في العقود الإدارية بعد أن أصبح التحكيم يلعب دوراً في فض منازعات التجارة الدولية وكذلك المنازعات بين الدول التي أثبتت التجارب امتثالها لأحكامها.[٢]

لذا فتنفيذ حكم التحكيم في العقود الإدارية في النظام السعودي ينص على أن الجهة المختصة بتنفيذ أحكام المحكمين هي الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع حيث نصت المادة الثامنة على أن:

١/ يكون الاختصاص بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم والمسائل التي يحيلها هذا النظام للمحكمة المختصة معقوداً لمحكمة الاستئناف المختصة أصلاً بنظر النزاع.

٢/ إذا كان التحكيم تجارياً دولياً سواء جرى بالمملكة العربية السعودية أم خارجها، فيكون الاختصاص لمحكمة الاستئناف المختصة أصلاً بنظر النزاع في مدينة الرياض ما لم يتفق طرفا التحكيم على محكمة استئناف أخرى في المملكة.

إذا أصبح الحكم نهائياً كما بينا يكون واجب التنفيذ كما نصت عليه المواد من نظام التحكيم، فإن إجراءات تنفيذ حكم التحكيم في العقود الإدارية في النظام السعودي كما هو منصوص عليها بالمادة (٢٥)[٣]، التي اقتضت أن لطرفي التحكيم الاتفاق على الإجراءات التي تتبعها هيئة

---

[١] الصالح، "التحكيم في منازعات العقود الإدارية"، مرجع سابق ص ١٢٠

[٢] صخري، سمية، و لعجال، يسمينة. (٢٠١٣). التحكيم في منازعات العقود الإدارية مرجع سابق، ص٢٣٣.

[٣] نظام التحكيم السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٣٤) وتاريخ ٢٤/ ٥/ ١٤٣٣هـ

التحكيم، بما في ذلك حقهما في إخضاع هذه الإجراءات للقواعد النافذة في أي منظمة، أو هيئة، أو مركز تحكيم في المملكة العربية السعودية أو خارجها، بشرط عدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية، وإذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق كان لهيئة التحكيم مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية، وأحكام هذا النظام أن تختار إجراءات التحكيم التي تراها مناسبة.[١]

وتبدأ إجراءات التحكيم طبقاً للنظام القديم بعد أن يقوم طرفا الخصومة باعتماد وثيقة التحكيم من المحكمة المختصة، على أن يتولى كاتب الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع كافة الإخطارات والإعلانات المنصوص عليها في هذا النظام.

إذ خول المنظم لطرفي التحكيم الاتفاق على الإجراءات التي تتخذها هيئة التحكيم، بما في ذلك حقهم في إخضاع إجراءات التحكيم للقواعد النافذة الموجودة في أي منظمة أو هيئة أو مركز تحكيم في المملكة العربية السعودية أو خارجها بشرط عدم مخالفة هذه الإجراءات للشريعة الإسلامية.[٢]

وفي حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق، كان لهيئة التحكيم اتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات مع الأخذ في الاعتبار منع مخالفة الشريعة الإسلامية، كما تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم الذي يتسلم فيه أحد طرفي التحكيم طلب التحكيم من الطرف الآخر، مالم يتفق الطرفان على غير ذلك، كما يحدد الأطراف المكان المناسب لهم لإجراءات التحكيم، سواء داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، وفي حال عدم وجود اتفاق بين أطراف النزاع حول المكان، يجوز لهيئة التحكيم تعيين مكان التحكيم مع الأخذ في الاعتبار ظروف الدعوى وملاءمة المكان المختار للأطراف.[٣]

وقد منح نظام التحكيم الجديد الأطراف وهيئة التحكيم إمكانية الاتفاق على إجراء التحكيم بأي لغة يختارونها فالأصل أن يتم التحكيم وجميع إجراءاته باللغة العربية إلا أن المنظم قد منح

---

[١] فريد، بنته. (٢٠١٩). التحكيم في منازعات العقود الإدارية، مرجع سابق، ص٩٨.

[٢] الفقي، عمرو عيسى (٢٠٠٣) "الجديد في التحكيم في الدول العربية"، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ص٢٠٩.

[٣] أبو يونس، محمد وحيد، (٢٠١٧)، "أحكام العقود الإدارية في المملكة العربية السعودية"، مرجع سابق، ص٤٥.

الأطراف حرية اختيار اللغة التي تتناسب معهم، وذلك على عكس ما كان عليه العمل في نظام التحكيم السابق والذي كان يشترط أن تتم إجراءات التحكيم باللغة العربية.

وقد تناول المنظم في نظام التحكيم الجديد إجراءات التحكيم والسير فيه على نحو أكثر تفيلاً ودقة عما كان موجودا في نظام التحكيم السابق، وفي الوقت نفسه معطياً أطراف النزاع الحق في الاتفاق على الإجراءات المناسبة بينهم للسير في العملية التحكيمية مثل تعيين الخبراء وغيره على النحو المفصل في مواد النظام الجديد.[١]

## الفرع الثاني: الاعتراض على حكم المحكمين ورفض تنفيذه من قبل الأطراف

إذا تم الاعتراض على حكم المحكمين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغ الخصوم بأحكام المحكمين، فإن المحكمة الإدارية المختصة بنظر النزاع تنظر في الاعتراض وتقرر إما رفضه وتصدر الأمر بتنفيذ الحكم أو قبول الاعتراض وتفصل فيه، حيث نصت المادة الثامنة عشرة على أنه: (يجوز للخصوم تقديم اعتراضاتهم على ما يصدر من المحكمين إلى الجهة التي أودع لديها الحكم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغهم بأحكام المحكمين وإلا أصبحت نهائية).

ونصت المادة التاسعة عشرة على أنه: (إذا قدم الخصوم أو أحدهم اعتراضاً على حكم المحكمين خلال المدة المنصوص عليها في المادة السابقة تنظر الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع...)، وفي حالة قبول الاعتراض من قبل المحكمة الإدارية، فإنها تنظر هذا الاعتراض حسب إجراءات الدعوى المقررة في قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٦/ ١١/ ١٤٠٩هـ، حيث يتم نظر الدعوى والحكم فيها من قبل الدائرة المختصة وتشكل الدائرة من رئيس وعضوين، وهذه المادة لا تتوافق مع النظام الجديد لديوان المظالم حيث نص على أن المحكمة المختصة بنظر دعاوى العقود الإدارية هي المحاكم الإدارية وفقاً لنص المادة الثالثة عشرة التي تنص على أن "تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي": (د- الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها")، ويجوز للمحكمة الإدارية المختصة بنظر النزاع في العقود الإدارية أن تحكم ببطلان الحكم التحكيمي من تلقاء نفسها في عدة حالات.

---

[١] عباس ، التحكيم في المنازعات الإدارية ذات الطبيعة التعاقدية، مرجع سابق ص٧٨.

الحالة الأولى: في أنه إذا كان الاتفاق على التحكيم ممن لا أهلية له في التصرف كعديم الأهلية أو ناقصها.

الحالة الثانية: فهي إذا كان الموضوع الذي تضمنه الحكم لا يدخل في نطاق التحكيم أو غير محدد.

الحالة الثالثة: فهي إذا خالف الحكم أو الحاكمون في الإجراءات التي نص عليها نظام التحكيم. وتصدر المحكمة المختصة أو من تندبه، أمراً بتنفيذ حكم المحكمين. ويقدم طلب تنفيذ الحكم مرافقاً له أصل الحكم أو صورة مصدقة منه، صورة طبق الأصل من اتفاق التحكيم، ترجمة لحكم التحكيم إلى اللغة العربية مصدق عليها من جهة معتمدة، إذا كان صادراً بلغة أخرى.

ما يدل على إيداع الحكم لدى المحكمة المختصة، وفقاً للمادة (٤٤) من هذا النظام، وتنص المادة (٥٤) على أنه: "لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم. ومع ذلك يجوز للمحكمة المختصة أن تأمر بوقف التنفيذ إذا طلب مدعي البطلان ذلك في صحيفة الدعوى، وكان الطلب مبنياً على أسباب جدية".

وعلى المحكمة المختصة الفصل في طلب وقف التنفيذ خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب، وإذا أمرت بوقف التنفيذ جاز لها أن تأمر بتقديم كفالة أو ضمان مالي، وعليها إذا أمرت بوقف التنفيذ الفصل في دعوى البطلان خلال مائة وثمانين يوماً من تاريخ صدور هذا الأمر.[١]

كما تنص المادة (٥٥) على أنه:

١- لا يقبل طلب تنفيذ حكم التحكيم إلا إذا انقضى ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم.

٢- لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقاً لهذا النظام إلا بعد التحقق من أنه لا يتعارض مع حكم أو قرار صادر من محكمة أو لجنة أو هيئة لها ولاية الفصل في موضوع النزاع في المملكة العربية السعودية، وأنه لا يتضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام بالمملكة العربية السعودية، وإذا أمكن تجزئة الحكم فيما يتضمنه من مخالفة، جاز الأمر بتنفيذ الجزء الباقي غير المخالف.

---

[١] الخضير، "التحكيم في العقود الإدارية"، مرجع سابق ص٢٠٢

وأيضاً قد أبلغ المحكوم عليه إبلاغاً صحيحاً، ولا يجوز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم، أما الأمر الصادر برفض التنفيذ فيجوز التظلم منه إلى الجهة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره.[١]

## المطلب الثاني: التحكيم في العقود الإدارية في النظام المصري

### تمهيد وتقسيم:

لا يعد الوصف مبالغاً فيه إذا أخذنا بعين الاعتبار الخطر الذي تمثله "قضايا التحكيم الدولي"، إذ يظهر أنها تشكل تهديدًا أكبر على الاقتصاد المصري من الحروب ذاتها. وذلك عند النظر إلى إجمالي التعويضات التي دفعتها مصر في العقد الماضي، والتي تجاوزت ١٠٠ مليار دولار، مما يجعلها واحدة من الدول النامية الأكثر تأثراً بالتحكيم الدولي. كما تحتل مصر المرتبة الثالثة عالمياً من حيث الدعاوى القضائية المقدمة ضدها من مستثمرين أجانب بعد الأرجنتين وفنزويلا وفقاً للبيانات الصادرة عن المركز الدولي.[٢]

ووفقاً للقانون المصري فإنه من المستقر عليه في القضاء الإداري أن العقد يكون إدارياً إذا كان أحد طرفيه شخصاً معنوياً عاماً، ومتصلاً نشاطه بمرفق عام، ومتضمناً شروطاً غير مألوفة في نطاق القانون الخاص.[٣]

وقبل صدور قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية بموجب القانون رقم ٢٧ لعام ١٩٩٤م، كان هناك جدل حول إمكانية اللجوء إلى التحكيم لتسوية المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية التي تكون الدولة أو إحدى مؤسساتها أو هيئاتها طرفاً فيها، واستمر هذا الخلاف حتى بعد صدور القانون. ومن خلال هذا المطلب سوف أستعرض ما عليه المشرع المصري بشأن جواز التحكيم في العقود الإدارية وذلك من خلال الفرعين التاليين:

- الفرع الأول: الوضع قبل صدور قانون التحكيم المصري.
- الفرع الثاني: الوضع بعد صدور قانون التحكيم المصري.

---

[١] الخولي، عمر ، (٢٠١٩)، "الوجيز في العقود الإدارية"، مرجع سابق، ص٩٣.

[٢] الشرقاوي، محمود سمير، (٢٠١٩)، التطورات الحديثة في قانون التحكيم المصري، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع ، المجلد (٨٩)، العدد (٤٠)، ص١١٥.

[٣] برهام، محمد عطا الله، (٢٠٠٠)، القواعد الخاصة باتفاق التحكيم في ظل القانون المصري رقم (٣٧)، مجلة التحكيم العربي، المجلد(٢)، ص٥٢.

## الفرع الأول: الوضع قبل صدور قانون التحكيم المصري

كان الجدل واسعاً قبل صدور قانون التحكيم المصري (القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤) حول إمكانية إجراء التحكيم على العقود الإدارية التي تكون الإدارة طرفاً فيها، وظاهر الخلاف بين كلّ من مجلس الدولة المصري والمحاكم الإدارية فبينما ترى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة صحة وإجازة التحكيم في العقود الإدارية مستندة في ذلك على نص الفقرة الأخيرة من المادة (٥٨) من قانون مجلس الدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢م، والتي بموجبها أناط المشرع لقسم الفتوى مهمة المراجعة المسبقة لاتفاقات التحكيم التي تبرمها الجهات الإدارية حيث نصت على" ... ولا يجوز لأية وزارة أو هيئة عامة أو مصلحة من مصالح الدولة أن تبرم أو تقبل أو تجيز أي عقد أو صلح أو تحكيم أو تنفيذ قرار محكمين في مادة تزيد قيمتها عن خمسة آلاف جنيه بغير استفتاء الإدارة المختصة، وذلك للتحقيق من صحة الجوانب القانونية لاتفاق التحكيم، وعدم مساسه باعتبارات المصلحة العامة وبكيان العقد الإداري لا سيما بالنسبة للعقود الإدارية ذات الطابع الدولي التي تحتاج لنوع من المراجعة الدقيقة لاتفاقات التحكيم الخاصة بها خشية مساسها بالخصائص الذاتية للعقد الإداري، أو بسيادة الدولة.

بينما المحكمة الإدارية العليا عارضت هذا التوجه وقضت في عدة أحكام بعدم جواز التحكيم في العقود الإدارية استناداً لنص المادة (العاشرة) من قانون مجلس الدولة (رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢) ومفادها اختصاص محاكم الدولة دون غيرها بنظر المنازعات المرتبطة بالعقود الإدارية[١]، وأيد ذلك جانب من الفقه وقالوا بأن التحكيم في العقود الإدارية يعد مساساً بسيادة الدولة وبالاختصاص الأصيل للقاضي الإداري وأن سيادة الدولة تأبى أن تمثل أمام قاضٍ خاص أو يحكمها قانون أجنبي، وأن عقود الدولة لا يمكن الحكم عليها إلا بموجب قوانين الدولة وأمام قضائها الرسمي.

---

[١] حيث أصدر قسم الفتوى والتشريع بمجلس الدولة فتوتان بجواز التحكيم في العقود الإدارية استناداً لنص المادة (٥٨) من قانون المجلس في مايو ١٩٨٩ وفبراير ١٩٩٣، بينما أصدرت المحكمة الإدارية العليا حكمان بعدم جواز التحكيم في العقود الإدارية في فبراير ومارس ١٩٩٠، يراجع في ذلك : تقرير لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية عن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ واقتراح بمشروع قانون مقدم من السيد العضو الدكتور إدوار غالى الدهبى بتفسير المادة (١) من ذات القانون، متاح على :

https://mksegypt.org/ar/laws/24016?utm_source=chatgpt.com

ولسنوات عديدة ظل الرأي السائد هو أن التحكيم لا يصلح أن يكون حقاً أو نطاقاً للمنازعات الإدارية التي تتسم بطابع خاص لأن العقود الإدارية بمنزلة تمثيل للمجتمع كله وتهدف في الأساس لتحقيق المصلحة العامة وذلك على خلاف العقود الخاصة التي تهدف لتحقيق مصالح فردية، وقد لقى هذا الرأي تأييداً في الفقه والقضاء والتشريع.[١]

## الفرع الثاني: الوضع بعد صدور قانون التحكيم المصري

صدر قانون التحكيم لسنة (١٩٩٤) ليحسم الجدل حول جواز اللجوء إلى التحكيم في العقود الإدارية حيث أُقر صراحةً بحق الأشخاص الاعتبارية العامة في إخضاع نزاعاتها للتحكيم، بغض النظر عن طبيعة العلاقة التعاقدية، ويمكن تفسير ذلك لاعتبارات سياسية ولزيادة نشاط الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة في المجال الاقتصادي والاستثماري.

فنصت المادة الأولى من قانون التحكيم على: "مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها فى جمهورية مصر العربية تسرى أحكام هذا القانون على كل تحكيم بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أيا كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع".

الجدير بالذكر أنه تم الاعتراض على هذه المادة من بعض البرلمانيين واقترحوا تعديلها، ولكن لم تحظ هذه المعارضة بموافقة الأغلبية، كما أن القانون لم يحدد الجهة المنوط بها الموافقة على شرط التحكيم في العقود التي تبرمها الأشخاص الاعتبارية العامة، ليكون اتفاق التحكيم صحيحاً وغير قابل للبطلان، وعليه نشأ خلاف آخر في هذا الصدد على ضوابط صحة شرط التحكيم في العقود الإدارية.[٢]

وبموجب المادة الأولى المشار إليها وحيث ورد النص على عبارة (أيا كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع) وهي عبارة قد يُحسم بها النزاع وتكون تصريحاً من المشرع وتعبيراً عن رغبته في إدخال العقود الإدارية وحل المنازعات الناشئة عنها بطريق التحكيم، إلا أن قسم الفتوى والتشريع بمجلس الدولة وخصوصاً اللجنة الثالثة وبتاريخ ١/ ٩/ ١٩٩٦ أصدرت

---

[١] برهام، محمد عطا الله، (٢٠٠٠)، القواعد الخاصة باتفاق التحكيم في ظل القانون المصري، مرجع سابق، ص٥٥.

[٢] الشرقاوي، محمود سمير، (٢٠١٩)، التطورات الحديثة في قانون التحكيم المصري، مرجع سابق، ص١١٨.

فتوى بعدم جواز اتفاق الأشخاص العامة على فض منازعات العقود الإدارية المبرمة بينهما بطريق التحكيم واختصاص الجمعية العمومية بذلك، استنادا إلى أن القانون المذكور قانون عام ينظم التحكيم المواد المدنية والتجارية فقط، ومن ثم فهو لا يسرى على ما ورد بقانون مجلس الدولة من نصوص خاصة تنظم فض المنازعات القائمة بين الهيئات العامة.[١]

ولحسم هذا الجدل صدر لاحقاً القانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادرة بالقانون رقم (٢٧/ ١٩٩٤) ليتم التعديل على المادة الأولى بإضافة فقرة ثانية يكون نصها كما يلي: " وبالنسبة إلى منازعات العقود الإدارية يكون الاتفاق على التحكيم بموافقة الوزير المختص أو من يتولى اختصاصه بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة، ولا يجوز التفويض في ذلك".

وبذلك يكون المشرع المصري قد حسم الجدال بصورة قطعية لا تقبل الشك أو الاجتهاد حول جواز إخضاع العقود الإدارية وفض المنازعات التي تنشأ بسببها بطريق التحكيم بشرط موافقة الوزير أو من يقوم مقامه بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة على شرط أو مشارطة التحكيم.

---

[١] تقرير لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية عن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون التحكيم، مرجع سابق.

## الخاتمـــة

لقد تناولت الدراسة التحكيم في منازعات العقود الإدارية في النظام السعودي وفي سبيل ذلك تطرق الباحث إلى العديد من الموضوعات بداية بتعريف التحكيم وتحديد طبيعته القانونية وأهم الشروط الواجب توافرها في المحكم، وتعداد أنواعه؛ ومن خلال تعريف العقد الإداري الداخلي والعقد الإداري الدولي، مع إبراز الطبيعة القانونية للعقود الإدارية كونها تتمتع بخصائص ذاتية ومتميزة؛ ثم تطرق الباحث لأحكام التحكيم في منازعات العقود الإدارية بالنظام السعودي مقارناً مع القانون المصري، وأسفرت الدراسة عن بعض النتائج والتوصيات الجديرة بالإشارة إليها في هذا المقام على النحو الآتي:

### أولاً: النتائج

١. تعريف النظام السعودي والقانون المصري للتحكيم شمل الأطراف جميعهم سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أم معنويين.

٢. يعتبر التحكيم قضاء خاصاً بموجبه يتم عرض النزاع على محكم يعين باختيار الأطراف أو بتفويض منهم أو على ضوء شروط يحددها الأطراف.

٣. تبرم الدولة عقوداً إدارية ذات طابع دولي حال اشتمالها على الخصائص المميزة للعقود الإدارية إذ لا يكفي أن يكون المشروع المتعاقد مع الشخص الأجنبي أن يكون تابعاً للدولة بصفة شكلية فقط حتى نقول إن هذا الأخير يتمتع بامتيازات السلطة العامة.

٤. لرقابة القضاء على حكم التحكيم آثار في سرعة تنفيذ الحكم التحكيمي، والثقة في أحكام التحكيم.

٥. يعتبر التحكيم في العقود الإدارية طريقا موازيا للقضاء في مسألة الفصل في المنازعات الناشئة عن ذلك العقد ويعد نظاماً استثنائياً بديلا للتقاضي، وقد أصبح مطلباً ملحاً من متطلبات التنمية.

٦. يشترط في التحكيم الإداري نوعان من الشروط الشكلية والشروط الموضوعية، وتنقسم الشروط الشكلية بدورها إلى شرط وجوب الكتابة في العقد الإداري، وتنقسم الشروط الموضوعية إلى شرط الرضا، والمحل، والسبب، والأهلية.

٧. وجود العديد من الدول لا تزال متشبثة بنظرية سيادة الدولة لتجنب العديد من مثالب استغلال الدول الأجنبية لشرط التحكيم واللجوء إليه، خصوصاً في عقود استغلال النفط.

٨. وجوب أخذ الموافقة الأولية من رئيس مجلس الوزراء قبل اللجوء إلى التحكيم.

**ثانياً: التوصيات.**

١. ضرورة اللجوء إلى التحكيم في مجال منازعات العقود الإدارية لما يحققه من تطور منشود، ولما يوفره من تسهيلات في عملية استقطاب المستثمرين، سواء على المستوى المحلي أو الدولي، فالتحكيم يُعتبر ضمانةً لهم، وحمايةً لاستثماراتهم من الضياع.

٢. يوصي الباحث بالإحاطة بالضمانات الكافية مع الأخذ في الاعتبار أهمية موضوع العقد، وخاصةً في العقود الإدارية التي ترتبط باستغلال موارد الدولة الطبيعية أو عقود الامتياز المتعلقة بها وعقود التنمية ونقل التكنولوجيا وغيرها، من العقود التي ترتبط بالمصالح العليا للدولة.

٣. ضرورة تعديل نظام التحكيم الحالي ليتم النص على إجازة الاتفاق على التحكيم في العقود الإدارية عن طريق منح الجهات الحكومية حق اللجوء إلى التحكيم دون الحاجة إلى الحصول على أية موافقة قد تطيل أمد النزاع وتنفر المستثمرين، وذلك عن طريق إدراج شرط التحكيم بالعقود الإدارية حال إعدادها وأن ينص على أهم الأحكام التي تجب مراعاتها حال الفصل في النزاع بطريق التحكيم وأهمها القانون واجب التطبيق على النزاع الذي ستنتظره هيئة التحكيم.

٤. إعمال حق مجلس الوزراء في أن يرخص لأي جهة إدارية في اللجوء إلى التحكيم، إذ أعطت المادة الثالثة من نظام التحكيم الحق لمجلس الوزراء في تعديل حكم هذه المادة، فللمجلس أن يعطي جهة أو بعض الجهات الإدارية الإذن باللجوء إلى التحكيم في منازعات العقود الإدارية مباشرة دون الحصول على الموافقة الأولية من رئيس مجلس الوزراء، ويتم هذا بموجب التصويت وفقاً لنظام مجلس الوزراء.

## قائمة المراجع


**أولاً: المعاجم وقواميس اللغة.**

–ابن فارس، أبي الحسين أحمد، (١٤٢٠هـ)، معجم مقاييس اللغة، دار الجليل، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، (ج٣).

–ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري جمال الدين أبو الفضل. (١٩٥٥). لسان العرب، دار صادر بيروت، الطبعة الثانية، (ج١٢).

–الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ) (١٤١٢)، "المفردات في غريب القرآن"، تحقيق: صفوان عدنان الداودي ، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى (ج/ ٢).

–الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين، (١٩٨٣)، التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.

–الجوهري، إسماعيل بن حماد، (١٩٨٧)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم، للملايين بيروت، الطبعة الرابعة.

–الزبيدي، محمد مرتضى، (٢٠٠٠)، تاج العروس، تحقيق عبد الكريم العزباوي، مؤسسة الكويت، الطبعة الأولى.

–العسكري، حسن بن عبد الله بن سهل، (٢٠١٠)، الفروق اللغوية، دار الكتب العلمية، بيروت.

**ثانياً: الكتب القانونية العامة والمتخصصة.**

- أبو الوفاء، أحمد، (٢٠١١)، التحكيم الاختياري والإجباري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، الطبعة الخامسة.

- أبو يونس، محمد وحيد، (٢٠١٧)، "أحكام العقود الإدارية في المملكة العربية السعودية"، مكتبة الشقري. الطبعة الأولى.

- جبايلي، صبرينة (٢٠١٦)، إجراءات التحكيم في المنازعات العقود الإدارية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى.

- الجرف، طعيمة، (٢٠١٨)، القانون الإداري، دار النهضة العربية، مصر، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الرابعة.

- الجيلاني، دين بوزيد، (٢٠١٧)، القضاء الإداري أحكام المنازعات الإدارية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، دار الكتاب الجامعي، الرياض، الطبعة الأولى.

- حسن، عبد الفتاح، (٢٠١٧)، دروس في القانون الإداري، معهد الإدارة العامة، الرياض، الطبعة الأولى.

- الخضير، خالد بن عبدالله. (٢٠١٤). التحكيم في العقود الإدارية في الفقه الإسلامي والنظم المعاصرة مع دراسة تطبيقية للنظام السعودي، مطابع الحميضي، الرياض، الطبعة الأولى.

- خليفة، عبد العزيز عبد الرحمن (٢٠٠٥) ، "الأسس العامة للعقود الإدارية"، دار الكتب القانونية، مصر المحلة الكبرى، الطبعة الأولى.

- خليفة، عبد العزيز عبد المنعم، (٢٠٠٥)، التحكيم في منازعات العقود الداخلية والدولية دراسة تحليلية في ضوء أحدث أحكام قضاء مجلس الدولة، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية.

- خليفة، عبد العزيز عبد المنعم، (٢٠١٧)، التحكيم في المنازعات العقود الإدارية الداخلية والدولية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى.

- خليل، أشرف محمد، (٢٠١٠)، التحكيم في منازعات العقود الإدارية وأثاره القانونية، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى.

- الخولي، عمر ، (٢٠١٩)، "الوجيز في العقود الإدارية"، دراسة قانونية تحليلية تطبيقية وفقاً لأحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى.

- الخولي، عمر ، (٢٠٢١)، "الوجيز في العقود الإدارية"، المركز السعودي للبحوث والدراسات القانونية، الطبعة الثانية عشر.

- الرميح، عبدالله عيسى علي، (٢٠٠٩)، التحكيم في عقود الإدارة، دار الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى.

- الشريف، عزيزة حامد، (١٩٩٣)، التحكيم الإداري في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى.

- الطماوي، سليمان محمد(١٩٩١)، الأسس العامة للعقود الإدارية، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، الطبعة الثانية.

- الطيب، نذير محمد، (٢٠١٦)، نظرية العقود الإدارية، الطبعة الأولى، معهد الإدارة العامة، الرياض، الطبعة الثانية.

- الظاهر، خالد خليل، (٢٠١٨)، "القضاء الإداري"، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى.

- عباس، وليد محمد، (٢٠١٠)، التحكيم في المنازعات الإدارية ذات الطبيعة التعاقدية، الإسكندرية دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى.

- العجمي، حمدي محمد، والعجمي، أحمد محمد (٢٠٢٠) "الوجيز في القانون الإداري السعودي"، دار الإجادة، الرياض، الطبعة الأولى.

- العصار، يسرى محمد، (٢٠٠٦)، التحكيم في المنازعات الإدارية العقدية وغير العقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى.

- عفيفي، معتز ناصر، (٢٠١٢)، نظام الطعن على حكم التحكيم – دراسة متعمقة في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء وتشريعات ولوائح هيئات التحكيم المقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى.

- العنزي، عبدالله، (٢٠١٠)، النظام القانوني للجزاءات في العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى.

- العيسى، عبدالله، (١٩٩٧) التحكيم في عقود الإدارة، دار النهضة العربية، القاهرة ، الطبعة الأولى.

- الفقي، عمرو عيسى (٢٠٠٣) "الجديد في التحكيم في الدول العربية"، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، الطبعة الأولى.

- الفوزان، محمد علي، (٢٠٠٨)، شرح نظام المنافسات والمشتريات الحكومية في المملكة العربية السعودية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الثانية.

- الكحلاوي، رجب محمد السيد، (٢٠١٨)، "النظام الإداري في المملكة العربية السعودية"، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، الرياض، الطبعة الأولى.

- المجدوعي، علي حسن، (١٩٩٨)، مجلة التحكيم بين التشريعات العربية والمواثيق الدولية، مطبعة اتحاد المحامين العرب، القاهرة، الطبعة الأولى.

- مجدي، عماد، (٢٠١١)، العقود الإدارية وأحكامها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى.

- محمود حلمي، (٢٠١٥)، العقد الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية،

- محمود، عمر محمود، (٢٠١٣)، نظام التحكيم السعودي الجديد، دراسة مقارنة، خوارزم العلمية، الرياض، الطبعة الأولى.

- المطوع، سالم علي، (٢٠٠٨)، العقود الإدارية على ضوء نظام المنافسات والمشتريات السعودي، دار حافظ، الرياض، الطبعة الثانية.

- الهواري، سيد محمد، (٢٠١٤)، الإدارة والأصول والأسس العلمية، مكتبة عين شمس، القاهرة، الطبعة الرابعة.

**ثالثاً: الرسائل العلمية**

- بو دلال، فطومة علي. (٢٠١٦). التحكيم في العقود الإدارية (أطروحة دكتوراه). جامعة الجيالي ليابس، سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية. متاح على الرابط التالي:
https://www.elmizaine.com/2021/04/pdf_966.html

- صخري، سمية، و لعجال، يسمينة. (٢٠١٣). التحكيم في منازعات العقود الإدارية (رسالة ماجستير). جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، ورقلة. مسترجع من:
http://search.mandumah.com/Record/1010029

**رابعاً: المجلات والدوريات العلمية**

- برهام، محمد عطا الله، (٢٠٠٠)، القواعد الخاصة باتفاق التحكيم في ظل القانون المصري رقم (٣٧)، مجلة التحكيم العربي، المجلد(٢).

- الجهني، عيد مسعود، و رسلان، أنور أحمد. (١٩٨٧). القضاء الإداري وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية. مكتبة الإدارة، مج ١٤، ع ٢ ، ١٠٣ – ١٣٣. مسترجع من:
http://search.mandumah.com/Record/22293

- الخضير، خالد بن عبدالله، (١٤٣٣هـ)، التحكيم في العقود الإدارية في المملكة العربية السعودية، مجلة القضاء، العدد الأول.

- الشرقاوي، محمود سمير، (٢٠١٩)، التطورات الحديثة في قانون التحكيم المصري، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع ، المجلد (٨٩)، العدد (٤٠)، متاح على:

http://search.mandumah.com/Record/83086

- الدليمي، سعدي عجلان مضحي وفرج الله، وليد خضر كافي (٢٠٢١). التحكيم كوسيلة غير قضائية لفض منازعات العقود الإدارية. مجلة العلوم و التقانة : في العلوم الإنسانية، مج. ٢٢، ع. ٢متاح على:

https://search.mandumah.com/Record/1247095/Details

- الهمامي، غالب بن مبارك بن سالم. (٢٠٢٢). منازعات إنهاء العقد الإداري في ضوء نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي . مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد (٣٩) المجلد (٣٤) الصفحات (١٨٢١-١٩١٥) ، متاح على:

https://jlr.journals.ekb.eg/article_265974.html

- رسلان، أنور أحمد، (٢٠١٨)، "التحكيم في منازعات العقود الإدارية" دراسة مقارنة، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، المجلد (٦) العدد (١).

- صالح، سنان عبد الحسين. (٢٠٢١). التحكيم في منازعات العقود الإدارية: (دراسة مقارنة). المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، (٢٣)، ٥٩-٧٣. متاح على:

https://www.ijohss.com/index.php/IJoHSS/article/view/270/271

- فريد، بنته. (٢٠١٩). التحكيم في منازعات العقود الإدارية. أعمال ندوة : الوسائل البديلة لتسوية المنازعات في القانون المغربي والمقارن، أكادير: مجلة المنبر القانوني، ٩٥ - ١٠٩. مسترجع من:

http://search.mandumah.com/Record/1074929

- فوزي، عماد محمد (٢٠٢١)، أثر اتفاق التحكيم في تسوية المنازعات الإدارية، مجلة القانون والاقتصاد، ملحق العدد (الثالث والتسعون)، كلية الحقوق جامعة القاهرة، متاح على:

https://mle.journals.ekb.eg/article_164952_f7a86878343cec871ff81c73843
1b967.pdf

- محمد، علي، (٢٠١٧)، ضوابط التحكيم في منازعات العقود الإدارية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، ديسمبر، متاح على الرابط التالي:

https://asjp.cerist.dz/en/downArticle/520/1/2/69284

**خامساً: الأنظمة واللوائح والقوانين**

قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤م، الجريدة الرسمية (الوقائع المصرية) العدد (١٦ تابع) وتاريخ النشر: ٢١/ ٤/ ١٩٩٤م، وتاريخ العمل به: ٢٢/ ٥/ ١٩٩٤م.

قانون مجلس الدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢م، الجريدة الرسمية (الوقائع المصرية) العدد (٤١) تاريخ النشر: ١٢/ ١٠/ ١٩٧٢م.

اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٣٤٧٩)، وتاريخ ١١/ ٨/ ١٤٤١هـ، الجريدة الرسمية (أم القرى) العدد رقم (٤٨١٢) بتاريخ: ١٧/ ٨/ ١٤٤١هـ الموافق ١٠/ ٤/ ٢٠٢٠م.

نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٤) وتاريخ ٢٤/ ٥/ ١٤٣٣هـ، المبني على قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٦)، وتاريخ ١٧/ ٥/ ١٤٣٣هـ، الجريدة الرسمية (أم القرى) العدد رقم (٤٤١٥) بتاريخ: ١٨/ ٨/ ١٤٣٣هـ الموافق ٨/ ٧/ ٢٠١٢م.

نظام المنافسات و المشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ( م/ ١٢٨ ) وتاريخ : ١٣/ ١١/ ١٤٤٠هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ( ٦٤٩ ) وتاريخ ١٣/ ١١/ ١٤٤٠هـ والمنشور بالجريدة الرسمية (أم القرى) بتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٤٤٠هـ العدد رقم (٤٨٠١).

نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٨) وتاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٣) وتاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ، والمنشور في والمنشور بالجريدة الرسمية (أم القرى) بتاريخ (٢٣/ ٩/ ١٤٢٨هـ) العدد رقم (٤٦٠٠).

**سادساً: مقالات وتقارير**

- الجازي، عمر حديثة، (١٠/ ٩/ ٢٠٠٢)، التحكيم في عقود الاستثمار، جريدة الدستور تاريخ الاطلاع: ٢٠/ ١١/ ٢٠٢٤م، متاح على:

https://www.addustour.com/articles/292181

- تقرير لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية عن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ واقتراح بمشروع قانون مقدم من السيد العضو الدكتور إدوار غالى الدهبى بتفسير المادة (١) من ذات القانون، متاح على :

https://mksegypt.org/ar/laws/٢٤٠١٦?utm_source=chatgpt.com

## References:

**1: almaeajim waqawamis allugha.**

• abin fars, 'abi alhusayn 'ahmadu, (1420ha), muejam maqayis allughati, dar aljilil, birut, lubnan, altabeat althaaniati, (ji3).

• abin manzuri, muhamad bin makram al'afriqii almisrii jamal aldiyn 'abu alfadal. (1955). lisan alearbi, dar sadir bayruta, altabeat althaaniatu, (ju12).

• al'asfahani, 'abu alqasim alhusayn bin muhamad almaeruf bialraaghib al'asfahanii (t 502hi) (1412), "almufradat fi ghurayb alqurani", tahqiqu: safwan eadnan aldaawudi , dar alqalami, bayrut, altabeat al'uwlaa (j/2).

• aljirjani, eali bin muhamad bin ealiin alzayni, (1983), altaerifati, almuhaqaqa: dabtuh wasahahah jamaeat min aleulama'i, dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa.

• aljawhari, 'iismaeil bin hamadi, (1987), alsihah taj allughat wasihah alearabiat, tahqiqu: 'ahmad eabd alghafur eatar, dar aleilmi, lilmalayin bayrut, altabeat alraabieati.

• alzbidi, muhamad murtadaa, (2000), taj alearus, tahqiq eabd alkarim aleizbawi, muasasat alkuayti, altabeat al'uwlaa.

• aleaskari, hasan bin eabd allh bin sahla, (2010), alfuruq allughawiatu, dar alkutub aleilmiati, bayrut.

**2: alkutub alqanunia aleama walmutakhasisa.**

• 'abu alwafa', 'ahmadu, (2011), altahkim aliaikhtiariu wal'iijbari, munsha'at almaearifi, al'iiskandiriati, masir, altabeat alkhamisati.

• 'abu yunus, muhamad wahid, (2017), '"ahkam aleuqud al'iidariat fi almamlakat alearabiat alsaeudiati", maktabat alshaqri. altabeat al'uwlaa.

• jbayli, sabrina (2016), 'iijra'at altahkim fi almunazaeat aleuqud al'iidariati, markaz aldirasat alearabiat lilnashr waltawzie, masir, altabeat al'uwlaa.

• aljarfa, taeimatu, (2018), alqanun al'iidari, dar alnahdat alearabiati, masr, matbaeat jamieat alqahirati, altabeat alraabieati.

• aljilani, din buzid, (2017), alqada' al'iidariu 'ahkam almunazaeat al'iidariat watatbiqatuha fi almamlakat alearabiat alsaeudiat, dar alkitaab aljamieii, alrayad, altabeat al'uwlaa.

• hasan, eabd alfataahi, (2017), durus fi alqanun al'iidari, maehad al'iidarat aleamati, alriyad, altabeat al'uwlaa.

• alkhudayr, khalid bin eabdallah. (2014). altahkim fi aleuqud al'iidariat fi alfiqh al'iislamii walnuzum almueasirat mae dirasat tatbiqiat lilnizam alsaeudii, matabie alhumaydi, alrayad, altabeat al'uwlaa.

• khalifat, eabd aleaziz eabd alrahman (2005) , "al'usus aleamat lileuqud al'iidariati", dar alkutub alqanuniati, misr almahalat alkubraa, altabeat al'uwlaa.
• khalifat, eabd aleaziz eabd almuneim, (2005), altahkim fi munazaeat aleuqud aldaakhiliat walduwaliat dirasat tahliliat fi daw' 'ahdath 'ahkam qada' majlis aldawlati, altabeat al'uwlaa, munsha'at almaearifi, al'iiskandariati, altabeat althaaniatu.
• khalifat, eabd aleaziz eabd almuneam, (2017), altahkim fi almunazaeat aleuqud al'iidariat aldaakhiliat walduwaliatu, dar alfikr alearabii, alqahirata, masir, altabeat al'uwlaa.
• khalil, 'ashraf muhamad, (2010), altahkim fi munazaeat aleuqud al'iidariat wa'atharah alqanuniatu, dar alfikr alearabii, altabeat al'uwlaa.
• alkhuli, eumar , (2019), "alwjiz fi aleuqud al'iidariati", dirasat qanuniat tahliliat tatbiqiat wfqaan li'ahkam nizam almunafasat walmushtariat alhukumiati, maktabat almalik fahd alwataniati, altabeat al'uwlaa.
• alkhuli, eumar , (2021), "alwjiz fi aleuqud al'iidariati", almarkaz alsaeudiu lilbuhuth waldirasat alqanuniati, altabeat althaaniat eashra.
• alramihi, eabdallah eisaa ealay, (2009), altahkim fi euqud al'iidarati, dar alfath liltibaeat walnashri, al'iiskandiriati, altabeat al'uwlaa.
• alsharif, eazizat hamid, (1993), altahkim al'iidariu fi alqanun almisrii, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, altabeat al'uwlaa.
• altamawi, sulayman muhamad(1991), al'usus aleamat lileuqud al'iidariati, matbaeat jamieat eayn shams, alqahirati, altabeat althaaniatu.
• altiyb, nadhir muhamad, (2016), nazariat aleuqud al'iidariati, altabeat al'uwlaa, maehad al'iidarat aleamati, alriyad, altabeat althaaniatu.
• alzaahiri, khalid khalil, (2018), "alqada' al'iidari", maktabat alqanun walaiqtisadi, alrayad, altabeat al'uwlaa.
• eabasi, walid muhamad, (2010), altahkim fi almunazaeat al'iidariat dhat altabieat altaeaqudiat, al'iiskandariat dar aljamieat aljadidati, altabeat al'uwlaa.
• aleajami, hamdi muhamad, waleajami, 'ahmad muhamad (2020) "alujiz fi alqanun al'iidarii alsaeudii", dar al'iijadati, alrayad, altabeat al'uwlaa.
• aleasaari, yusraa muhamad, (2006), altahkim fi almunazaeat al'iidariat aleaqdiat waghayr aleaqdiati, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, altabeat al'uwlaa.
• efifi, muetaz nasir, (2012), nizam altaen ealaa hukm altahkim - dirasat mutaeamiqat fi daw' ara' alfiqh wa'ahkam alqada' watashrieat walawayih

hayyat altahkim almuqaranatu, dar aljamieat aljadidat lilnashri, al'iiskandariati, altabeat al'uwlaa.
• aleanzi, eabdallah, (2010), alnizam alqanuniu liljaza'at fi aleuqud al'iidariati, dar aljamieat aljadidati, altabeat al'uwlaa.
• aleisaa, eabdallah, (1997) altahkim fi euqud al'iidarati, dar alnahdat alearabiati, alqahirat , altabeat al'uwlaa.
• alfaqi, eamru eisaa (2003) "aljadid fi altahkim fi alduwal alearabiati", almaktab aljamieiu alhadithi, al'iiskandiriat, altabeat al'uwlaa.
• alfwzan, muhamad ealay, (2008), sharh nizam almunafasat walmushtariat alhukumiat fi almamlakat alearabiat alsaeudiati, maktabat alqanun walaiqtisadi, alriyad, altabeat althaaniatu.
• alkahlawi, rajab muhamad alsayid, (2018), "alnizam al'iidarii fi almamlakat alearabiat alsaeudiati", maktabat almalik fahd alwataniat lilnashri, alriyad, altabeat al'uwlaa.
• almajduei, eali hasan, (1998), majalat altahkim bayn altashrieat alearabiat walmawathiq alduwaliati, matbaeat aitihad almuhamin alearabi, alqahirati, altabeat al'uwlaa.
• majdi, eamad, (2011), aleuqud al'iidariat wa'ahkamiha, dar almatbueat aljamieiati, al'iiskandariati, altabeat al'uwlaa.
• mahmud hilmi, (2015), aleaqd al'iidari, dar alfikr alearabii, alqahirati, altabeat althaaniatu,
• mahmud, eumar mahmud, (2013), nizam altahkim alsaeudii aljadida, dirasat muqaranati, khawarzum aleilmiati, alrayad, altabeat al'uwlaa.
• almutawiea, salim eali, (2008), aleuqud al'iidariat ealaa daw' nizam almunafasat walmushtariat alsaeudii, dar hafiz, alrayad, altabeat althaaniata.
• alhawari, sayid muhamad, (2014), al'iidarat wal'usul wal'usus aleilmiatu, maktabat eayn shams, alqahirati, altabeat alraabieati.

**3: alrasayil aleilmia:**

• bu dalali, fatumat ealay. (2016). altahkim fi aleuqud al'iidaria ('utaruhat dukturah). jamieat aljialliy liabs, sidi bileabas, kuliyat alhuquq waleulum alsiyasiati. mutah ealaa alraabit altaali:
https://www.elmizaine.com/2021/04/pdf_966.html
• sakhri, simyat, w lieujali, yusminat. (2013). altahkim fi munazaeat aleuqud al'iidaria (risalat majistir). jamieat qasidi mirbah - wariqlatan, wariqlata. mustarjae min:
http://search.mandumah.com/Record/1010029

**4: almajalaat waldawriaat aleilmia**

• birham, muhamad eata allah, (2000), alqawaeid alkhasat biaitifaq altahkim fi zili alqanun almisrii raqm (37), majalat altahkim alearabii, almujaladi(2).

• aljihni, eid maseud, w raslan, 'anwar 'ahmadu. (1987). alqada' al'iidariu watatbiqatuh fi almamlakat alearabiat alsaeudiati. maktabat al'iidarati, maj 14, e 2 , 103 - 133. mustarjae min:
http://search.mandumah.com/Record/22293

• alkhudayr, khalid bin eabdallah, (1433h), altahkim fi aleuqud al'iidariat fi almamlakat alearabiat alsaeudiati, majalat alqada'i, aleadad al'uwwla.

• alsharqawi, mahmud smir, (2019), altatawurat alhadithat fi qanun altahkim almisrii, majalat misr almueasiratu, aljameiat almisriat lilaiqtisad alsiyasii wal'iihsa' waltashrie , almujalad (89), aleadad (40), mutah ealaa:
http://search.mandumah.com/Record/83086

• aldilimi, saedi eajlan mudahiy wafaraj allah, walid khadar kafi (2021). altahkim kawasilat ghayr qadayiyat lifadi munazaeat aleuqud al'iidariati. majalat aleulum w ailtiqanat : fi aleulum al'iinsaniati, mij. 22, ea. 2mtah ealaa:
https://search.mandumah.com/Record/1247095/Details

• alhimami, ghalib bin mubarak bin salima. (2022). munazaeat 'iinha' aleaqd al'iidarii fi daw' nizam almunafasat walmushtariat alhukumiat alsaeudii . majalat albuhuth alfiqhiat walqanuniati, aleadad (39) almujalad (34) alsafahat (1821-1915) , mutah ealaa:
https://jlr.journals.ekb.eg/article_265974.html

• rslan, 'anwar 'ahmadu, (2018), "altahkim fi munazaeat aleuqud al'iidariati" dirasat muqaranati, majalat al'amn walqanuni, 'akadimiat shurtat dibi, almujalad (6) aleadad (1).

• salih, sanan eabd alhusayni. (2021). altahkim fi munazaeat aleuqud al'iidariati: (dirasat muqaranati). almajalat aldawliat lileulum al'iinsaniat waliaijtimaeiati, (23), 59-73. mutah ealaa:
https://www.ijohss.com/index.php/IJoHSS/article/view/270/271

• frid, bantihi. (2019). altahkim fi munazaeat aleuqud al'iidariati. 'aemal nadwat : alwasayil albadilat litaswiat almunazaeat fi alqanun almaghribii walmuqarini, 'akadir: majalat alminbar alqanuni, 95 - 109. mustarjae min:
http://search.mandumah.com/Record/1074929

• fuzi, eimad muhamad (2021), 'athar aitifaq altahkim fi taswiat almunazaeat al'iidariati, majalat alqanun walaiqtisadi, mulhaq aleadad (althaalith waltiseuna), kuliyat alhuquq jamieat alqahirati, mutah ealaa: https://mle.journals.ekb.eg/article_164952_f7a86878343cec871ff81c738431b967.pdf
• mihamadu, ealay, (2017), dawabit altahkim fi munazaeat aleuqud al'iidariati, maehad alhuquq waleulum alsiyasiati, majalat maealim lildirasat alqanuniat walsiyasiati, aleadad althaani, disambir, mutah ealaa alraabit altaali:
https://asjp.cerist.dz/en/downArticle/520/1/2/69284

**5: al'anzima wallawayih walqawanin**

• qanun altahkim fi almawadi almadaniat waltijariat raqm (27) lisanat 1994ma, aljaridat alrasmia (alwaqayie almisriati) aleadad (16 tabie) watarikh alnashri: 21/4/1994m, watarikh aleamal bihi: 22/5/1994m.
• qanun majlis aldawlat raqm (47) lisanat 1972ma, aljaridat alrasmia (alwaqayie almisriati) aleadad (41) tarikh alnashr: 12/10/1972m.
• allaayihat altanfidhiat linizam almunafasat walmushtarayat alhukumiat almueadalat bialqarar alwizarii raqm (3479), watarikh 11/8/1441hi, aljaridat alrasmia ('um alquraa) aleadad raqm (4812) bitarikh: 17/8/1441hi almuafiq 10/4/2020m.
• nizam altahkim alsaadir bialmarsum almalakii raqm (m/34) watarikh 24/5/1433hi, almabnii ealaa qarar majlis alwuzara' raqm (156), watarikh 17/5/1433h, aljaridat alrasmia ('um alquraa) aleadad raqm (4415) bitarikh: 18/8/1433hi almuafiq 8/7/2012m.
• nizam almunafasat w almushtariat alhukumiat alsaadir bialmarsum almalakii raqm ( ma/128 ) watarikh : 13/11/1440hi almabnii ealaa qarar majlis alwuzara' raqm ( 649 ) watarikh 13/11/1440hi walmanshur bialjaridat alrasmia ('um alquraa) bitarikh 29/11/1440hi aleadad raqm (4801).
• nizam diwan almazalim alsaadir bialmarsum almalakii raqm (m/78) watarikh 19/9/1428hi almabnii ealaa qarar majlis alwuzara' raqm (303) watarikh 19/9/1428h, walmanshur fi walmanshur bialjaridat alrasmia ('um alquraa) bitarikh (23/9/1428h) aleadad raqm (4600).

**6: maqalat wataqarir**

• aljazi, eumar hadithatun, (10/9/2002), altahkim fi euqud alaistithmari, jaridat aldustur tarikh aliatilaei: 20/11/2024m, mutah ealaa:
https://www.addustour.com/articles/292181

• taqrir lajnat alshuwuwn aldusturiat waltashrieiat ean mashrue qanun bitaedil baed 'ahkam qanun altahkim fi almawadi almadaniat waltijariat alsaadir bialqanun raqm 27 lisanat 1994 waiqtirah bimashrue qanun muqadam min alsayid aleudw alduktur 'iidwar ghalaa alduhbaa bitafsir almada (1) min dhat alqanuni, mutah ealaa :
https://mksegypt.org/ar/laws/24016?utm_source=chatgpt.com

# فهـــرس الموضوعـــات


المقـدمـة ..... ٥٩٩٩
إشكالية وتساؤلات الدراسة ..... ٦٠٠٠
أهمية الدراسة: ..... ٦٠٠١
أهداف الدراسة: ..... ٦٠٠٢
حدود الدراسة: ..... ٦٠٠٢
منهج الدراسة: ..... ٦٠٠٢
الدراسات السابقة: ..... ٦٠٠٣
مصطلحات الدراسة: ..... ٦٠٠٥
خطة الدراسة: ..... ٦٠٠٥
المبحث الأول: ماهية التحكيم والعقد الإداري ..... ٦٠٠٧
المطلب الأول: مفهوم التحكيم وأهميته وطبيعته القانونية ..... ٦٠٠٧
الفرع الأول: التطور التاريخي للتحكيم ..... ٦٠٠٨
الفرع الثاني: مفهوم التحكيم وطبيعته القانونية ..... ٦٠١٠
الفرع الثالث: أهميـــــة التحكيـــــم وخصائصه ..... ٦٠١٧
الفرع الرابع: مزايا وعيوب التحكيم ..... ٦٠١٩
المطلب الثاني: مفهوم العقد الإداري ومعايير تمييزه وأنواعه ..... ٦٠٢٢
الفرع الأول: مفهوم العقد الإداري ..... ٦٠٢٣
الفرع الثاني: معايير العقد الإداري ..... ٦٠٢٥
الفرع الثالث: أنواع العقود الإدارية ..... ٦٠٢٦
المبحث الثاني: التحكيم أنواعه وشروطه ..... ٦٠٢٨
المطلب الأول: أنواع التحكيم ومبررات اللجوء إليه ..... ٦٠٢٨
الفرع الأول: التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري ..... ٦٠٢٨
الفرع الثاني: التحكيم الخاص "الحر" والتحكيم المؤسسي "النظامي" ..... ٦٠٢٩
الفرع الثالث: التحكيم بالقضاء والتحكيم مع التفويض بالصلح ..... ٦٠٣٠
المطلب الثاني: شروط وإجراءات التحكيم في العقود الإدارية ..... ٦٠٣٢
الفرع الأول: شروط التحكيم الشكلية ..... ٦٠٣٢
الفرع الثاني: شروط التحكيم الموضوعية ..... ٦٠٣٣
المبحث الثالث: التحكيم في منازعات العقود الإدارية وطرق تسويتها ..... ٦٠٣٥

المطلب اول: التحكيم في منازعات إنهاء العقود الإدارية ..... ٦٠٣٥
الفرع الأول: مفهوم منازعات العقود الإدارية ..... ٦٠٣٥
الفرع الثاني: المنازعات المتعلقة بموضوع إنهاء العقد الإداري ..... ٦٠٣٨
الفرع الثالث: المنازعات المتعلقة بالآثار المترتبة على إنهاء العقد الإداري ..... ٦٠٤٤
المطلب الثاني: طرق ووسائل تسوية التحكيم في منازعات إنهاء العقود الإدارية ..... ٦٠٤٩
الفرع الأول: تسوية التحكيم في المنازعات عن طريق الإدارة ..... ٦٠٤٩
الفرع الثاني: تسوية المنازعات عن طريق اللجوء إلى القضاء المختص ..... ٦٠٥٣
الفرع الثالث: تسوية المنازعات عن طريق التحكيم ..... ٦٠٥٩
المبحث الرابع: التحكيم في العقود الإدارية في النظام السعودي والأنظمة العربية المقارنة ..... ٦٠٦٤
المطلب الأول: التحكيم في منازعات العقود الإدارية في النظام السعودي ..... ٦٠٦٤
الفرع الأول: تنفيذ حكم التحكيم في العقود الإدارية في النظام السعودي ..... ٦٠٦٤
الفرع الثاني: الاعتراض على حكم المحكمين ورفض تنفيذه من قبل الأطراف ..... ٦٠٦٧
المطلب الثاني: التحكيم في العقود الإدارية في النظام المصري ..... ٦٠٦٩
الفرع الأول: الوضع قبل صدور قانون التحكيم المصري ..... ٦٠٧٠
الفرع الثاني: الوضع بعد صدور قانون التحكيم المصري ..... ٦٠٧١
الخاتمـــة ..... ٦٠٧٣
أولاً: النتائج ..... ٦٠٧٣
ثانياً: التوصيات ..... ٦٠٧٤
قائمة المراجع ..... ٦٠٧٥
REFERENCES: ..... ٦٠٨٢
فهـــرس الموضوعـــات ..... ٦٠٨٨